


مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها  
عن الإمام مالك بن أنس  
(دراسة نظرية تطبيقية)

إعداد

حاتم باي



الدكتور محمود صالح جابر

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في  
الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا


الجامعة الأردنية

أيار، ٢٠٠٤م

إهداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى من له عليّ عظيم الفضل وجميل الإحسان ، إلى من خالطت محبتهما شغاف القلب ، إلى : والديّ الكريمين - حفظهما الله - على كريم فضلهما ووافر إحسانهما .


و أهدي ثمرة جهدي إلى روح شيخخي العالم العامل : عبد النور بن محمد الثغري ، الذي تعلّمت منه الأدب قبل العلم ، على ما أولاني به من عناية ، و ما أحاطني به من توجيه ، و ما قوم منّي من أود .



## الشكر والتقدير

أرفع شُكري و تفضّلي إلى أستاذي الدكتور محمود صالح جابر على كريم خلقه ، و جمّ تواضعه ، و لين جانبه ، و على ما أولاني من كرمه في إشرافه على هذا البحث .

و أجزل الشكر لإخوان الصّفاء بمسجد النّصر ، الرّستميّة ، الذين أحمل لهم بين أطواء صدري عظيم المودّة و كبير المحبة .




ب	قرار لجنة المناقشة .....
ج	الإهداء .....
د	شكر وتقدير .....
هـ	فهرس المحتويات .....
ح	الملخص .....
١	المقدمة .....
٦	الباب التمهيدي .....
	الفصل الأول: تاريخ تدوين أصول فقه مالك، وخصائص هذه الأصول، وإسهامات المالكية في هذا العلم .....
٧	المبحث الأول: تاريخ تدوين أصول فقه مالك .....
٨	المطلب الأول: عصر مالك وتلاميذه .....
٩	المطلب الثاني: عصر تلامذة تلاميذه إلى نهاية القرن الخامس .....
١٨	المبحث الثاني: خصائص أصول مالك .....

١٨	المطلب الأول: الانفراد ببعض الأصول
٢٠	المطلب الثاني: علاقة أصول مالك بأصول أهل المدينة
٢١	المطلب الثالث: الجمع بين أصول أهل الرأي وأصول أهل الحديث
٢٢	المبحث الثالث: إسهامات المالكية في تدوين أصول الفقه
٢٢	المطلب الأول: إسهام المالكية في تقرير طريقة المتكلمين
٢٣	المطلب الثاني: اعتناء المالكية بأهم كتب الشافعية في علم أصول الفقه
٢٥	المطلب الثالث: إسهام المالكية في الكتب المختصرة في أصول الفقه
٢٦	المطلب الرابع: المالكية وعلم مقاصد الشريعة
٢٧	الفصل الثاني: مسالك معرفة أصول مالك
٢٨	المبحث الأول: التنصيب
٢٨	المطلب الأول: التنصيب المباشر
٢٩	المطلب الثاني: التنصيب غير المباشر
٣٢	المبحث الثاني: التخريج
٣٢	المطلب الأول: تخريج الأصول من الفروع الفقهية
٣٢	المطلب الثاني: تخريج الأصول من الأصول
٣٤	المبحث الثالث: قياس أصل على فرع
٣٤	المبحث الرابع: اتفاق المالكية على أصل
٣٥	الفصل الثالث: أسباب اختلاف نقل أصول مالك
٣٦	المبحث الأول: الأسباب غير المباشرة
٣٦	المطلب الأول: عدم تدوين مالك لأصوله وقلة مانص عليه
٣٧	المطلب الثاني: عدم أهلية الناقل والمخرج
٣٩	المطلب الثالث: عدم العلم بنصوص مالك والغفلة عنها
٤٠	المبحث الثاني: الأسباب المباشرة
٤٠	المطلب الأول: أسباب متعلقة بمسلك التنصيب
٤٣	المطلب الثاني: أسباب متعلقة بمسلك التخريج
٤٨	المطلب الثالث: أسباب خارجة عن تعلقها بالمسالك
٤٩	الباب الدراسي
٥٠	الفصل الأول: دلالات الألفاظ
٥١	المبحث الأول: الأوامر

٥١	المطلب الأول: اقتضاء الأمر للمرة أو التكرار
٥٧	المطلب الثاني: اقتضاء الأمر الفور أو التراخي
٦٤	المبحث الثاني: العام والخاص
٦٤	المطلب الأول: اللفظ العام الوارد على سبب خاص
٧٢	المطلب الثاني: أقلّ الجمع
٧٩	المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد
٨٦	المبحث الثالث: مفهوم المخالفة
٨٦	المطلب الأول: مفهوم الشرط
٩٢	المطلب الثاني: مفهوم الصفة
٩٩	المطلب الثالث: مفهوم اللقب
١٠٤	الفصل الثاني: الأدلة الأصلية
١٠٥	المبحث الأول: الأخبار
١٠٥	المطلب الأول: إفادة خبر الواحد للعلم
١٠٩	المطلب الثاني: شروط قبول خبر الآحاد
١٠٩	الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالسند
١٠٩	المسألة الأولى: رواية المبتدع
١١٨	المسألة الثانية: اشتراط الفقه في الراوي
١٢٢	المسألة الثالثة: الحديث المرسل
١٣١	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمتن
١٣١	المسألة الأولى: عدم مخالفته للقياس
١٣٩	المسألة الثانية: موافقة العمل المدني للخبر
١٤٣	المسألة الثالثة: خبر الواحد فيما تعم به البلوى
١٤٧	المسألة الرابعة: مخالفة الراوي لما روى
١٥١	المطلب الثالث: من طرق التحمل: الإجازة
١٥٧	المطلب الرابع: الرواية بالمعنى
١٦٤	المبحث الثاني: القياس
١٦٤	المطلب الأول: تخصيص العلة
١٧١	المطلب الثاني: القياس على الرخص
١٧٥	الفصل الثالث: الأدلة التبعية والاجتهاد

المبحث الأول: عمل أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد .....	١٧٦
المبحث الثاني: حجية قول الصحابي .....	١٨٠
لمبحث الثالث: التصويب والتخطئة في مسائل الاجتهاد .....	١٨٩
الخاتمة .....	١٩٧
المراجع و المصادر .....	١٩٩

مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس  
(دراسة نظرية تطبيقية)



إعداد

حاتم باي

المشرف

الدكتور محمود صالح جابر

### ملخص

تناولت هذه الدراسة المسائل الأصولية التي أثر فيها الاختلاف عن الإمام مالك-رحمه الله -، والهدف من هذا البحث هو تحرير مذهب مالك في تلك المسائل وإظهار الرّاجح والصّحيح ممّا هو منقول عنه فيها. ومن أهداف الرّسالة - كذلك- محاولة الكشف عن الأسباب التي أدّت إلى تباين المنقول عن مالك في بعض مسائل أصول الفقه؛ ذلك أنّ هذا التّباين والاختلاف إنّما كان لإشكالاتٍ حاصلة وأسباب واقعة، فالتعرّف عليها سبيلٌ لتيسير الوقوف على الصّحيح ممّا نُسب لمالك من نُقول في تلك المسائل. وقد قدمت الدراسة بباب تمهيدي أبنت فيه عن تاريخ تدوين أصول فقه مذهب مالك، وإسهامات المالكية في التصنيف الأصولي، ثم تناولت بالبحث المسالك التي يتعرف بها على أصول مالك ومناهجه في الاجتهاد،

وبعدھا طرقت بالبحث الأسباب والبواعث التي أفضت إلى اختلاف النقل عن مالك في مسائل الأصول. ثم تناولت بالبحث المسائل الأصولية التي وقع فيها الاختلاف في النقل. ونهجت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، فقمت باستقراء كتب الأصول واستخرجت المسائل الأصولية التي اختلف النقل فيها عن مالك. واستقرأت كتب الفروع في مذهب مالك للوقوف على منهجه الاستدلالي وعن الأصول التي كان يصدر عنها في تفرعاته، ثم قارنت ذلك بما جردته من اختلاف مآثور عن مالك في كتب الأصول. وأخيرا خلصت إلى ترجيح ما ظهر لي أنه الأصل الذي اعتمده مالك بن أنس - رحمه الله -.

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز أيداع الرسائل الجامعية

## المقدمة:

الحمد لله على جزيل نعمائه، والشكر له على سابغ آلائه، وأصلي وأسلم على محمد خاتم الأنبياء وعلى آله، وبعد:

ظهر في العهد الأول فهجان من مناهج التفقه، لكل نهج خصائص تميزه، ومدرسة تنصره، وأتباع يتمسكون به، وتمثل هذان النهجان في مدرسة الرأي والنظر، ومدرسة الحديث والأثر. ووقع تنافر بين المدرستين، وتدافع بين أتباع المنهجين، فأهل الرأي يرمون أهل الحديث بالجمود على التصوص والقصور في النظر، وأهل الحديث يعيبون على أهل الرأي التنكب عن الحديث ومخالفة الأثر ومعارضته بمجرد الرأي والقياس، ومن كان له اطلاع على كتب التواريخ ودواوين الرجال وجد أثر هذا السجال لائحاً، ووقف على أصداء ذلك العراك.

كانت مدرسة أهل الرأي تتخذ من العراق مكاناً تواجدتها وموطن تمرركزها، أما مدرسة الحديث فالحجاز منتها، والمدينة ينبوعها وموردتها، فيها تمت وفي فجاجها زكت، وتواجد بعض أهل الرأي في معقل أهل الحديث، كأبي الزناد وربيعة الرأي في المدينة النبوية، وكان كثير من أهل الحديث في مواطن أهل الرأي، فكان بالعراق الأعمش وسفيان الثوري وغيرهما. وبدأت بذلك بوادر التمازج بين هاتين المدرستين، أو لنقل بدأت ملامح تشكل مدرسة ثالثة جامعة بين خصائص المدرستين، تأخذ من مدرسة الرأي سديد النظر وحسن القياس، وتستفيد من مدرسة الحديث سعة الاطلاع على الحديث المروي والأثر المنقول، ومالك - رحمه الله - كان من هذه المدرسة الجامعة بين الرأي والحديث، فهو الإمام المحدث الذي جمع من الحديث الجمع العظيم، وهو من الثقة والتثبت بحيث خلع عليه كثير من المحدثين لقب: أمير المؤمنين في الحديث، فقد أخذ عن نافع وابن شهاب وزيد بن أسلم وغيرهم ممن كانوا أئمة الناس في الحديث. وإلى جانب هذا كان مالك يتفقه على بعض الفقهاء المبرزين ممن كان يغلب عليهم الرأي والقياس، وجرأوا على طريقة أهل العراق في التفريع والتوليد وإعمال المقياس، وكان من أجل من احتفى به مالك ولازمه وأخذ عنه وتخرج عليه: ربعة الرأي، وأبو الزناد، وعبد الرحمن بن هرمز.

وقد انتقلت رئاسة الفقه والحديث في المدينة والحجاز كله إلى الإمام مالك - رحمه الله - فصار قبلة الناس، والإمام الذي تشد إليه الرّحال، وتضرب إليه أكباد الإبل، في سبيل تحمّل الحديث وروايته، و التفقه عليه والتخرج على يديه، فصارت مجالس مالك بالمدينة عامرة، وبالمتفقه حافلة، وبطلبة العلم من كلّ حذب وصوب كثرة.

فكثرت المتفقه الآخذون عنه، وازدادت بذلك الفروع التي أجاز عنها وأفتى فيها - على ما كان عليه من نفور من الفتوى وتوقف فيها - فبلغت مسائله المنقولة عنه والفروع المنسوبة له بحيث تُجمع في



المجلدات الصّخام ذوات العدد. وكان هذا الموروثُ الفقهيّ من الإمام نواةً لظهور مذهبٍ فقهيّ متميّز، وأساساً لنشأة مدرسة فقهيّة فذة.

وكان مالكٌ في فقهه واجتهاده يصدر عن أصولٍ يعتمد عليها وقواعدٌ يستندُ إليها؛ إذ لا يُتصوّرُ فقهٌ من غير منهج يُسار عليه، ولا أصولٌ تضبط عمليّة الاجتهاد والنّظر والاستنباط. غير أنّ مالكا - كغيره من الفقهاء قبل الشّافعيّ - لم يُدوّن أصوله ولم يُفصح عن قواعده التي بنى عليها مذهبه، وإتّما هي إشارات لائحة، وكلماتٌ مثنّاة في ثنايا المسائل والفروع.

وفي تطوّر المذهب المالكيّ وبروز علم أصول الفقه كعلم قائم وفنّ مُنفرد - أُحوجّ المالكيّة إلى بيان الأصول التي أسّس مالكٌ عليها مذهبه، والمناهج التي ارتضاها لسُلوكة في طريق الاجتهاد والاستنباط، فحرّرت المالكيّةُ المصنّفات في علم الأصول، فبيّنت أصولَ مذهب مالك وقواعده ومنهجه في الاجتهاد، وأسهموا في التّصنيفِ الأصوليِّ الإسهام الجليل، وألّفوا فيه المؤلّفات البديعة الماتعة.

غير أنّ عمليّة الوُقوف على أصول مالك أنتجت نتائج مُتعارضة، وأفضت إلى اختلاف في المنقول عن مالك في كثير من مسائل أصول الفقه، ممّا يُلقي في رُوع الناظر الحيرة ويورثه التّردد في أصحيّة المنقول عن مالك في تلك المسائل.

ولمّا أنّ رأيتُ أنّ هناك عدداً موفوراً من المسائل الأصوليّة تعارضت نُقولُ أهل الأصول فيها عن مالك - رغبتُ في تناول هذه المسائل ودراستها في رسالة الماجستير بعنوان: "مسائلُ أصولِ الفقه التي اختلف التّنقلُ فيها عن الإمام مالك".

والهدفُ من هذا البحث هو تحرير مذهب مالك في تلك المسائل وإظهارُ الرّاجح والصّحيح ممّا هو منقول عنه فيها. ومن أهداف الرّسالة - كذلك - محاولةُ الكشف عن الأسباب التي أدّت إلى تباين المنقول عن مالك في بعض مسائل أصول الفقه؛ ذلك أنّ هذا التّباين والاختلاف إنّما كان لإشكالاتٍ حاصلة وأسبابٍ واقعة، فالتعرّفُ عليها سبيلٌ لتيسير الوُقوف على الصّحيح ممّا نُسب لمالك من نُقول في تلك المسائل.

ومنهجُ دراسة المسائل محلّ البحث: أنّ أوضّح محلّ النزاع وصورة الخلاف في المسألة الأصوليّة، ثم أنقل اختلاف العلماء في المسألة - باختصار - إلا إذا كانت المسألة من مفردات مذهب مالك فلا أعنى حينها بنقل المذاهب، وبعدها أورد ما عثرت عليه من المنقول عن تلك المسألة، مع محاولة إرداف كلّ نقل بمسنده، وما يمكن أن يعترض عليه، ويبي ذلك الخلوّص إلى الاختيار والترجيح الذي يميل إليه الباحث من خلال ما مرّ من مستندات النقول والاعتراضات الواردة عليها.

وقد قدمت الدراسة باب تمهيديّ أبنت فيه عن تاريخ تدوين أصول فقه مذهب مالك، وإسهامات المالكيّة في التّصنيفِ الأصوليِّ، ثم تناولت بالبحث المسائل التي يتعرف بها على أصول مالك ومنهجها في

الاجتهاد، وبعدها طرقت بالبحث الأسباب والبواعث التي أفضت إلى اختلاف النقل عن مالك في مسائل الأصول.

وكانت خطة البحث كالتالي:

**الباب التمهيدي:**

وفيه ثلاثة فصول:

**الفصل الأول:** تاريخ تدوين أصول فقه مالك، وخصائص هذه الأصول،

وإسهامات المالكية في هذا العلم.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تاريخ تدوين أصول فقه مالك.

المبحث الثاني: خصائص أصول مالك.

المبحث الثالث: إسهامات المالكية في تدوين أصول الفقه.

**الفصل الثاني:** مسالك معرفة أصول مالك.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التنصيص.

المبحث الثاني: التخريج.

المبحث الثالث: قياس أصل على فرع.

المبحث الرابع: اتفاق المالكية على أصل.

**الفصل الثالث:** أسباب اختلاف نقل أصول مالك.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأسباب غير المباشرة.

المبحث الثاني: الأسباب المباشرة.

**الباب الدراسي:**

وفيه ثلاثة فصول:

**الفصل الأول:** دلالات الألفاظ.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأوامر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اقتضاء الأمر للمرة أو التكرار.

المطلب الثاني: اقتضاء الأمر للفور أو التراخي.

المبحث الثاني: العام والخاص.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اللفظ العام الوارد على سبب خاص.

المطلب الثاني: أقل الجمع.

المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.

المبحث الثالث: مفهوم المخالفة.

وفي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الشرط.

المطلب الثاني: مفهوم الصفة.

المطلب الثالث: مفهوم اللقب.

**الفصل الثاني: الأدلة الأصلية. جميع الحقوق محفوظة**

مكتبة الجامعة الاردنية

المبحث الأول: الأخيار. مركز ايداع الرسائل الجامعية

وفيه مبحثان:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إفادة خبر الواحد للعلم.

المطلب الثاني: شروط قبول خبر الآحاد.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالسند:

المسألة الأولى: رواية المبتدع.

المسألة الثانية: اشتراط الفقه في الراوي.

المسألة الثالثة: الحديث المرسل.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمتن:

المسألة الأولى: عدم مخالفته للقياس.

المسألة الثانية: موافقة العمل المدني للخبر.

المسألة الثالثة: خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

المسألة الرابعة: مخالفة الراوي لما روى.

المطلب الثالث: من طرق التحمل: الإجازة.

المطلب الرابع: الرواية بالمعنى.

المبحث الثاني: القياس.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخصيص العلة.

المطلب الثاني: القياس على الرخص.

**الفصل الثالث: الأدلة التبعية والاجتهاد.**

وفيه ثلاثة مباحث:


المبحث الأول: عمل أهل المدينة فيها طريقه الاجتهاد.

المبحث الثاني: حجية قول الصحابي.

المبحث الثالث: التصويب والتخطفة في مسائل الاجتهاد.

و قد خرجت الأحاديث الواردة في البحث تخريجا مختصرا، أما الأعلام المذكورة أسماؤهم في الرسالة


فأهملت ترجمتهم ، وغالبيتهم من المشاهير المعروفين. توق محفوفة  
ثم ختمت البحث بفهارس الآيات والأحاديث، وقائمة المصادر والمراجع التي اعتمدها خلال البحث.  
والحمد لله أولا وآخرا.



الباب التمهيدي:

فيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تاريخ تدوين أصول فقه مالك، وخصائص هذه  
الأصول، وإسهامات المالكية في هذا العلم.  
الفصل الثاني: مسالك معرفة أصول مالك.  
الفصل الثالث: أسباب الاختلاف في نقل أصول مالك.



الفصل الأول: تاريخ تدوين أصول فقه مالك، وخصائص هذه الأصول، وإسهامات  
المالكية في هذا العلم.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تاريخ تدوين أصول فقه مالك.

المطلب الأول: عصر مالك وتلاميذه.

المطلب الثاني: عصر تلامذة تلاميذه إلى نهاية القرن الخامس.

المبحث الثاني: خصائص أصول مالك.

وفي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الانفراد ببعض الأصول.

المطلب الثاني: علاقة أصول مالك بأصول أهل المدينة.

المطلب الثالث: الجمع بين أصول أهل الرأي وأصول أهل الحديث.

المبحث الثالث: إسهامات المالكية في تدوين أصول الفقه.


وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: إسهام المالكية في تقرير طريقة المتكلمين.

المطلب الثاني: اعتناء المالكية بأهم كتب الشافعية في علم أصول الفقه.

المطلب الثالث: إسهام المالكية في الكتب المختصرة في أصول الفقه.

المطلب الرابع: المالكية وعلم مقاصد الشريعة.



## المبحث الأول: تاريخ تدوين أصول فقه مالك.

### تمهيد:

الناظر في تاريخ تدوين أصول مالك - رحمه الله - يلحظ أنّ هناك دورين بارزين: الدور الأول: عصر مالك وتلامذته، الدور الثاني: عصر تلاميذ تلاميذ مالك ومن يليهم إلى نهاية القرن الخامس. وسيتناول هذان الدوران في مطلبين.

### المطلب الأول: عصر مالك وتلاميذه

لم يصنف مالك في علم أصول الفقه كتابا مفردا، وأوّل من حاز السبق في ذلك تلميذه الشافعيّ الذي حرّر كتاب "الرسالة" والتي عدّت أوّل مصنّف في علم أصول الفقه. ومالك - رحمه الله - وغيره من أهل العلم ممن كانوا قبل الشافعي كانوا يصدرّون في تفرّعاتهم واجتهاداتهم عن أصول متركرة في ملكاتهم التي نمت بالممارسة الاجتهادية التطبيقية، إذ لا يتصور اجتهاد وفقه من غير استناد إلى منطلق اجتهادي وتأصيل منهجي، لتكون عملية التفرّيع والاجتهاد عملية جارية على وفق قانون مستقر منضبط، وإلاّ فإنّ الفقه يصير إلى ضرب من الفوضى وعدم الوضوح في تأصيله ودلائله والنظام الذي يفهم على ضوئه.

وما تقدم بيانه من أنّ مالكا لم يتجرّد لتدوين أصوله - لا يلزم منه أنه أعرض إعراضا كليّا عن بيان أصوله التي بنى عليها فقهه، وتوضيح منهجه في الاستنباط، فإنه - رحمه الله - نصّ على كثير من هذه الأصول، إمّا تنصيحا مباشرا على أصل بخصوصه، أو تنصيحا غير مباشر على بعض الأصول باستدلاله بها في فروع الفقهية. قال عياض - تنويرها بمالك - "... وإشارات إلى ما أخذ الفقه وأصوله التي اتخذها أهل الأصول من أصحابه معالم اهتدوا بها وقواعد بنوا عليها.."<sup>1</sup>

ومن نماذج تنصيب مالك على بعض أصوله: رسالته التي بعث بها إلى الليث بن سعد يقرر فيها أنّ عمل أهل المدينة حجة لازمة، ودليل شرعي يجب الإذعان له والعمل بمقتضاه، ولم يكتف مالك بذلك بل إنه ينكر على من خالفه - إذ بلغه أنّ الليث يخالف أهل المدينة في بعض ما يفتي به - فينصح له بأن لاسعة له في مزايلة مذهب أهل المدينة ومخالفته، وجعل يستدلّ على ذلك ويحتج، بأسلوب جزل ومتين.

قال مالك في تلك الرسالة: "اعلم - رحمك الله - أنّه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وبلدنا الذي نحن فيه، ... فإنما الناس تبع لأهل المدينة ... فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادّعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون هذا العمل ببلدنا، وهذا الذي مضى منا - لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم

<sup>1</sup> عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، (دت)، ٩٠/١.

من ذلك الذي جاز لهم. فانظر -رحمك الله- فيما كتبت فيه لنفسك، واعلم أي أرجو أن لا يكون دعائي إلى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله تعالى وحده، والنظر لك والظن بك، فأنزل كتابي منك منزله، فإتاك إن فعلت تعلم أي لم آلك نصحا<sup>1</sup> قال عياض عن هذه الرسالة: "هي صحيحة مروية"<sup>2</sup>.

ومن تتبع كتاب "الموطأ" لمالك وأنعم النظر فيه - وجد إشارات كثيرة لقواعد الأصول التي بين مالك عليها فروعها، وألفى في ثنايا الكتاب مسالك للاستدلال مشى عليها الإمام، قال ابن العربي في ديباجة شرحه للموطأ: "هذا أول كتاب ألف في شرائع الإسلام، وهو آخره، لأنه لم يؤلف مثله، إذ بناه مالك -رحمه الله- على تمهيد الأصول للفروع، وثبته فيه على معظم أصول الفقه، التي ترجع إليها مسأله وفروعه"<sup>3</sup>.

وسياتي في مسالك التعرف على أصول مالك نماذج من ذلك - إن شاء الله-.

فبداءة ظهور أصول مالك كان مع تنصيبه على بعضها في موطنه وفي بعض مسأله، وكان ذلك نواة لظهور أصول فقه مالك بوضوح وجلاء. قال البرزلي: "وعندنا إنما أحدث الشافعي الألقاب والصنعة كما أحدث جماعة أصول الدين، المتأخرون منهم المتكلمون، والأولون كانوا يعلمون ذلك بطبعهم،... فالفقيه يستنتج الأحكام من أصولها على حسب ما تقتضيه فطرته وفكرته الحسنة، فلا يذكر الحكم حتى يزنه بموازين الحق الذي يستخرج بها الأحكام"<sup>4</sup>.

أما المرحلة الثانية التي تلت مالكا وهي مرحلة تلاميذه الآخذين عنه والمخرجين عليه، فلم أجد - في حدود ما طالعته - دورا بارزا في بيان أصول مالك وتحليلها في عبارات محررة، أو في كتب مفردة، وما وقع لهم من كلام في بعض المسائل هو شبيه بما سبق بيانه عن مالك -رحمه الله-. ومن النصوص التي وقفت عليها والتي أضافت شيئا في كشف النقاب عن بعض أصول مذهب مالك -رحمه الله- ما جاء عن عبد الرحمن بن القاسم في بيان مفهوم العمل الذي يترك به الحديث<sup>5</sup>.

## المطلب الثاني: عصر تلامذة تلاميذ مالك إلى نهاية القرن الخامس.

وبعد ذلك أتت مرحلة أخرى، وهي مرحلة تلاميذ تلاميذ مالك ومن يليهم إلى نهاية القرن الخامس - فقد بدأ بروز أمر لافت للانتباه، وهو ظهور كتب في الردّ على بعض المخالفين، وخاصة الشافعي والعراقيين، فالشافعي -رحمه الله- صنف من الكتب "كتاب اختلاف مالك والشافعي"، وكان لذلك أثر

<sup>1</sup> عياض: ترتيب المدارك ١/٦٤-٦٥.

<sup>2</sup> عياض: ترتيب المدارك ١/٦٥.

<sup>3</sup> ابن العربي: القيس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٥م، ١/٧٥.

<sup>4</sup> البرزلي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالفتن والحكام، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٢م، ١/١٠٩-١١٠.

<sup>5</sup> سحنون: المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٣هـ، ١٧٨/٢.



في إثارة حفيظة المالكية، وسببا في دفعهم للردّ عليه وبيان غلظه والحجاج لمذهب إمامهم. كما أنّ العراقيين كانوا سابقين إلى الردّ على أهل المدينة، وعلى رأسهم مالك -رحمه الله-، فهذا محمد الحسن الشيباني -محرّر فقه أبي حنيفة وناقله- يؤلف مصنفا في الردّ على أهل المدينة، وسمه بـ"الحجة على أهل المدينة" ويقصد بأهل المدينة مالكا -رحمه الله-، ومحمد بن الحسن أخذ عن مالك موطأه، ولبث في المدينة ثلاث سنوات لذلك، وكذلك الشافعي فمالك من أكبر أساتذته.

وأوّل من رأيت له ردّا على الشافعي والعراقيين محمد بن سحنون (ت ٢٥٦هـ) صاحب التصانيف، فقد ألف كتاب الردّ على الشافعي وعلى أهل العراق.<sup>1</sup>

وكان لأئمة المدرسة العراقية اليد الطولى في مثل هذه الردود، كما سيأتي.

ثم تتابع الناس بعد محمد بن سحنون في الردّ على المخالفين وفي الذب عن المذهب ونصرته، فممن ألف في الردّ على الشافعي: حماد بن إسحاق أخو إسماعيل (ت ٢٦٧هـ)<sup>2</sup> و عبد الله بن طالب القاضي القيرواني (ت ٢٧٥هـ)<sup>3</sup>، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم (ت ٢٨٢هـ)<sup>4</sup>، وقد أخذ عن الشافعي ونهل من علمه، وإسماعيل بن إسحاق القاضي (ت ٢٨٢هـ)<sup>5</sup>، وأبو بكر أحمد بن مروان بن محمد صاحب كتاب المجالسة (ت ٢٩٨هـ)<sup>6</sup>، وبكر بن العلاء (ت ٣٤٤هـ)<sup>7</sup> وأحمد بن أبي يعلى من آل حماد بن زيد (توفي في أواخر القرن الرابع)<sup>8</sup>.

وردّ المالكية كذلك على تلميذ الشافعي: المزني، فممن صنف في الردّ عليه: إسماعيل بن إسحاق القاضي (ت ٢٨٢هـ)<sup>9</sup>، وبكر بن العلاء (ت ٣٤٤هـ)<sup>10</sup>،

وأبو بكر الأبهري (ت ٣٧٥هـ)<sup>11</sup>، والقاضي عبد الوهاب بن نصر (ت ٤٢٢هـ)<sup>12</sup>.

<sup>1</sup> عياض: ترتيب المدارك ١/١٠٦، ابن فرحون: الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ،

٣٣٤.

<sup>2</sup> عياض: ترتيب المدارك ٢/١٨٢.

<sup>3</sup> عياض: ترتيب المدارك ٢/١٩٦، ابن فرحون: الديباج ٢١٩.

<sup>4</sup> عياض: ترتيب المدارك ٢/٦٥.

<sup>5</sup> عياض: ترتيب المدارك ٢/١٧٩.

<sup>6</sup> ابن فرحون: الديباج ٨٨.

<sup>7</sup> عياض: ترتيب المدارك ٢/٢٩١.

<sup>8</sup> عياض: ترتيب المدارك ٢/٤٦٦.

<sup>9</sup> عياض: ترتيب المدارك ٢/١٧٩.

<sup>10</sup> عياض: ترتيب المدارك ٢/٢٩١.

<sup>11</sup> عياض: ترتيب المدارك ٢/٤٧٠، ابن النديم: الفهرست، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ٤١٧ هـ، ٢٤٩.

<sup>12</sup> عياض: ترتيب المدارك ٢/٦٩٢.

وصنف في الردّ على أبي حنيفة - رحمه الله - : القاضي إسماعيل (ت ٢٨٢هـ)<sup>١</sup> وغيره.  
وأكثر المالكية من الردّ على محمد بن الحسن، لما تقدم من أنه صنف في الردّ على أهل المدينة، فمن ألف  
في ذلك: عبد الله بن طالب القاضي القيرواني (ت ٢٧٥هـ)<sup>١</sup>، والقاضي إسماعيل (ت ٢٨٢هـ)<sup>١</sup> ولم يتمّ،  
وهو في مائتي جزء، وأبو بكر بن الجهم المروزي (ت ٣٢٩، وقيل: ٣٣٣هـ)<sup>٢</sup> وقيل بأن كتابه هو تنمة  
لكتاب إسماعيل.

ولأبي جعفر الأبهري (ت ٣٦٥هـ) ويعرف بالأبهري الصغير كتاب الردّ على ابن عليّ فيما أنكره على  
مالك<sup>٣</sup>.

والذي أضافته هذه الكتب في تجلية أصول مالك - أنها كتب تسلك سبيل الحجاج والتدليل، يبطل  
حجج المردود عليه، وتقرير أدلة مذهب الرّاد، وعلى هذا فإنّ المصنّف لهذا النمط من الكتب يحاجج  
بالأصول التي فهمها من مذهب مالك - رحمه الله - واستخلصها من فروعه واستدلّاه ونصّوه.

وكان للمالكية العراق التبريز في هذا اللون من التصنيف، فألفوا فيه المصنّفات الجليلة، وقد تقدم ذكر  
بعضها. وهذا يفضي إلى الكلام عن المدرسة العراقية المالكية ودورها في تععيد أصول فقه مالك والتصنيف  
في هذا العلم.

استقر مذهب مالك ببلاد العراق بالبصرة، فغلب عليها بابن مهدي وعبد الله بن مسلمة القعني  
وغيرهما، ثمّ بأتباعهم من ابن المعتدل ويعقوب بن شيبة وآل حماد بن زيد، إلى أن دخلها بعض الشافعية  
فتشارك المذهبان جميعاً. ودخل هذا المذهب بغداد وغيرها من بلاد العراق فانتشر بها مع غيرها من  
المذاهب، ولكنه غلب وفشى أيام قضاء آل حماد بن زيد، وانقطع ببغداد فلم يبق له بها إمام من نحو  
الخمسين والأربعمائة، عند وفاة أبي الفضل بن عمرو<sup>٤</sup>.

وكان إمام هذه المدرسة الذي سنّ لها المنهج الذي احتضت به، وشرع لها المسلك الذي امتازت به عن  
غيرها من مدارس المذهب - هو القاضي إسماعيل بن إسحاق من آل حماد بن زيد، فقد بسط فقه مالك  
ونشره، واحتج له وصنّف فيه الكتب، ودعا إليه الناس، ورغبهم فيه، وعنه انتشر مذهب مالك بالعراق.<sup>٥</sup>  
ولقد بلغ القاضي إسماعيل من العلم المرتبة المنيعة، وتبوأ منه المنزلة الرفيعة، قال أبو الوليد الباجي - وذكر  
من بلغ درجة الاجتهاد وجمع إليه من العلوم -: " ولم تحصل هذه الدرجة بعد مالك إلا لإسماعيل".<sup>٦</sup> وكان

<sup>١</sup> عياض: ترتيب المدارك ١٩٦/٢.

<sup>٢</sup> ابن فرحون: الديباج ٣٤١.

<sup>٣</sup> عياض: ترتيب المدارك ٦٠٣/٢.

<sup>٤</sup> عياض: ترتيب المدارك ٥٣/١.

<sup>٥</sup> الخطيب: تاريخ بغداد، دار الكتاب العربي، بيروت، (دت)، ٢٨٣/٢، ابن الندم: الفهرست ٢٤١، عياض: ترتيب المدارك ١٦٩/٢-١٧٠.

<sup>٦</sup> عياض: ترتيب المدارك ١٧٠/٢.

تأثير القاضي إسماعيل في أهل العراق وفي بثّ مذهب مالك بينهم- ما جعله يزاحم مذهب أبي حنيفة -  
رحمه الله-، قال أبو حازم القاضي الحنفي: "لبث إسماعيل أربعين سنة يميت ذكر أبي حنيفة من العراق".<sup>1</sup>  
وسلك من جاء بعده من مالكية العراق على ما اختطه لهم من منهج، واهتدوا بما ركز لهم من أعلام في  
طريق التفقه، قال طلحة بن محمد بن جعفر في تاريخه:

"وصنف في الاحتجاج له والشرح ما صار لأهل هذا المذهب معالم يتخذونه، وطريقا يسلكونه".<sup>2</sup>  
ثم جاء بعد القاضي إسماعيل: أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب، وأبو يعقوب إسحاق بن أحمد  
الرازي، وأبو الفرج عمر بن محمد الليثي، وأبو عبد الله بن المنتاب القاضي، وابن بكير، وأبو بكر بن  
الجهم المروزي، وبكر بن إسماعيل وغيرهم. ثم بعدهم: أبو الحسين عمر بن محمد بن يوسف القاضي، وابنه  
يوسف، وأبو بكر الأبهري، وانتشر عنه مذهب مالك في البلاد وتلمذ على يديه طائفة من أعلام المذهب.  
ثم بعد هؤلاء: أبو جعفر الأبهري الأصغر، وأبو سعيد أحمد بن محمد القزويني، وأبو بكر محمد بن أحمد  
المعروف بابن كواز، وأبو القاسم بن الجلاب، وأبو الحسن بن القصار، وابن خويز منداد، والباقلاني،  
وغيرهم. ثم بعدهم: القاضي عبد الوهاب بن نصر صاحب التصانيف، وأبو الفضل بن عمرو، وغيرهما.<sup>3</sup>  
ولقد حاز السبق ونال شرف الوقوف على غالب أصول فقه مالك - رحمه الله - المدرسة العراقية، التي  
أسهم عمدتها ونظارها ومحققوها في تجلية أصول مالك، والاستدلال لذلك من نصوصه واحتجاجاته  
وتفريعاته، وصنفوا في ذلك المصنفات الماتعة والمؤلفات المفردة البديعة، والتي صارت مثلاً يسير عليها من  
جاء بعدهم من كل مدرسة: مصرية أو مغربية أو أندلسية.

وأهم خصيصة لهذه المدرسة سلوكها سبيل الحجة والدليل في التفقه على مذهب مالك - رحمه الله -،  
قال ابن حيّان - في ترجمة بعض الأندلسيين ممن رحلوا إلى العراق -: "كان في القيام بمذهب المالكية  
والجدل فيه على أصول البغداديين لا نظير له في زمانه". ولقد تميزت المدرسة العراقية بطريقة خاصة في  
دراسة المدونة، حتى عرفت تلك الطريقة بالاصطلاح العراقي، ولقد أحسن عرض هذه الطريقة المقرري في  
أزهار الرياض، قال - رحمه الله -: "فأهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل المدونة كالأساس، وبنوا  
عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصريح الروايات، ومناقشة الألفاظ،  
ودأبهم إلى أفراد المسائل وتحرير الدلائل على رسم الجدليين، وأهل النظر من الأصوليين".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عياض: ترتيب المدارك ١٧٠/٢.

<sup>2</sup> الخطيب: تاريخ بغداد ٢٨٥/٢، عياض: ترتيب المدارك ١٧٠/٢.

<sup>3</sup> الشيرازي: طبقات الفقهاء، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، ط ٢، ١٤٠١هـ، ١٦٤-١٦٥.

<sup>4</sup> المقرري: أزهار الرياض في أخبار عياض ٦٦/٣، نقلاً بواسطة: محمد إبراهيم أحمد على: اصطلاح المذهب، دار البحوث، الإمارات، ط ١،

١٤٢١هـ، ١٩٨.

ولعلّ الباحث يستوقفه اختصاص المدرسة العراقية في اعتنائها بالتصنيف الأصولي في مذهب مالك، ومحاولاتها التعرف على منهج مالك في الاجتهاد والاستدلال، وسلوكها في التفقه سبيل الحجة والنظر، مع أنّ المدارس الأخرى كالمصرية والمغربية كانت تحوي أكثر تلاميذ مالك، وكانت تضمّ أتباعاً أوفر من أتباع المدرسة العراقية.

والسبب في ذلك: أنّ مالكية العراق كانوا في بيئة تضحّ بكثرة المذاهب الفقهية، وكان لهذا التنوّع في الاتجاهات الفقهية أثر في إيجاد جوّ من التنافس والتناظر والحجاج بين هذه الطوائف، وهذا ما جعل المالكية يستلوحون منهج مالك في فقهه من خلال الاستقراء والتخريج؛ إذ لا يؤسس حجاج و لا تقام مناظرة ولا يتسنى ذبّ عن مذهب من دون معرفة أصول هذا المذهب ومنهجه الذي سار عليه إمامه، والقواعد التي بنى عليها فقهه.

وكان بقاء وجود المدرسة العراقية المالكية رهن الاستدلال لمذهبهم والحاجة له والذبّ عنه، وإلاّ لاضمحلّ في فترة قريبة من ظهوره بالعراق.

كما أنّ المجتمع العراقيّ إذ ذاك كان مجتمعاً حضريّاً، فقد احتكّ بغيره من الحضارات والمجتمعات، بل كان مهد حضارات كثيرة، وهذا ما ولد روح المحاورّة والحجاج والمناظرة، دون الاكتفاء بمجرد الاتباع والتقليد.

وهذه البيئة التي كانت بالعراق تحالف ما كان بمصر والمغرب، فقد كان مذهب مالك أكثر انتشاراً وأتباعه أوفر عديداً، بل إنّ مذهب مالك في المغرب الإسلامي لم يكن مزاحماً من غيره من المذاهب الفقهية، وانعدام هذه المذاهب أو قلّة أتباعها جعل أئمة المذهب ينصرفون إلى التصنيف في غير المجال الذي تقلدته المدرسة العراقية، فتجد مؤلفاتهم تدور حول تحرير عبارات المدونة والجمع بين متعارضها والنظر في مستقيمتها ومحتلها، وتصحيح المعتلّ منها، وتخريج الفروع النازلة على فروع منصوطة فيها أو في غيرها من الأمهات.

وهذا المقرّي يبرز طريقة المدرسة المغربية في دراسة المدونة والتفقه فيها، قال: "أما الاصطلاح القروي: فهو البحث عن ألفاظ الكتاب، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب، واختلاف المقالات، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار، وترتيب أساليب الأخبار، وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع، وافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها."<sup>1</sup> وقال القاضي أبو بكر بن العربي - في سياق ذكره لرحلته إلى المشرق -: "وقرأنا المدونة بالطريقتين: القيروانية في التنظير والتمثيل، والعراقية على ما تقدم من معرفة الدليل."<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المقرّي: أزهار الرياض ٢٢/٣، بواسطة: اصطلاح المذهب ١٩٩.

<sup>2</sup> ابن العربي: قانون التأويل، تحقيق محمد السليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٠، ٩٧.

وظهر لي أنّ إسهام المدرسة العراقية في تقعيد أصول مالك وبيانها في مصنفاتهم تمثل في أنواع من التصنيفات، وهي :

### أولاً: مصنّفات مفردة في أصول الفقه:

وهي تلك المصنّفات التي جرّد مصنفوها الكلام في أصول الفقه من غير أن يدمج فيها علم الفقه أو الخلاف، ومّمّن ألف في ذلك:

القاضي إسماعيل بن إسحاق (ت ٢٨٢هـ) نسب له كتاب الأصول<sup>1</sup>، وبكر بن العلاء (ت ٣٤٤هـ) له كتاب في أصول الفقه<sup>2</sup>، وأبو الفرج المالكي (ت ٣٣١هـ) له كتاب "اللمع في أصول الفقه"<sup>3</sup>، وأبو بكر الأبهري (ت ٣٧٥هـ) له كتاب في أصول الفقه، وصفه ابن النديم بأنه: لطيف<sup>4</sup>، وأبو عبد الله بن مجاهد له كتاب في أصول الفقه على مذهب مالك، وأبو تمام البصري، وابن خويزمنداد له كتاب "الجامع في أصول الفقه"<sup>5</sup>، والباقلاني (ت ٤٠٢هـ) وله المصنّفات العظيمة في علم أصول الفقه، وسيأتي الحديث عنه -إن شاء الله-، والقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ) له التصانيف البديعة الماتعة: "الإفادة في أصول الفقه" في مجلدين<sup>6</sup>، و"الملخص"<sup>7</sup>، و"الأجوبة الفاخرة"، و"المروزي في الأصول"<sup>8</sup>.

وقد تأثر بعض أعلام المالكية من غير المدرسة العراقية بهذه المدرسة، وتلمذوا على بعض علمائها ونظارها، ومن هؤلاء القاضي: أبو الوليد الباجي، وهو ممن رحل إلى المشرق وتأثر بالمدرسة العراقية، وكانت مصنّفاته في أصول الفقه على نسق التأليف العراقي جارية، فلا غرو إذا ما جعلنا مصنّفاته الأصولية منتظمة في سلك مصنّفات العراقيين .

فقد ألف القاضي أبو الوليد الباجي كتاب "إحكام الفصول في أحكام الأصول" الذي يعتبر نموذجاً من نماذج التصنيف العراقي الذي وصلنا.

وأهم مميزات هذه المصنّفات:

- تحرير مذهب مالك، والاستدلال له في بعض الأحيان بما يشهد له من نصّ أو احتجاج أو تخريج من بعض الفروع.

<sup>1</sup> عياض: ترتيب المدارك ١٨٠/٢.

<sup>2</sup> عياض: ترتيب المدارك ٢٩١/٢.

<sup>3</sup> ابن فرحون: الديباج ٣٠٩، ابن النديم: الفهرست ٢٤٩.

<sup>4</sup> عياض: ترتيب المدارك ٤٧٠/٢، ابن النديم ٢٤٩.

<sup>5</sup> عياض: ترتيب المدارك ٦٠٥/٢ ويكثر الباجي من النقل عنه في إحكام الفصول، انظر فهراس الأعلام، وقد قدمت رسالة دكتوراه في جمع آراء ابن خويزمنداد الأصولية في جامعة الجزائر، من قبل الأستاذ ناصر قارة.

<sup>6</sup> عياض: ترتيب المدارك ٦٠٦/٢، ويكثر المازري من النقل عنه في إيضاح الموصول، انظر فهراس الأعلام. وكذا الباجي في أحكام الفصول.

<sup>7</sup> القرافي: نفائس الأصول في شرح الموصول، مكتبة نزار الباز، مكة، ط ١، ١٤١٨هـ، ٩١/١، عياض: ترتيب المدارك ٦٩٦/٢، الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، اعتنى به محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ، ٥/١.

<sup>8</sup> الزركشي: البحر المحيط ٥/١، عياض ترتيب المدارك ٦٩٦/٢.

- الاستدلال لأصول مالك، والرّد على من خالفها، لاسيما فيها تفرد به من أصول واختص به من قواعد.

- كما تميّزت مصنفات العراقيين بأنّ فيها نوع تحرّر من الاتباع المطلق بمالك، فنجد أنّ بعض أئمة المدرسة العراقية يخالفون في بعض المسائل الأصولية مذهب إمامهم، فيما تبين لهم أنّ الصواب في غيره.

- تناولوا بعض المسائل الأصولية التي لا يعرف لمالك فيها نصّ، ولا يوقف له فيها على قول، فلم تكن مصنفات المدرسة العراقية خالصة لتجريد أصول مالك، بل إنهم بحثوا ما لم يُعلم لمالك فيه قول، وأفضى بهم البحث في بعض المسائل إلى الاختلاف فيما بينهم.

ومما يلحق بهذا اللون من التصنيف مقدمات كتب الخلاف، فمن أبرز ما اختصت به المدرسة العراقية - كما سيأتي- في مجال تأليفها ومصنفاها: التصنيف في مسائل الخلاف، وموضوع هذا التصنيف تناول المسائل التي وقع فيها الخلاف بين مالك وغيره من أئمة الأمصار، والاحتجاج لمذهب الإمام فيها، وإيراد حجج المخالف ونقضها بما يوافق أصول مالك ومنهجه. وكان كثير ممن يؤلف في ذلك يضع في بداية الكتاب مقدمة أصولية مختصرة يحرّر فيها قواعد الإمام وأصوله والدلائل التي يحتجّ بها؛ ليكون الناظر في تضايف الكتاب عالما بذلك، لئلا يحوّج في كلّ مسألة إلى التنبيه على أصل مالك الذي جرى عليه وتمسك به في الفرع الذي يريد الانتصار له. ومن مميّزات هذه المقدمات الاختصار وعدم التطويل، وقد تمهّل هذه المقدمات بحث بعض المسائل الأصولية.

ومن هذه المقدمات التي وصلت إلينا، المقدمة الماتعة لكتاب: "عيون الأدلة في مسائل الخلاف"، صنعة أبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي (ت ٣٩٧هـ).

### ثانيا: مصنفات مفردة في أصل من أصول مالك:


تتمثل هذه المصنفات في الكتب التي ألفها المالكية انتصارا لمالك فيما خالفه غيره من أهل المذاهب الأخرى، بخاصة قوله بعمل أهل المدينة، فالمالكية صنفوا كثيرا من التأليف في ذلك نتيجة الانتقاد الكثير لهم في تمسكهم بهذا الأصل. ومن هذه المصنفات: كتاب "الرّد على من أنكر إجماع أهل المدينة"، وهو نقض لكتاب الصيرفي من تأليف عمر بن محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد (ت ٣٢٨هـ).<sup>1</sup> و للأبهري الكبير (ت ٣٧٥هـ) كتاب "إجماع أهل المدينة"<sup>2</sup>، وللقاضي أبي بكر الباقلاني كتاب: "أمالي إجماع أهل المدينة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ابن فرحون: الديباج ٢٨٣، الشيرازي: طبقات الفقهاء ١٢٢.

<sup>2</sup> عياض: ترتيب المدارك ٤٧٠/٢.

<sup>3</sup> عياض: ترتيب المدارك ٦٠١/٢.

وبعد أن ظهر القول بعدم حجية القياس انتدب بعض المالكية للتصنيف في إثبات حجيته والرد على منكريه، فمن ألف في ذلك: بكر بن العلاء (ت ٣٤٤هـ) ألف كتاب "القياس"، وأبو العلاء عبد العزيز بن محمد البصري صنف كتاب "إثبات القياس".<sup>1</sup>



---

<sup>1</sup> عياض: ترتيب المدارك ٢/٤٧٨.

### ثالثاً: كتب الخلاف والذبّ عن المذهب:

من أخصب مواطن وجود القواعد الأصولية عند المالكية: كتب الخلافات ومصنفات الذبّ عن مذهب مالك، وهذه المصنفات تعنى بالحاجة عن مذاهب مالك، والرّد على من خالفه، فيبرز من خلال المناقشات وفي تضاعيف الحجاج: المسالك التي سار عليها مالك في استنباطه واتجاهاته الفقهية واختياراته الفروعية، مما يعطي المستقريء لهذه الكتب القواعد العامة للاستنباط والأصول الفقهية للاجتهاد في مذهب مالك - رحمه الله -؛ إذ المالكية في هذه الكتب إنما يجرون في احتجاجهم لمذهبهم على القواعد التي سار عليها مالك نفسه، وليس من الوارد أن يستدلوا بأصول تزايل أصول إمامهم؛ لأنّ في ذلك نقضا لمذهبهم الذي يريدون نصره والحاجة له والذبّ عنه، قال العلامة ابن خلدون: "ولا يذّب لصاحبه (أي المؤلف في الخلافات) من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام، كما يحتاج إليها المجتهد، إلا أنّ المجتهد يحتاج إليها للاستنباط، وصاحب الخلافات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلتها. وهو - لعمرى - علم جليل الفائدة في معرفة ما أخذ الأئمة وأدلتهم."<sup>1</sup>

ومصنفات أئمة المدرسة العراقية في مسائل الخلاف كثيرة جدّاً، حتّى إنه لا يخلو علّم من أعلام المدرسة العراقية لم يصنف في ذلك، وهذا خلاف ما ادّعاه ابن خلدون من أن المالكية قلّ تأليفهم في ذلك. فممن ألّف في الخلافات: أبو بكر بن الجهم المروزيّ (ت ٣٢٩هـ - وقيل ٣٣٣هـ)<sup>2</sup>، وعدّه ابن أبي زيد القيرواني خيراً ما صنفته المالكية من كتب الخلاف؛ وبكر بن العلاء (ت ٣٤٤هـ)<sup>3</sup>؛ وأبو العلاء عبد العزيز ابن محمد البصري<sup>4</sup>؛ وأبو جعفر الأبهري (ت ٣٦٥هـ)، له كتاب في مسائل الخلاف كبير، نحو مائتي جزء<sup>5</sup>، وأبو سعيد القزويني (توفي في نيف وتسعين وثلاثمائةهـ) له كتاب "المعتمد في الخلاف" نحو مائة جزء، وهو من أهدب كتب المالكية - كما يقول القاضي عياض -، وله كذلك كتاب "الإلحاق (كذا) في مسائل الخلاف"<sup>6</sup>؛ وأبو القاسم بن الجلاب (ت ٣٧٨هـ)<sup>7</sup>؛ وأبو تمام البصري له كتاب مختصر في الخلاف، سماه "نكت الأدلة"، وكتاب آخر في الخلاف كبير<sup>8</sup>؛ وأبو الحسن بن القصار (ت ٣٩٧هـ) له كتاب "عيون الأدلة في مسائل الخلاف"، قال فيه الشيرازي: "لا أعرف للمالكيين كتاباً أحسن منه"<sup>9</sup>،

<sup>1</sup> ابن خلدون: المقدمة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٢م، ٨١٩.

<sup>2</sup> الخطيب: تاريخ بغداد ١/٢٨٧، ابن فرحون: الديباج ٣٤١.

<sup>3</sup> عياض: ترتيب المدارك ٢/٢٩١.

<sup>4</sup> عياض: ترتيب المدارك ٢/٤٧٨.

<sup>5</sup> عياض: ترتيب المدارك ٢/٦٠٣، ابن النديم: الفهرست ٢٥٠.

<sup>6</sup> عياض: ترتيب المدارك ٢/٦٠٤.


<sup>7</sup> عياض: ترتيب المدارك ٦/٦٠٥، الشيرازي: طبقات الفقهاء ١٦٨.

<sup>8</sup> عياض: ترتيب المدارك ٢/٦٠٥.

<sup>9</sup> الشيرازي: طبقات الفقهاء ١٦٨، عياض: ترتيب المدارك ٢/٦٠٢.



وقال أبو حامد الإسفراييني للقاضي عبد الوهاب - وجرى ذكر هذا الكتاب - : " ما ترك صاحبكم لقائل ما يقول"<sup>1</sup>، ولا بن خويز منداد كتاب كبير في الخلاف<sup>2</sup>، وصنّف القاضي عبد الوهاب بن نصر (ت ٤٢٢ هـ) كتباً في الخلافات، منها: "النصرة لمذهب إمام دار الهجرة"، و"أوائل الأدلة في مسائل الخلاف"، و"الإشراف على مسائل الخلاف"<sup>3</sup>. ولأبي الفضل بن عمرو تعليقاً في نصرة مذهب مالك، ستون جزءاً<sup>4</sup>. وقد وقفت على السفر الأول من كتاب "عيون الأدلة"<sup>5</sup>، صنعة القاضي أبي الحسن بن القصار، يحوي كتاب الطهارة كلّه وبعض مسائل الصلاة، وعلى الرغم من أنه بدأ كتابه بمقدمة أصولية فقد فاتته فيها عدد وافر من المسائل الأصولية، غير أنّ المتصفح لكتابه ليجد عدداً كثيراً من القواعد الأصولية المنشورة في ثنايا المباحثات والمناقشات. ومن أمثلة ذلك: هل يرّد خير الواحد فيما تعم به البلوى؟<sup>6</sup> هل يعرض الحديث على الأصول لقبوله أو رده؟<sup>7</sup>، ومخالفة الراوي لما روى، ونسيان الراوي لروايته لا يقدر فيها، عدم اشتراط انقراض العصر لوقوع الإجماع، اقتضاء النهي الفساد، إلى غير ذلك من المسائل الأصولية<sup>8</sup>.



<sup>1</sup> عياض: ترتيب المدارك ٦٠٢/٢.

<sup>2</sup> عياض: ترتيب المدارك ٦٠٦/٢.

<sup>3</sup> عياض: ترتيب المدارك ٦٩٢/٢.

<sup>4</sup> عمار طالبي: آراء أبي بكر بن العربي الكلامية، الشركة الوطنية، الجزائر، ٥٠٦/٢، وهو من الكتب التي جلبها ابن العربي من المشرق، وسرد هذه المصنفات المجلوبة في كتابه سراج المريدين.

<sup>5</sup> وهو مخطوط بمكتبة دير الأسكوريال، تحت رقم: ١٠٨٨، يقع الجزء في ١٨٧ ورقة، وخط النسخة أقرب ما يكون إلى الخط "المبسوط الأصيل"، وتحتوي كل صفحة على ٣٠ سطراً، وكل سطر على ١٦ كلمة في المتوسط. انظر مقدمة التحقيق لكتاب المقدمة لابن القصار، ٣٢.

<sup>6</sup> ابن القصار: عيون الأدلة ٤٥/١ - أ.

<sup>7</sup> ابن القصار: عيون الأدلة ٧٥/١ - أ.

<sup>8</sup> راجع مقدمة تحقيق كتاب: مقدمة في أصول الفقه لابن القصار: تحقيق مصطفى مخدوم، دار المعلمة، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٠٥ -

## المبحث الثاني: خصائص أصول مالك:

لأصول مذهب مالك خصائص لائحة، ومميزات فيها ظاهرة، وأبرز هذه الخصائص: الانفراد ببعض الأصول، والعلاقة بين أصول مذهب مالك وأصول أهل المدينة، والجمع بين أصول أهل الرأي وأصول أهل الحديث.

### المطلب الأول: انفراد مالك ببعض الأصول:

إنّ من أهم مميزات أصول مالك كثرتها إذا قورنت بأصول المذاهب الأخرى<sup>1</sup>، وسبب هذه الكثرة أنّ مذهب مالك تفرّد ببعض الأصول تفرّدا كاملا، بحيث لم يشركه فيها غيره من المذاهب، واختص - كذلك - ببعض الأصول لكثرة اعتنائه بها وتفرّعه على مقتضاها، مع مشاركة غيره في القول بها، حتّى إنّ جمهرة من العلماء عزّوا تفرّد مذهب مالك بها، ومخالفته لسائر أهل العلم. وأهم الأصول التي عدّت من مميزات مذهب مالك: عمل أهل المدينة، والمصلحة المرسلة، وسدّ الذرائع.

جميع الحقوق محفوظة

الفرع الأوّل: عمل أهل المدينة: جامعة الاردنية

هذا الأصل هو أهم أصل تفرّد به مالك دون سائر فقهاء الأمصار، حيث رأى مالك أنّ العمل إذا كان ظاهرا بمدينة النبي صلى الله عليه وسلّم فهو حجة يجب الأخذ به، ولا يسع أحدا مخالفته إلى غيره - كما تقدم -.

وبلغ مالك في اعتبار العمل المدني إلى أن ردّ الأخبار الآحاد التي تعارض هذا العمل؛ لأنّ العمل عنده من قبيل النقل المتواتر، وما كان متواترا لا يعارض بنقل الآحاد؛ لاحتمال تطرق الوهم والغلط إلى ناقله، واحتمال أن يكون ذلك الخبر مما نسخ حكمه. قال مالك: "العمل أثبت من الأحاديث"<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: المصلحة المرسلة:

صرّح غير واحد من المالكية كابن العربي وبعض أهل المذاهب الأخرى - بأنّ مذهب مالك تفرّد بجعل المصلحة المرسلة أصلا من أصول الأدلة الشرعية، قال ابن العربي: "انفرد بجعل المصلحة أصلا من أصول الأحكام مالك - رضي الله عنه - دونهم، ولقد وفق فيه من بينهم"<sup>3</sup>.  
غير أنّ المحققين من العلماء قرّروا بأنّ كون المصلحة المرسلة أصلا من أصول الأحكام - ليس ممّا تفرّد به مذهب مالك، بل إن سائر المذاهب على القول بها، إلا أن لمذهب مالك مزيد اعتناء بهذا الأصل، وذلك

<sup>1</sup> القرافي: شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ، ٣٥٤-٣٥٦.

<sup>2</sup> ابن أبي زيد: الجامع في السنن والآداب والحكم، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٩٠م، ١٥٠.

<sup>3</sup> ابن العربي: القيس ٦٨٣/٢، وانظر ٧٤٩/٢، ٨٠٢.

بكثره الاستناد إليه في تفرعاتهم ومسائل اجتهادهم، وكانت المالكية أحسر المذاهب على الإفصاح عن هذا الأصل والبوح به وبيانه والاحتجاج له، حتى عُدَّ من مفردات أصول مالك التي تميّز بها، وخالف فيها غيره من المذاهب.

قال محقق المذهب شهاب الدين القرافي: "يحكى أن المصلحة من خصائص مذهب مالك، وليس كذلك..."<sup>1</sup> ومشى على ذلك فقيه المذهبين ابن دقيق العيد، حيث قال: "الذي لا شك فيه أن للمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليّه أحمد بن حنبل. ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما"<sup>2</sup>.

ومن تتبع فروع مالك وجد أنه يسترسل في الأخذ بالمصلحة استرسال المدلّ العريق في فهم المعاني المصلحية، مع رعي مقصود الشارع.<sup>3</sup> وانظر إلى تعليل مالك البديع لمسألة تضمين الصناع- بأن أساس ذلك هو النظر لمصلحة المسلمين، قال مالك- رحمه الله-: "إنما ضمن الصناع ما دفع إليهم مما يستعملون على وجه الحاجة إلى أعمالهم، وليس ذلك على وجه الاختيار لهم والأمانة، ولو كان ذلك إلى أمانتهم لهلكت أموال الناس وضاعت قبلهم، واجترؤوا على أخذها، وإن تركوها لم يجدوا مستعباً ولم يجدوا غيرهم ولا أحداً يعمل لهم تلك الأعمال غيرهم فضمنوا ذلك لمصلحة الناس. ومما يشبه ذلك من منفعة العامة ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يبيع حاضر لباد ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق، فلما رأى أن ذلك يصلح العامة أمر فيه بذلك"<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث: سدّ الذرائع:

ومّا نسب لمذهب مالك التفرد به من قواعد الأصول - القول بسدّ الذرائع، قال ابن العربي: "زاد مالك في الأصول مراعاة الشبهة، وهي التي يسميها أصحابنا الذرائع... والمصلحة... ولم يساعده على هذين الأصلين أحد من العلماء، وهو في القول بما أقوم قبلاً، وأهدى سبيلاً"<sup>5</sup>.

والذريعة هي الوسيلة للشيء، ومعنى سدها: حسم مادة وسائل الفساد دفعا له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل.<sup>6</sup>

وها الأصل كسابقه، ليس من مفردات مذهب مالك، بل إن المذاهب الأخرى قائلة به وبانية لكثير من تفرعاتها عليه، غير أن المالكية احتفتوا بهذا الأصل احتفاءً زائداً، فبنوا عليه فروعاً عديدة، خاصة في بيع

<sup>1</sup> القرافي: نفائس الأصول ٤٢٧٩/٩، شرح تنقيح الفصول ٣٥٣.

<sup>2</sup> الزركشي: البحر المحيط ٣٧٨/٤.

<sup>3</sup> الشاطبي: الاعتصام، تحقيق مشهور بن حسن، مكتبة التوحيد، المنامة، ط ١، ١٤٢١هـ، ٥٤/٣.

<sup>4</sup> سحنون: المدونة ٣٨٨/٤.

<sup>5</sup> ابن العربي: القبس ٧٧٩/٢.

<sup>6</sup> القرافي: شرح تنقيح الفصول ٣٥٢-٣٥٣.

الآجال، قال أبو العباس القرطبي: "وسدّ الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً."<sup>1</sup>

وقال القرافي -بعد نفيه انفراد مالك بهذا الأصل-: "حاصل القضية أننا قلنا بسدّ الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة بنا."<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: علاقة أصول مالك بأصول أهل المدينة:

من منهج مالك -رحمه الله- الذي تواتر عنه واشتهر به: اتباعه لمن سبقه من أهل العلم، واقتداؤه بأهل الفضل منهم، والسير على وفق ما ساروا عليه، وقفوا آثارهم فيما تقدّموه إليه، وأهل القدوة عند مالك هم علماء المدينة النبوية، التي كان بها النبي صلى الله عليه وسلم يغدو ويروح، وبها حطّ التنزيل واستقرت الأحكام، وكان فيها خيرة الأمة وصفوتها، ثم خلفهم التابعون من خير القرون الفاضلة، وكانوا على سبيل من سبقهم سائرون، وبسنتهم مستمسكون. ولم تكن هذه الخصيصة لغير مدينة النبي صلى الله عليه وسلم. ومنهج مالك -رحمه الله- هذا اقتضاه أن يجري على أصول من سبقه من أهل العلم بالمدينة النبوية، لا تقليداً ومسايرة بلا حجة له في ذلك، وإنما هو الاتباع المؤسس على واضح الدليل ومتين البرهان. فمالك -رحمه الله- وارث علم أهل المدينة، والناصر لمذاهبهم، ومن تأمل الفقه المدني المأثور قبل مالك وقارنه بفقه مالك وجد أن الفقهاء ينهلان من منهل مشترك، ويصدران عن منطق اجتهادي متشابه، فمذهب مالك -رحمه الله- ما هو إلا استمرار لمذهب أهل المدينة، مع توسّع كبير في التفرّيع، ووضوح في مناهج الاستدلال ودلائل الاحتجاج.<sup>3</sup>

قال القاضي عياض: "ينبوع هذا المذهب بالمدينة، فيها تفجّر ومنها انتشر، فكانت المدينة كلها على ذلك الرأي."<sup>4</sup>

فلم يكن مالك -مثلاً- في القول بعمل أهل المدينة أبا عُذرّتها، وإنما سبق إلى ذلك من أئمة المدينة من شيوخه وأشياخهم.

قال ربيعة الرأي -وهو من شيوخ مالك-: "ألف عن ألف أحبّ إليّ من واحد عن واحد؛ لأن واحداً ينتزع السنة من أيديكم."<sup>5</sup>

<sup>1</sup> الزركشي: البحر المحيط ٤/٣٨٢.

<sup>2</sup> القرافي: شرح تنقيح الفصول ٣٥٣.

<sup>3</sup> وللريسوني بحث جيّد في علاقة مذهب مالك بمذهب أهل المدينة، الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الكلمة، مصر، ط١،

١٤١٨هـ - ٥٠ - ٥٤.

<sup>4</sup> عياض: ترتيب المدارك ١/٥٣.

<sup>5</sup> عياض: ترتيب المدارك ١/٦٦.

قال مالك: "والعمل أثبت من الأحاديث، قال من أفتدي به: إنه ضعيف أن يقال في مثل هذا: حدثني فلان عن فلان. وكان رجال من التابعين يبلغهم عن غيرهم الأحاديث، فيقولون: ما نجعل هذا ولكن مضى العمل على غيره، قال مالك: وكان محمد بن أبي بكر بن حزم ربما قال له أخوه: لم لم تقض بحديث كذا؟ فيقول: لم أجد الناس عليه".<sup>1</sup>

وقال رجل لأبي بكر بن عمر بن حزم في أمر: والله ما أدري كيف أصنع في كذا؟ فقال أبو بكر: يا ابن أخي، إذا وجدت أهل هذا البلد قد أجمعوا على شيء فلا يكن في قلبك منه شيء.<sup>2</sup>  
وأبو بكر بن حزم هذا هو أحد الفقهاء السبعة الذين يرى مالك لهم التقديم والتبريز في العلم.

### المطلب الثالث: الجمع بين أصول أهل الرأي وأصول أهل الحديث:

من أجلّ خصائص أصول مذهب مالك أنها جمعت بين أصول مدرسة أهل الأثر وأصول مدرسة أهل الرأي، فمذهب مالك بحقّ هو البرزخ بين المدرستين، أمّا الأثر فمالك النجم فيه - كما يقول الشافعي -، وموطؤه كتاب أثر وحديث، فالأثر معتمدة والحديث مستنده، أمّا الرأي فقد ضرب فيه مالك بحظّ وافر، وأصوله شهادة على ذلك، فإنه - رحمه الله - لم يكتف في الرأي بالقياس، بل إنه جاوزه ليشمل الاستحسان والمصالح المرسلّة وسدّ الذرائع، وكل هذه الأصول عنده من الاجتهاد بالرأي، وقد استرسل مالك في الأخذ بها استرسال الفهم بمقاصد الشرع، وإن الناظر في ذلك ليكاد يصنف مالكا في سلك مجتهدى أهل الرأي، كما صنع ابن قتيبة في كتاب "المعارف".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ابن أبي زيد: الجامع ١٥٠، عياض: ترتيب المدارك ٦٦/١.

<sup>2</sup> عياض: ترتيب المدارك ٦٢/١.

<sup>3</sup> ابن قتيبة: المعارف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ، ١٧٩.

## المبحث الثالث: إسهامات المالكية في التدوين الأصولي:

كان للمالكية اليد الطولى في التصنيف الأصولي، وترز إسهامات المذهب المالكي في تدوين أصول الفقه في مظاهر أربعة:

- الأول: إسهام المالكية في تقرير طريقة المتكلمين.
  - الثاني: الاعتناء بأهم كتب الشافعية في أصول الفقه، شرحا واختصارا وتنكيثا.
  - الثالث: إسهام المالكية في الكتب المختصرة في أصول الفقه.
  - الرابع: المالكية وعلم مقاصد الشريعة.
- وسيتناول البحث كل مظهر من هذه المظاهر في مطلب خاصّ به.

### المطلب الأول: إسهام المالكية في تقرير طريقة المتكلمين:

يقسّم المتأخرون طرق التصنيف في علم أصول الفقه إلى طريقتين: طريقة الفقهاء، وهم الحنفية، وطريقة المتكلمين، وهم الشافعية والمالكية والحنابلة. ويجعلون من خصائص طريقة الفقهاء في التصنيف الأصولي كثرة التفرع من كلام أئمة المذهب، وذلك لاستخلاص أصولهم التي اعتمدوها في المسائل محلّ البحث، فكان من أهم أغراضهم في هذه المصنفات تقرير مذهب أئمتهم وتحريره، وإلى جانب ذلك فإنهم يحتجون لما يذهبون إليه وينصرونه ويدفعون حجج المخالف.

أما طريقة المتكلمين فإنما سمّيت بهذه التسمية لأن أربابها كانوا يجمعون إلى علم أصول الفقه صناعة علم الكلام، وكان لذلك أثر بالغ فيما ألفوه في علم الأصول. والعلماء يصنفون المالكية في تصانيفهم الأصولية في سلك طريقة المتكلمين.

وللمالكية الإسهام العظيم في التصنيف على طريقة المتكلمين؛ إذ أن إمام هذه الطريقة وصاحب السبق في تقريرها هو القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني المالكي (ت ٤٠٢هـ-)، فقد صنف التصانيف التي سارت بها الركبان.

قال الزركشي -بعد أن ذكر بدء الشافعي التصنيف في هذا الفن-: "وجاء من بعده، فبينوا وأوضحوا، وبسطوا وشرحوا، حتّى جاء القاضيان: قاضي السنّة أبو بكر بن الطيب، وقاضي المعتزلة عبد الجبار، فوسّعا العبارات، وفكّوا الإشارات، وبيّنا الإجمال، ورفعنا الإشكال. واقتفى الناس بآثارهم، وساروا على لاجب نارهم، فحرّروا وقرّروا وصوروا...".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> الزركشي: البحر المحيط ٤٠٣/١.

والناس بعد الباقلاني تبع له، وهم عالة عليه، ودون الباحث كتاب "البرهان" للجويني وكتاب "المستصفى" للغزالي، فهما سائران على أثره، وناسجان على منواله، فهذا الجويني الإمام قد اختصر كتاب "التقريب والإرشاد" للباقلاني في كتاب وسمه بـ"التلخيص"، وتجده في البرهان - وهو من هو في نقده وتقدمه في علم أصول الفقه وقلة ما يرضيه - شديد التبجيل للباقلاني، فمرة ينعت به "الحري" <sup>1</sup> ومرة بـ "الرجل العظيم" <sup>2</sup>، فالجويني يعرف للقاضي قدره، ويتزله المتزلة الرفيعة منه. وهو في ردّه على الباقلاني يتلطف - غالباً - في عباراته، على خلاف عاداته في نقده اللاذع، وردّه المرّ.

كما أنّ الحنابلة - على منافرتهم للأشاعرة - تراهم في مصنفاتهم الأصولية تابعين للقاضي الباقلاني <sup>3</sup>. وانظر "العدة" لأبي يعلى و"التمهيد" لأبي الخطاب و"الواضح" لابن عقيل - تجد مصداق ذلك.

وأجلّ كتب القاضي أبي بكر هو كتاب "التقريب والإرشاد" في ترتيب طرق الاجتهاد، وله اختصاران لهذا الكتاب: اختصار أوسط واختصار صغير <sup>4</sup>. ويقع "التقريب والإرشاد" الكبير في عشر آلاف ورقة <sup>5</sup>، ويقع الصغير في أربعة مجلدات، كما يقول تاج الدين السبكي، والجزء المطبوع - والذي يقع في ثلاثة

مجلدات - هو الصغير، وليس كاملاً. جميع الحقوق محفوظة

وله كذلك: كتاب "المقنع في أصول الفقه"، وكتاب "الأحكام والعلل" <sup>6</sup>.

مركز أبحاث الرسائل الجامعية

**المطلب الثاني: الاعتناء بأهم كتب الشافعية في أصول الفقه:**

ومن إسهامات المالكية في التصنيف الأصولي شرح بعض المصنفات الطوال الجليّة لبعض الشافعية، واختصارها والتنكيث عليها، وهذه الكتب التي كانت محطّ تهمّم المالكية: كتاب "البرهان"، وكتاب "المستصفى"، وهذان الكتابان يعدّان من مفاخر الشافعية.

أما "البرهان" لإمام الحرمين، فهو كما وصفه التاج السبكي: "هو لغز الأمة، الذي لا يجوم نحو حمّاه ولا

يدندن حول مغزاه - إلاّ غوّاصّ على المعاني، ثاقب الذهن، مبرز في العلم" <sup>1</sup> ولقد عجب تاج الدين السبكي من الشافعية إذ لم ينتدبوا لشرحه، والكلام عليه، وكتاب "البرهان" من مفاخرهم، وإنما الذي انتدب لذلك وتصدّى لشرحه وبيانه المالكية <sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الجويني: البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، دار الوفاء، مصر، ط ٢، ١٤١٨هـ، ١/١٥٠.

<sup>2</sup> الجويني: البرهان ١/١٥٢.

<sup>3</sup> إذا أطلق المالكية والشافعية في كتبهم الأصولية: "القاضي" فيريدون به أبا بكر الباقلاني، وهذا بخلاف الحنابلة، فالقاضي عندهم هو أبو يعلى.

<sup>4</sup> عياض: ترتيب المدارك ٢/٦٠١.

<sup>5</sup> الإسفراييني: التبصير في الدين، تحقيق كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ، ١٩٣.

<sup>6</sup> عمار طالي: آراء أبي بكر بن العربي الكلامية ٢/٥٠٦.

فشرحه الإمام أبو عبد الله المازري (ت ٥٣٦هـ) في: "إيضاح الحصول من برهان الأصول" وهو شرح لم يكمل، وتوقف فيه إلى بدء كتاب الإجماع. قال تاج الدين السبكي عن المازري: "... هذا الرجل كان من أذكى المغاربة قريحة، وأحدّهم ذهنا، بحيث احترأ على شرح "البرهان" لإمام الحرمين، وهو لغز الأمة الذي لا يحوم نحو حمّاه، ولا يدنون حول مغزاه إلاّ غوّاص على المعاني، ثاقب الذهن، ميرز في العلم".<sup>٣</sup> وشرح "البرهان" كذلك أبو الحسن الأبياري<sup>٤</sup> (ت ٦١٦هـ) في: "التحقيق والبيان في شرح البرهان"<sup>٥</sup>.

وفي هذين الكتّابين من بديع التحقيق وسديد النظر ما يبهر المتأمل، وهما في شرحيهما ليس بتابعين للجويني فيما يقرّر، بل إنّ التحرّر في الاستدلال والنقد والاختيار يملء الكتّابين، وفي شرحيهما كثير من التعقبات على الجويني، وهذا الذي لم يُرض تاج الدين السبكي.<sup>٦</sup>

ثم جاء الشريف أبو يحيى زكريّا بن يحيى الحسيني المالكي، فجمع بين كتابي المازري والأبياري، وزاد عليهما.<sup>٧</sup> وسمّى شرحه بـ: "كفاية طالب البيان شرح البرهان".<sup>٨</sup>

وشرح البرهان من المالكية: ابن العلاف<sup>٩</sup> وابن المنير<sup>١٠</sup> (٦٨٣هـ) و لابن عطاء الله الإسكندري (ت ٧٠٩هـ) مختصر النكت<sup>١١</sup>، ومختصره لابن المنير (ت ٦٨٣هـ).<sup>١٢</sup>

والكتاب الثاني الذي احتفى به المالكية هو كتاب "المستصفى" للغزالي، قال الزركشي: "وقد اعتنى به المالكية أيضا".<sup>١</sup>

<sup>١</sup> السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، هجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ، ٢٤٣/٢.

<sup>٢</sup> السبكي: طبقات الشافعية ١٩٢/٥، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ٢٣٤/١.

<sup>٣</sup> السبكي: طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٤٣.

<sup>٤</sup> يقع تصحيف هذه النسبة في غالب الكتب إلى: "الأنباري" أو "ابن الأنباري"، وصوابه: الأبياري، بفتح الهمزة وباء موحدة ثم ياء مشناة

تحتية، وهي مدينة من بلاد مصر على شاطئ النيل، بينها وبين الإسكندرية أقلّ من يومين. ابن فرحون: الديباج ٣٠٦.

ومن الغرائب أن المازري انتقد الإحياء في كتاب أفرده لذلك سماه: "النكت والإنباء على المترجم بالإحياء". السبكي: طبقات الشافعية ٦/٢٤٠.

، وللأبياري كتاب: "سفينة النجاة" سلك فيه منهج الغزالي في الإحياء. ابن فرحون: الديباج ٣٠٦.

<sup>٥</sup> ابن فرحون: الديباج ٣٠٦.

<sup>٦</sup> السبكي: طبقات الشافعية ١٩٦/٥-١٩٣، رفع الحاجب ٣/١٣٢.

<sup>٧</sup> السبكي: رفع الحاجب ١/٢٣٤، طبقات الشافعية ٥/١٩٢.

<sup>٨</sup> توجد نسخة منه بمكتبة القرويين بفاس رقم ١٣٩٧، وهو مبتور الأول، كما توجد نسخة بمكتبة برييل هو تسيما هولندا، رقم ٨٠٧. انظر

مقدمة تحقيق: إيضاح الحصول ص ١٦.

<sup>٩</sup> الزركشي: البحر المحيط ١/٥.

<sup>١٠</sup> الزركشي: البحر المحيط ١/٥.

<sup>١١</sup> الزركشي: البحر المحيط ١/٥ وفي المعيار: "شرح اختصار البرهان"، الونشريسي: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية

والأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ، ٣٩٦/٥.

<sup>١٢</sup> الزركشي: البحر المحيط ١/٥.



فقد شرحه: أبو عبد الله العبدري في كتابه المسمى "بالمستوفى"<sup>2</sup>، وعلّق عليه سهل بن محمد بن سهل بن مالك الأزدي الأندلسي (ت ٦٣٩هـ)، قال ابن فرحون: "وله تعاليق جلييلة على كتاب المستصفي في أصول الفقه"<sup>3</sup>. وشرحه أبو جعفر أحمد بن محمد بن مسعدة العامري (ت ٦٩٩هـ) قال ابن فرحون: "شرح كتاب المستصفي شرحا حسنا"<sup>4</sup>. ونكّت عليه ابن الحاج وغيره.<sup>5</sup>

واختصره: ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ) في "الضروري من أصول الفقه"، وهو مطبوع في جزء لطيف، وابن شاس (ت ٦١٦هـ)<sup>6</sup>، وابن رشيق (ت ٦٣٢هـ) في "الباب المحصول" وهو مطبوع في جزءين. ولا تخلو هذه المختصرات من تعقبات على الغزالي واختيارات.

### المطلب الثالث: إسهام المالكية في الكتب المختصرة في أصول الفقه:

مرّ التصنيف في علم أصول الفقه بما مرّت به سائر علوم الشريعة من دخول الاختصار في المصنفات المؤلفة فيها، وكان للمالكية في ذلك إسهام ملحوظ، فقد ألف أبو عمرو عثمان بن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ) مختصرا سماه: "نهاية الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل"، ثم اختصر هذا المختصر في: "مختصر السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل" ولاقى هذا المختصر الصغير قبولا عامًا، وطار في الناس كل مطار، وعكف عليه الطلبة شرقًا وغربًا، وشرحه كثير من العلماء من مختلف المذاهب، من مالكية<sup>7</sup> وشافعية<sup>8</sup> وحنابلة<sup>9</sup>.

قال ابن خلدون: "تداوله طلبة العلم، وعُني أهل المشرق والمغرب به، وبمطالعته، وشرحه"<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> الزركشي: البحر المحيط ٥/١.

<sup>2</sup> الزركشي: البحر المحيط ٥/١.

<sup>3</sup> ابن فرحون: الديباج ٢٠٦.

<sup>4</sup> ابن فرحون: الديباج ١٠٤.

<sup>5</sup> الزركشي: البحر المحيط ٥/١.

<sup>6</sup> الزركشي: البحر المحيط ٥/٢.

<sup>7</sup> السكي: طبقات الشافعية، انظر فهرس الكتب ٥٠٩-٥١٠.

<sup>8</sup> بكر أبو زيد: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخریجات الأصحاب، دار العاصمة، الرياض، ط ١٤١٧هـ، راجع الفهارس

١١٧٩

<sup>9</sup> ابن خلدون: المقدمة ٨١٧.

<sup>10</sup> الرهوني: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، تحقيق الهادي شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات، ط ١٤٢٢

هـ، ١٢٦/١.

وللمالكية مختصرات غيرها، ومنظومات عني بها أهل المذهب، كمرقي السعود للعلوي المالكي، والتي شرحها ناظمها في "نشر البنود"، وشرحها كذلك محمد الأمين الشنقيطي في "نثر الورود". ومن هذه المنظومات: "مرتقى الوصول" و "ومهيع الوصول" لابن عاصم الأندلسي.

### المطلب الرابع: المالكية وعلم مقاصد الشريعة:

أعظم ما للمالكية من إسهام في علم الأصول هو تدوين علم مقاصد الشريعة، وهذا العلم من صميم علم الأصول، غير أن المتقدمين من أهل الأصول لم يعتنوا به ولم يفرّدوا التصنيف فيه، إلا ما يوجد في تضاعيف كتب الفقه والأصول من إشارات متناثرة.

والرجل الفذ الذي أفرد هذا العلم بالتصنيف أبو إسحاق الشاطبي المالكي (ت ٧٩٠هـ) في كتابه: "عنوان التعريف بأسرار التكليف"، والذي عرف بكتاب "الموافقات".

قال عن هذا الكتاب أحمد بابا التنبكي: "كتاب جليل، لا نظير له، فيه من تحقيقات القواعد وتقريرات الأصول ما لا يعلمه إلا الله تعالى، يدلّ على بعد شأوه في العلوم كلها، خصوصا الأصول. قال فيه ابن

مرزوق: إنّه من أنبل الكتب"<sup>1</sup> مكتبه الجامعة الاردنية

وامتدحه تلميذه ابن عاصم في نظمه الذي اختصر فيه "الموافقات" فقال:

فالعلم أولى ما اقتضى به الزمن	وكتبه هي المجلس المؤمن
والمورد المستعذب الفرات	ومن أجلها "الموافقات"
فهو كتاب حسن المقاصد	ما بعده من غاية لقاصد <sup>2</sup>

ولم يُؤلف بعد "الموافقات" أجلّ من كتاب "مقاصد الشريعة الإسلامية" لمحمد الطاهر بن عاشور المالكي.

<sup>1</sup> التنبكي: كفاية المحتاج ٩٣.

<sup>2</sup> أبو الأحفان: فتاوي الإمام الشاطبي، مطبعة طيباوي، الجزائر، (دت)، ٤٨.

## الفصل الثاني: مسالك معرفة أصول مالك

وفيه أربعة مباحث:


المبحث الأول: مسلك التنصيص.

المبحث الثاني: مسلك التخريج.

المبحث الثالث: مسلك قياس الأصل على

الفرع.

المبحث الرابع: اتفاق المالكية على أصل.




## الفصل الثاني: مسالك معرفة أصول مالك:

لوقوف على معرفة أصول مالك مسالك مختلفة متنوعة، وفي المباحث الآتية نأتي على ذكرها وتحليلتها،  
مُثلين لها ببعض الأمثلة الموضحة لها:

### المبحث الأول: مسلك التنصيص:

أوضح مسالك معرفة أصول مالك أو غيره من العلماء هو تنصيصه على ذلك، وأعني بالتنصيص:  
تصريحه ، ولا أريد من ذلك مرتبة البيان التي لا تحتل تأويلاً.  
وتنصيص الإمام على أصل من أصوله يتمثل في طريقتين:  
الطريق الأول: تنصيص الإمام المباشر على مسألة أصولية.

الطريق الثاني: التنصيص غير المباشر من قبل الإمام، وذلك باستدلاله على فرع من الفروع بمسلك  
استدلالي أو بقاعدة أصولية، فيؤخذ من هذا الصنيع قول الإمام بذلك واستمساكه بذلك الأصل، وجريه  
على ذلك المسلك الاستدلالي.



### المطلب الأول: التنصيص المباشر:

هذا الطريق هو من أقل الطرق التي يُتمسك بها في عزو الأصول لمالك؛ لقلة هذه النصوص وندرتها، وإن  
كانت أرفع المراتب والمسالك في دلالتها على تلك الأصول.  
وتختلف عبارات مالك -رحمه الله- التي يوردها في تنصيصه على بعض الأصول - في مراتب البيان،  
فمن هذه العبارات ما لا يرقى إليها احتمال ولا ظنّ، وهو ما يعبر عنها بالنصوص، ومنها ما هو ظاهر في  
دلته على الأصل؛ لتطرق الاحتمال إليه وإن كان مرجوحاً. كما أنّ درجات الظهور تختلف من عبارة إلى  
أخرى وليست هي بمستوية الرتب في الظهور. وقد يختلف العلماء -كذلك- في بعض عبارات مالك هل  
هي من قبيل النص الذي لا احتمال فيه، أو من قبيل الظاهر، أو أنّ العبارة متأولة على خلاف ما يوحي إليه  
ظاهرها؟

ومن أمثلة تصريح مالك بأصوله:

تصريحه وتنصيصه على أنّ عمل أهل المدينة حجة شرعية، كما تقدم في رسالته إلى الليث، وكذلك  
تنصيصه على أنّ العمل مقدم على الحديث الآحاد في حال المعارضة، قال مالك: " العمل أثبت من  
الأحاديث"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ابن أبي زيد: الجامع ١٥٠.

ومن النصوص النفسية المأثورة عن مالك والتي نصّ فيها على عدّة أصول – ما نقله عنه محمد بن سحنون، قال: قال مالك: "... وليحكم بما في كتاب الله، فإن لم يكن فيه فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صحبته الأعمال، فإذا كان خيرا صحبت غيره الأعمال قضى بما صحبته الأعمال، فإن لم يجد ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أتاه عن أصحابه إن اجتمعوا، فإن اختلفوا حكم لمن صحبت الأعمال قوله عنده، ولا يخالفهم جميعا ويتديء شيئا من رأيه، فإن لم يكن فيما ذكرنا اجتهد رأيه وقاس بما أتاه عنهم، ثم يقضي بما اجتمع عليه رأيه..."<sup>1</sup>

وينبغي للباحث أن يتنبه لأمر، وهو أنّ كثيرا ما يتجوّز أهل المذاهب فيضيفون لأئمتهم قولا، فيقولون مثلا: "قال مالك: القياس حجة شرعية يجب الأخذ بها"، وهذه الإضافة لمالك لا تدل أنّ مالكا نصّ عليه بتلك العبارة، وإنما دلّ على ذلك مذهبه.

و إهمال هذا الملحظ أوقع البعض في الزلل، فمثلا قال ابن العربي في "القبس": "قال مالك – رضي الله عنه – إذا قال التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حجة". فعلق محقق الكتاب على نقل ابن العربي – رحمه الله – بأنّه لم يقف على هذا العزو! وهو لن يقف عليه، فما أضافه ابن العربي لمالك هو جار على نسق ما تقدم من عزو القول لدلالة المذهب عليه، لا أنّ الإمام نصّ عليه بتلك الألفاظ. ويبقى هنا النظر في معيار التفرقة بين ما هو منصوص لمالك، وبين ما هو منسوب إليه. وأحسب أنّ المعيار في ذلك هو تلمّح أسلوب العبارة، فمن كانت له خبرة بكلام المتقدمين ومارس عباراتهم، وكان له مع ذلك معرفة جيدة بكلام المتأخرين – سهل عليه التفرقة بين ما كان كلاما لمالك فاه به، وبين ما كان من قول تُسب إليه مجازا.

### المطلب الثاني: التنصيص غير المباشر.

هذا الطريق من أهم المسالك التي يأخذ منها العلماء أصول مالك ومناهجه في الاستنباط والاجتهاد؛ وذلك لوفرة الفروع المأثورة عنه، والتي تأتي في أحيان كثيرة مقرونة باستدلال عليها واحتجاج لها، وهذا ما يعطي للمستقرئ نظرة عن منهج مالك وأصوله، و"موطأ" مالك من خير ما يُعتمد عليه في ذلك، إذ هو مصنف مالك نفسه، خطته يمينه وقرأه الناس عليه عقودا من السنين، وهذا الكتاب إلى جانب كونه كتاب حديث فهو يجوي بين دفتيه فقها مدنيًا مدللًا عليه.

وهذا الطريق كالطريق الذي قبله يختلف في منازل البيان ومراتبه، فمن استدلالات مالك ما يؤخذ منها أصل من أصوله، وتكون دلالة الاستدلال على ذلك الأصل دلالة قطيعة نصية لا احتمال فيها، ومن تلك الاستدلالات ما يستفاد من ظاهرها أصولا ومناهج لمالك، مع احتمالات تعتور تلك الدلالة، وظنّ يشوبها. ومن أمثلة هذا المسلك :

<sup>1</sup> ابن أبي زيد: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط ١، ١٩٩٩م، ٩/١٥-١٦.

- قال مالك في الموطأ: "والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء؛ وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والسِّنّ بالسنّ والجروح قصاص" [المائدة ٤٥] فذكر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس، فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحرّ وجرحها بجرحه." <sup>1</sup>

فأخذ ابن القصار من هذا الاستدلال قول مالك بلزوم اتباع شرائع من قبلنا من الأنبياء ما لم يكن منسوخا عندنا؛ لأن مالكا استدل بالآية المتقدمة، وهي خطاب لأهل التوراة في شريعة موسى عليه السلام. <sup>2</sup>  
ومما يدلّ على أنّ القول بشرائع من قبلنا مذهب مالك: ما ذكر في "العتبية" أنّ الرجل يزوج البنت البكر ولا يستأمرها؛ لقوله تعالى: "إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرتي ثماني حجج" [القصص ٢٧] ولم يذكر الاستثمار. <sup>3</sup>

- ومن أصول مالك التي أخذت من طريق التنصيص غير المباشر: القول بالعموم، وأخذ ذلك من استدلال مالك بالعموم في مواضع من موطئه و بعض مسائله:

احتجّ مالك لجواز الاعتكاف في كلّ المساجد بقول الله تعالى: "وأنتم عما كفون في المساجد" [البقرة ١٨٧] قال مالك: "فعمّ الله المساجد كلّها، ولم يخصّ شيئا منها". <sup>4</sup>  
وقال مالك: "والعبد بمنزلة الحرّ في قذفه ولعانه المجري مجرى الحرّ في ملاحته ... والأمة المسلمة، والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحرّ المسلم إذا تزوّج إحداهنّ فأصابها؛ وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: "والذين يرمون أزواجهم" [النور ٦] فهنّ من الأزواج، وعلى هذا الأمر عندنا." <sup>5</sup> فاحتج مالك لإيجاب اللعان بين كلّ زوجين بعموم إيجاب الله عزوجل ذلك بين الأزواج. <sup>6</sup>  
وستل مالك عن عدة الصغيرة من الوفاة، فاحتج بقوله تعالى: "والذين يتوفون منكم ويذكرون أزواجاً يتربصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشرا" [البقرة ٢٣٢]. <sup>7</sup>

وقال ابن القصار- قبل إيراد هذه النصوص عن مالك-: "من مذهب مالك -رحمه الله- القول بالعموم، وقد نصّ عليه في كتابه وفي مسائله...". <sup>8</sup>

<sup>1</sup> مالك: الموطأ، اعتنى به أحمد راتب عمروش، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ، كتاب العقول، باب القصاص في القتل، ص ٦٢٩ - ٦٣٠.

<sup>2</sup> ابن القصار: المقدمة في أصول الفقه، تحقيق محمد السليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ص ١٥٣ - ١٥٤.

<sup>3</sup> الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، ١/٣٩١.

<sup>4</sup> مالك: الموطأ ٢١٣.

<sup>5</sup> مالك: الموطأ ٣٨٨.


<sup>6</sup> ابن القصار: المقدمة في أصول الفقه ٥٣.

<sup>7</sup> ابن القصار: المقدمة ٥٣-٥٤.

<sup>8</sup> ابن القصار: المقدمة في أصول الفقه ٥٣.

- ومن أصول مالك أنّ الأمر للوجوب، إلّا أن يرد ما يصرفه عن ذلك، وأخذ هذا الأصل من قول مالك في "الموطأ":

" ولا ينبغي أن يدخل في شيء من الأعمال الصالحة: الصلاة والصيام والحج وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس - فيقطعه حتى يتمه على سنته،.....؛ وذلك أنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل" [البقرة ١٨٧] فعليه إتمام الصيام، كما قال الله، وقال الله تعالى: "وأتموا الحجّ والعمرة لله" [البقرة ١٩٦]...<sup>1</sup>.



<sup>1</sup> مالك: الموطأ ٢٠٨، ابن القصار: المقدمة ٥٩.

## المبحث الثاني : مسلك التخرّيج

مسلك التخرّيج ينقسم من حيث المحلّ الذي يخرّج منه الأصل إلى قسمين :  
تخرّيج أصل من الفرع، وتخرّيج أصل من أصل آخر، وسيتناول البحث كلّ قسم على حدة في مطلبين.

### المطلب الأول : تخرّيج الأصول من الفروع الفقهية

من أبرز سبل العلماء في استنتاج أصول الأئمة التي لم ينصوا عليها ولم يصرحوا بها، سبيل التخرّيج<sup>1</sup> من الفروع الفقهية المعزوة للأئمة، ومنطلق فكرة تخرّيج الأصول من الفروع : أن أي إمام في اجتهاده وتفريعه واستنباطه يجب أن يكون صادرا في ذلك كله عن منهج وأصول ثابتة عنده مركوزة في ملكته الاجتهادية، فإذا جهلنا أو لم نقف على تنصيب من هذا الإمام على بعض الأصول- كان للمستقريء أن يطلع عليها بطريقة عكسية، وهي أن يتتبع الفروع الفقهية المأثورة عن الإمام، ويتلمح أصولا وضوابط تنتظم تلك الفروع بها، وتنساق على وفق منطق مشترك، فإذا طاع للمستقريء ذلك تسنى له أن يضيف تلك الأصول المستخرجة عن طريق التخرّيج والاستقراء لذلك الإمام.

وسياتي في أسباب اختلاف النقل عن مالك في مسائل الأصول بيان كثرة مزالق هذا المسلك في عزو الأصول للأئمة.

ومن أمثلة تخرّيج الأصول من الفروع :

- خرج ابن القصار قول مالك بأن الأمر يقتضي الفور مما نسبه لمالك من قوله بفورية الحج، قال ابن القصار : " ليس عن مالك - رحمه الله - في ذلك نص، ولكن مذهبه يدل على أنها على الفور؛ لأن الحج عنده على الفور، ولم يكن ذلك كذلك إلا لأن الأمر اقتضاه"<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني : تخرّيج الأصول من الأصول

ينقسم تخرّيج أصل من أصل آخر من حيث طريقة استنتاج الأصل المخرج من الأصل المخرج منه- إلى ثلاثة أقسام : الأول : تخرّيج أصل من أصل آخر لانبناء الأصل المخرج منه على الأصل المخرج؛ الثاني : تخرّيج أصل من أصل آخر لأولوية الأصل المخرج على الأصل المخرج منه، الثالث : تخرّيج أصل من أصل آخر للزوم الأصل المخرج منه للأصل المخرج.

<sup>1</sup> قد يعبر عن التخرّيج بالاستقراء، ولا يقصد حينها تتبع الجزئيات لاستخلاص أمر كلي، ابن فرحون : كشف النقاب الحاجب ١٠٩، المازري: إيضاح الموصول من برهان الأصول، تحقيق عمار طالي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠١ م، ٣٣٨، ٥٠٥، المقري : القواعد، تحقيق أحمد بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة، ٥٣٥.

<sup>2</sup> ابن القصار: المقدمة ١٣٢.



## الفرع الأول : انبناء أصل على أصل آخر

ومن مسالك إثبات الأصول للأئمة تخريج أصل من أصل آخر، ذلك أن بعض الأصول تبني على أصول أخرى، فمن قال بأصل وتمسك به فهو لامحالة قائل بالأصل المبني عليه. ومن أمثلة ذلك : الاستحسان الذي يُترك فيه القياس في بعض المحال لمقتضى أوجب ذلك، فلا يتسنى القول بهذا الاستحسان إلا بعد التسليم بجواز تخصيص العلة<sup>١</sup>، فمن منع تخصيص العلة ثم احتج بالاستحسان فقد ركب التناقض، وعلى هذا فإن اتفق على عزو الاستحسان لإمام من الأئمة فلازم أن يُعزى له القول بتخصيص العلة، كما سيأتي.

## الفرع الثاني : أولوية أصل على أصل آخر

ومما يشبه المسلك السابق أن يؤخذ أصل من أصل آخر؛ لمكان الأولوية، ومن أمثلة ذلك : أن من جعل مفهوم الصفة حجة يؤخذ به، فهو قائل - حتماً - بحجية مفهوم الشرط،؛ للاتفاق على أن مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الصفة، حتى أن بعض من أنكروا حجية مفهوم الصفة أقرّوا بمفهوم الشرط على كونه مسلماً من مسالك الدلالة<sup>٢</sup>.

## الفرع الثالث : لزوم أصل لأصل آخر

ومما يشبه المسلك الأخير أن القول ببعض الأصول يلزم منه القول بأصول أخرى؛ لمكان اللزوم بين بعض الأصول، فالأخذ بالملزوم أخذ بلازمه - حتماً -، مثاله : أن من كان الأمر عنده مفيداً للتكرار - فهو قائل باقتضائه للفور؛ لأن الفور من لوازم التكرار، فقد اتفق على أن ما يجب على الدوام والتكرار فإنه واجب في جميع الأوقات من عقيب الأمر إلى ما بعده<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> ابن تيمية : قاعدة في الاستحسان، تحقيق محمد عزيز شمس، دار الفوائد، ط١، ١٤١٩ هـ، ٦٢، البصري : : المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، (د.ت)، ٢٩٦/٢، الرازي : الحصول في علم الأصول، تحقيق جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨ هـ، ٦/١٢٧ - ١٢٨، ابن القيم : بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت)، ١٢٦/٤.

<sup>٢</sup> الباقلائي : التقريب والإرشاد، تحقيق عبد الحميد أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ، ٣٦٣/٣، البصري : المعتمد / ١٤١، ١٤٢، ابن مفلح : أصول الفقه، تحقيق فهد السدحان، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠ هـ، ١٠٩٠/٣، البخاري : كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٧ هـ، ٤٩٧/٢.


<sup>٣</sup> الباقلائي : التقريب والإرشاد ٢٠٨/٢.

## المبحث الثالث : مسلك قياس أصل على فرع

من أغرب مسالك عزو الأصول للأئمة- قياسُ أصل بفرع فقهي شبيه له، وليس هذا من القول بتخريج الأصل من الفرع؛ لأن ذلك يكون الفرع فيه مستندا لذلك الأصل، أي أن الأصل هو دليل الفرع، أما في هذا المسلك الذي هو محل البحث فالفرع لا يبنى على الأصل الذي يُراد إثباته، وإنما هناك وجه شبهي بينهما، فيقياس الأصل على الفرع المعلوم حكمه عند الإمام، ويعزى الأصل المقيس للإمام الذي أثار عنه ذلك الفرع المقيس عليه.

ومن أمثلة ذلك :

ماعزوه لمالك من أن من علم بحكم شرعي ثم نسخ الحكم، ولم يبلغه النسخ- فهو منسوخ عنده بورود النسخ لا يبلوغه. واستدلوا لهذا الأصل بقوله في المرأة يموت عنها زوجها أو يطلقها : إن عدتها من يوم وقع الفراق أو الموت، لا من يوم يأتيها الخبر. وكذلك استدلوا على ذلك بقول مالك في الوكيل يموت موكله أو يعزل فهو معزول وإن لم يعلم<sup>1</sup>.



## المبحث الرابع : مسلك اتفاق المالكية على أصل

إذا اتفقت المالكية على أصل من الأصول مما ثبت على فروع فقهية - فذلك دليل قوي على أن مالكا على القول به، وإن لم يوقف له على نص في خصوص المسألة؛ لأن المالكية في عمومهم وجمهورهم تبع لإمام مذهبهم في أصوله وقواعده. وأرفع ما يبلغه المالكي في مراتب الاجتهاد أن يكون مجتهدا منتسبا، ومقتضى هذا الاجتهاد الانتسابي أن يلتزم صاحبه قواعد المذهب المنتسب له وأصوله فلا يخرج عنها، فإذا كان حال المجتهد المنتسب هذا الذي تقدم - فما بالك بغيره ممن هو دونه في المترلة.

<sup>1</sup> ابن رشد : المقدمات الممهدة، تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ، ٣ / ٥٨.

<sup>2</sup> وهذا للتحرز من بعض المسائل الأصولية التي طرقها الأصوليون المتكلمون، ولائمة لها في الفقه، وإنما حُشرت في علم أصول الفقه لانسحاق الأصوليين المتكلمين لصنعتهم الكلامية، فيوردون المسائل الطوال بحججها ونقض أدلة المخالفين فيها لأدق مناسبة، راجع : الغزالي : المستصفي من علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ، ١ / ٤٢-٤٣.

الفصل الثالث : أسباب اختلاف نقل أصول مالك.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الأسباب غير المباشرة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : عدم تدوين مالك لأصوله وقلة مانص

جميع الحقوق محفوظة

المطلب الثاني : عدم أهلية الناقل والمخرج

المطلب الثالث : عدم العلم بنصوص مالك والغفلة عنها

المبحث الثاني : الأسباب المباشرة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : أسباب متعلقة بمسلك التنصيص

المطلب الثاني : أسباب متعلقة بمسلك التخريج

المطلب الثالث : أسباب خارجة عن تعلقها بالمسالك

## الفصل الثالث : أسباب اختلاف نقل أصول مالك

تمهيد :

الأسباب التي اقتضت اختلاف المنقول عن مالك في مسائل الأصول تنقسم إلى قسمين : الأول : أسباب غير مباشرة لوقوع هذا الاختلاف في المنقول، الثاني : أسباب مباشرة أفضت إلى تباين النقل عن مالك في ذلك. وسيتناول البحث كلا من القسمين في مبحث مستقل .

### المبحث الأول : الأسباب غير المباشرة في اختلاف النقل عن مالك في مسائل الأصول

هناك أسباب وطأت أرضية خصبة لوقوع الاختلاف فيما ينسب للإمام مالك في بعض مسائل الأصول، وهذه الأسباب غير المباشرة تتمثل في ثلاثة أسباب :

الأول : عدم تدوين مالك لأصوله، وقلة مانص عليه منها.

الثاني : عدم أهلية الناقل والمخرج . جميع الحقوق محفوظة  
الثالث : عدم العلم بنصوص مالك والغفلة عنها. جامعة الاردنية  
وسيبحث كل سبب من هذه الأسباب في مطلب له مستقل.

### المطلب الأول : عدم تدوين مالك لأصوله وقلة مانص عليه

من أبرز الأسباب غير المباشرة في تباين النقول المأثورة عن مالك في كثير من مسائل الأصول - هو عدم تبيان مالك لأصوله التي جرى عليها في تفريعه واجتهاده واستنباطه، فمالك وغيره من أئمة عصره ومن كان قبل الشافعي لم ينتصبا لتدوين أصولهم والتصريح بها، إلا في النادر.

وغياب هذا التدوين وندرة ما أفصحوا به وقلة مانصوا عليه - اقتضى من أهل المذهب أن يتلمحوا أصول مالك وقواعده من خلال المسائل المروية عن إمامهم، والاحتجاجات المتضمنة في تلك التفاريح، وهذا ما أفضى إلى تباين النتائج التي خلص إليها نظار المذهب في الذي ينسب لمالك في مسائل الأصول.

ومالك - رحمه الله - لم يصنف غير "الموطأ" وهو فيه سالك مسلك الإيجاز وعدم الإطناب، قال ابن أبي زيد : " فاقصد فيه ولم يكثر " ، وقال ابن العربي : " لم يكن كتابه على التطويل والاستيفاء " ، وما أطنب مالك في مسألة إطنابه في مسألة الشاهد واليمين، فلقد سلك فيها طريق الجدل، وأكثر من الأسئلة والأجوبة، وأفاض في ضرب الأمثال والتفريق بين مثال ومثال، وتحقيق الفرق بين الأصول والتوابع، وظهر

<sup>1</sup> ابن أبي زيد : النوادر والزيادات ٨/١ .

<sup>2</sup> ابن العربي : القيس ٧٨/١ .

له في ذلك علم عظيم<sup>1</sup>، قال ابن العربي - في ذلك - : " وفارق عاداته في تعليل الكلام، فأطنب في الرد عليه (أي على اعتراض أهل العراق) في نحو ورقتين"<sup>2</sup>.

وكثير من فروع مالك ومساتله غير مشفوعة بأدلتها وغير مصرح بمداركها ومآخذها، وهذا ما أدى إلى اختلاف أنظار أهل المذهب في حقيقة مستند مالك في تلك الفروع.

### المطلب الثاني : عدم أهلية الناقل والمخرج

من الأسباب غير المباشرة للوهم والغلط في نسبة الأصول لمالك، وبذلك اختلاف النقل عنه فيها- عدم تأهل الناقل للأصل والمخرج له ؛ ذلك أن استنباط أصول الأئمة من نصوصهم واستدلالاتهم وفروعهم عسر المرتقى، وعسر السلوك، فليس ينوء بذلك إلا من كان جامعاً بين فني الفقه وأصوله، ولا يُكتفى في ذلك بمجرد الإمام السطحي، بل الواجب أن يكون متضلعا فيهما، قائماً بحق القيام، إلى جودة نظر، وصفاء قريحة، وقوة عارضة.

ولقد عيب على ابن خويز منداد رحمه الله - شدوذه في بعض اختياراته، وفي جملة مما عزاه لمالك من مسائل الأصول ومسائل الفقه، ولقد أرجع القاضي عياض هذا الشذوذ إلى عدم تأهله، فلم يكن - في نظر عياض - بالجيد النظر، ولا بالقوي الفقه، قال عياض في ترجمته من " ترتيب المدارك " : " له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وعنده شواذ عن مالك، واختيارات في الفقه والأصول لم يرجع (كذا) عليها حذاق المذهب، كقوله في بعض ماخالفه فيه من الأصول : إن العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار، وإن خبر الواحد يوجب العلم، وفي بعض مسائل الفقه حكايته عن المذهب : أن التيمم يرفع الحدث، وأنه لا يعتق على الرجل سوى الآباء والأبناء، ولم يكن بالجيد النظر، ولا بالقوي الفقه"<sup>3</sup>.

وسياً في هذا البحث - إن شاء الله - نماذج مما نسبته ابن خويز منداد لمالك، ومناقشته في ذلك، كمسألة اللفظ العام الوارد على سبب خاص، وخبر الواحد وإفادته للعلم، وخبر الواحد الوارد فيما تعم به البلوى.

وترجم عياض لأبي مروان عبد الملك بن أحمد بن الأصبح القرشي المرواني (ت ٤٣٢هـ) وذكر له من الكتب كتاب : " معرفة الأصول " ، جمع فيه أشياء من أصول الفقه ومقدمات العلم، قال عياض : " لم يكن فيما جمع من ذلك بالحاذق ولا بالنبيل القول"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ابن العربي : القبس ٣/ ٨٩٠ - ٨٩١.

<sup>2</sup> ابن العربي : الحصول في أصول الفقه، تحقيق حسين اليدري، دار البيارق، عمان، ط ١، ١٤٢٠هـ، ١٠٢.

<sup>3</sup> عياض : ترتيب المدارك ٢/ ٦٠٦.

<sup>4</sup> عياض : ترتيب المدارك ٢/ ٧٤٢.

ومن هذا القبيل أن بعض المغاربة - على جودة فقههم وسعة روايتهم للمسائل وجمعهم لها وحسن تخرجهم عليها- لم تكن لهم تلك العناية بعلم الأصول، لذلك قل تصنيفهم فيه- على الجملة-، ولقد نعى ابن العربي- وهو أندلسي- على المغاربة ذلك، وأتى في بعض ذلك بعبارات أسف فيها<sup>١</sup>. وهذا الذي قيل في بعض المغاربة ليس عاما فيهم، وإلا فمن أهل المغرب من كان المقدم في هذه الصناعة، ودون الباحث الإمام أبو عبدالله المازري شارح "البرهان"، فإنه لا يختلف في علو كعبه في علم الأصول، وتبريزه فيه.

وهاهو المازري يتعقب شيخه أبا الحسن اللخمي في خطئه في مسألة أصولية، قال- بعد أن نقل كلام اللخمي - : " وهذا الذي قاله - رحمه الله - هفوة لا يقع فيها حاذق بعلم الأصول، وإن كان - رحمه الله - ليس بخائض في علم الأصول، ولكن تعلق بحفظه منها ألفاظ ربما صرفها في غير مواضعها، ولقد كنت خاطبته على مواضع منها رأيت انحرف عن أغراض أهلها، فرما أظهر قبولا لذلك، وربما استقله " <sup>٢</sup>.

ومما يدخل في عدم التأهل ما ينسبه أهل المذاهب الأخرى للملك - رحمه الله -، وبخاصة في حال مخالفته للمعلوم من مذهبه، فلا يُرتاب في أن نقل أهل المذهب مقدم، ويُقطع بغلط نقل المخالفين، فأهل المذهب مقدمون في نقلهم؛ لأنهم أعلم بمذهب إمامهم وأخير بمسائله واستدلالاته، وأعرف بعباراته ومصطلحاته، قال ابن شاس المالكي- معقبا على بعض ما عزا للجويني للملك، ومذهبه على خلافه- : " أقواله (أي مالك) تؤخذ من كتبه وكتب أصحابه، لا من نقل الناقلين " <sup>٣</sup>.

كذلك فإن تفسير عبارات الإمام يكون التقديم فيه حال الاختلاف لأهل المذهب العارفين بذلك والخبيرين به، قال أبو الحسين البصري : " أصحاب المقالة أعرف بمقاصد أسلافهم " <sup>٤</sup>. وسيأتي خطأ من عزا للملك في اشتراط قبول خبر الواحد موافقة العمل المدني له، وهذا استنادا إلى سوء فهم عبارة مالك في بعض الأحاديث : " ليس عليه العمل " .

وسبب وقوع أهل المذاهب الأخرى في الخطأ في العزو- عدم الاطلاع على مذهب المخالف حق الاطلاع، وهذا ما يوقع في زلل النقل، كما أن عدم الاختصاص بمذهب المخالف يوقع في سوء الفهم والخطأ فيه، فالوقوف على مقاصد كلام الإمام وعباراته والتعرف على منهجه في الاجتهاد يحتاج إلى واسع اطلاع على كتب المذهب، وكثرة تمرس بفروع فقهه.

<sup>١</sup> ابن العربي : القيس ٢١٩/١، عارضة الأحوذى بشرح سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ت)، ١١٩/١.

<sup>٢</sup> المازري : شرح التلقين، تحقيق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م، ١١٤٥/٣، وانظر مقدمة التحقيق ١/

٦٠-٦١.

<sup>٣</sup> الزركشي : البحر المحيط ٣٧٨/٤.

<sup>٤</sup> البصري : المعتمد ٢٥٩/٢.

قال عياض- منكرًا على من رد على المالكية قولهم بعمل أهل المدينة - : "...وهم يتكلمون في غير موضع خلاف، فمنهم من لم يتصور المسألة، ولا تحقق مذهبنا، فتكلموا فيها على تخمين وحدث؛ ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنا؛ ومنهم من أطاها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها..."<sup>1</sup>.  
وكتيرا مانسب بعض المذاهب لمالك بعض الفروع التي لا يعرفها أهل مذهبه، وليست موجودة في كتبهم، وعادةً ما تجعل تلك الفروع مدرجة للتشريع على الإمام، مثل مانسوه لمالك من تجوز قتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثها، قال القرافي : " المالكية ينكرون ذلك إنكارا شديدا، ولم يوجد ذلك في كتبهم، إنما هو في كتب المخالف لهم، ينقله عنهم، وهم لا يجدون له أصلا"<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث : عدم العلم بنصوص مالك أو الغفلة عنها

من الأسباب غير المباشرة للغلط في نسبة بعض المسائل الأصولية لمالك، ومنه اختلاف النقل عنه - الغفلة عن نصوص مالك في تلك المسائل، أو عدم العلم بها والوقوف عليها، وهذه الغفلة وعدم العلم بتلك النصوص تدفع من وقع في ذلك من أهل المذاهب إلى تلمس قول مالك ومذهبه في تلك المسائل الأصولية من سبل مظنونة، ومسالك تكون أسباب الغلط في سلوكها موفورة، وبخاصة مسلك التخريج، وبهذا قد تكون بعض النتائج التي توصلوا إليها مخالفة لنصوص عن مالك.

<sup>1</sup> عياض : ترتيب المدارك ٦٧/١

<sup>2</sup> القرافي : فائس الأصول ٤٢٧٦/٩.

## المبحث الثاني : الأسباب المباشرة في اختلاف النقل عن مالك في مسائل الأصول

الأسباب المباشرة التي أنتجت هذا الاختلاف في العزو- تدخل على أهم مسالك نسبة مسائل الأصول لمالك، وهذه المسالك هي : مسلكا التنصيص والتخريج. وهناك سبب مباشر في هذا الاختلاف غير أنه لاعلاقة له بمسالك معرفة أصول مالك. وعلى هذا سيُتناول المبحث في مطالب ثلاثة.

### المطلب الأول : الأسباب المباشرة لاختلاف النقل عن مالك المتعلقة بمسلك التنصيص

من خلال بحث المسائل الأصولية التي اختلف النقل فيها عن مالك ظهرت أسباب مباشرة متعددة أفضت إلى هذا الاختلاف في العزو والنسبة، وهي أسباب متعلقة بمسلك التنصيص، وسيطرق البحث هذه الأسباب في الفروع الآتية ممثلا لكل سبب.

وانحصرت هذه الأسباب في أربعة أسباب :

الأول : الاستدلال بكلام مالك في غير محل النزاع.

الثاني : الاختلاف في فهم كلام مالك.

الثالث : اختلاف اجتهاد مالك في أصل وتردده في القول به.

مركز أبحاث الرسائل الجامعية

### الفرع الأول : الاستدلال بكلام مالك في غير موضع النزاع

من مثرات الغلط في نسبة الأصول للأئمة أن يُستدل بالنص المنقول عن إمام في غير محل النزاع، فينتج عنه أن يُنسب للإمام قول في مسألة أصولية خطأ.

ومرجع هذا أن كثيرا مالا يكون محل النزاع مبينا، والباحث يجد في كثير من مسائل الأصول الاضطراب في تحديد مجال الخلاف في تلك المسائل وتحرير محل النزاع فيها، فمن معمم لصورة النزاع ومن مخصص ومضيق لها، فلذا على الناظر فيما ينقل من خلاف في مسائل أصول الفقه وفيما يُعزى لكل إمام من اختلاف قول فيها- أن يكون على ذكر من هذا الملحظ، وأن يتزل كل نقل على صورة المسألة التي تبناها الناقل نفسه، وبعد ذلك يرجع بالنظر إلى كل صورة من صور المسألة عند كل ناقل وإلى كل مستند من مستندات تلك النقول، وبعدها يحاول استخلاص صورة النزاع الفعلية، وحينها يتسنى له الصدور بحكم قريب من الصواب في أصحية ماينقل عن الإمام في ذلك الأصل.

ومن أمثلة ذلك ماسيأتي من عزو القاضي عبد الوهاب لمالك عدم حجية قول الصحابي، واستدل على ذلك بقول مالك- في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم- : " ليس كما قال ناس : فيه توسعة؛ ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب، فعليك بالاجتهاد"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ابن عبد البر : جامع بيان العلم وفضله ١٦٩٣/٩٠٦/٦، ١٦٩٩، ١٦٩٧.



وأبان البحث- كما سيأتي- أن استدلال القاضي عبد الوهاب بقول مالك وارد على غير محل النزاع؛ لأن الخلاف إنما هو واقع في قول الواحد من الصحابة الذي لم ينتشر قوله ولم يعلم له مخالف منهم، أما قول مالك الذي استدل به فهو نفي لكون قول الصحابي حجة في حال اختلاف الصحابة، وهذا ما لم يختلف فيه قول مالك- رحمه الله-.

### الفرع الثاني: الاختلاف في فهم كلام مالك:

من الأسباب المباشرة في اختلاف المنقول عن مالك في مسائل الأصول-الاختلاف في فهم كلام مالك- رحمه الله- من عبارات منصوطة منه في بعض مسائل الأصول، وكذا في استدلاله على بعض الفروع الفقهية، وهذا التباين في الفهم أدى في بعض الأحيان إلى اختلاف في النقل عنه في مسائل الأصول.

وتقدم أن أشير إلى أن العلماء قد يختلفون في بعض عبارات مالك، فبإرها البعض نصاً على أصل لا احتمال في ذلك، ويخالف البعض في نصية عبارة مالك، ويعتدون العبارة إما ظاهرة في ذلك الأصل، أو أنها لا تدل عليه، وإنما هي متأولة على غير ظاهرها الذي قد يفهم منها.

ومن أمثلة ذلك: أن القاضي عبد الوهاب وغيره من المالكية عزو مالك القول بأن المصيب في مسائل الاجتهاد واحد، وقرروا بأن مالكاً نص عليه، وذلك قوله- في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم-: "ليس كما قال ناس: فيه توسعة؛ ليس كذلك، إنما هو خطأ و صواب، فعليك بالاجتهاد".

غير أن ابن رشد لم يرتض ذلك، قال: "و هذا لا دليل فيه". ثم أخذ ابن رشد في إيراد الاحتمالات على عبارة مالك ليتأولها على خلاف ذلك، وعلى ما يوافق مذهب التصويب، وستأتي المسألة مبينة مفصلة. وقد يكون السبب المؤدي إلى سوء الفهم و الغلط على مالك في الوقوف على حقيقة كلامه- هو الاختصار في نقل عباراته و منصوباته، فربّ نص إذا أجال الناظر فكره فيه استخلص أصلاً، و يكون هذا النص مختصراً اختصاراً مختلفاً معتلاً، أو أن يكون الاختصار لا يؤدي المعنى على وجهه، فلو أن الناقل نقل عبارة مالك على وجهها لكانت هذه العبارة لاحتمال فيها ولا شبهة تلج إليها، غير أن الاختصار أدخل عليها بعض الاحتمال الذي قد يكون مثيراً لزلل في الفهم، وبناء على ذلك قد يستخلص الناظر في عبارة مالك أصلاً ينسبه إليه، فيكون عندها الاختلاف في النقل عنه.

ومن أمثلة ذلك: ما عراه القاضي عبد الوهاب لمالك من قوله بحمل المطلق على المقيد، في حال اختلاف الحكم واتحاد السبب، واستند في هذا العزو لكلام مروى لمالك، وظهر بالبحث أن النص الذي أورده القاضي عبد الوهاب نص مختصر، وهذا الاختصار أوقعه في خطأ في فهم كلام مالك و استنتاج أصل منه خطأً. ولو أن النص الوارد عن مالك أُورد تاماً كاملاً- لما كانت تمت احتمال لحيدة في الفهم، وستأتي المسألة مبينة في موضعها.

فلذلك كان الرجوع إلى النصوص التامة الكاملة غير المختصرة أسلم للفهم وأنأى عن الزلل، وهذا ليس خاصاً بالنصوص الواردة في مسائل الأصول، بل هو عام ليشمل مسائل الفروع، فكم وقع من خطأ في عزو بعض الأقوال الفقهية لمالك، وكان أساس العزو نصوص من مالك مختصرة اختصاراً مغللاً. وهذا ما جعل الأئمة المحققين ينصحون بقراءة الأصول وأن ذلك أولى من المختصرات.<sup>1</sup>

ومما يلحظه الباحث أن بعض المصطلحات المتداولة عند الفقهاء يختلف مفهومها بين المتأخرين والمتقدمين، فيأتي بعض من تأخر فيتزل كلام الأئمة المتقدمين على مفهوم الاصطلاحات المستحدثة، وهذا ما يوقع الخلل في فهم كلام السلف، ويبعث على الزلل في التعرف على مقاصدهم في عباراتهم؛ ذلك أن تفسير أي عبارة والوقوف على مراد أي متكلم إنما يكون على أساس اصطلاح المتكلم وصاحب العبارة المنصوصة.

قال ابن القيم: "وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك..."<sup>2</sup>

قال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا، ولا أدركت أحداً اقتدي به يقول في شيء: هذا حلال، وهذا حرام، ما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره كذا، ونرى هذا حسناً، ونتقي هذا، ولا نرى هذا...<sup>3</sup>

فلفظ الكراهة - مثلاً - هي عند المتقدمين رديفة التحريم، وإنما تركوا لفظ التحريم تورعاً من أن يتلفظوا بذلك فيما لا يقطعون بتحريمه، أما عند المتأخرين من الأصوليين والفقهاء فلفظ الكراهة قسيم للفظ التحريم، فالكراهة ما طلب تركه طلباً غير جازم، بحيث يحمّد تاركه ولا يذم فاعله. غير أن المتأخرين - كما يصرح ابن القيم - نفوا التحريم عمّا أطلق عليه الأئمة لفظ الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنثه عليهم، فحمله بعضهم على التزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جداً في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط على الشريعة وعلى الأئمة.<sup>3</sup>

ومن أمثلة ذلك: ما سيأتي في مسألة رواية الحديث بالمعنى، فقد عزا بعضهم لمالك الكراهة التزيهية في ذلك، استناداً منه لقول مالك - حين سئل عن نقل الحديث بالمعنى -: "أما ما كان من قول النبي صلى الله عليه وسلم فإني أكره ذلك".<sup>4</sup> وتُعقب ذلك بأن مالكا كثيراً ما يطلق لفظ الكراهة على ما لا يجوز. وسيجيء تناول المسألة بمزيد بيان.

<sup>1</sup> ابن رشد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢، ١٤٠٨هـ، ٣/٤٠٧،

التبكي: كفاية المحتاج بمعرفة من ليس في الديباج، تحقيق عبد الله الكندري، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ، ٩٤-٩٥، ٥٠.

<sup>2</sup> ابن القيم: إعلام الموقعين ٧٥/٢.


<sup>3</sup> ابن القيم: إعلام الموقعين ٧٥/٢.

<sup>4</sup> ابن عبد البر: جامع بيان العلم ٤٧٥/٣٥/١.

ومن أسباب الغلط في الفهم أن يورد مالك دليلاً يحتج به في مسألة، ويردّفه بما هو مقوّم له ومظاهر لما أفاده، فيأتي بعض أهل العلم فيجعلون الدلالة المقوية والمعضدة أصلاً يستقل أن يكون دليلاً شرعياً أو أصلاً معتمداً عند مالك. وهذا غير لازم البتة، فقد يكون مالك إنّما أتى بتلك الدلالة على وجه الاعتضاد، وهي في ذاتها لا تقوى أن تكون أصلاً في حال انفرادها واستقلالها.

ومن أمثلة ذلك أن أبا الفرج المالكي احتج لترك مالك الأخذ بحديث خيار المجلس<sup>1</sup> بأنّ عمل أهل المدينة على خلافه، ثم أردف ذلك بما يقوي ما احتج به، وهذه الدلالة المقوية هي كون الحديث مما تعم به البلوى، ثم مع عمومها وجد أن العمل على خلافه، فدل ذلك على نسخ الحديث. فمن الخطأ أن يؤخذ من استدلال أبي الفرج أنه يعتبر عدم اشتهاار الحديث فيما تعم به البلوى سبباً يستقل لردّ خبر الآحاد، وانظر إلى عبارة المازري في سياقه لاحتجاج أبي الفرج: "وأكد أبو الفرج هذا الجواب (أي كون العمل على خلافه) بكون هذا مما تعم به البلوى به، ثمّ مع عمومها استمرار العمل به بخلافه، وما ذاك إلا لنسخه"<sup>2</sup>.

ومن أمثلة ذلك ما وقع لابن خويز منداد فيما نسب لمالك من أن أصوله تركّ خبر الآحاد فيما تعم به البلوى، كما سيأتي - إن شاء الله - .



### الفرع الثالث: اختلاف اجتهاد مالك في أصل، أو تردده فيه:

من الوارد أن يكون الإمام اختلف اجتهاده في بعض مسائل الأصول، أو كان متردداً فيها، فينقل تلاميذه ما سمعوا منه، فيحصل بذلك التعارض والاختلاف في المنقول عنه، فمن سمع منه القول الأول نقله، وهكذا تنقل عنه الطائفة الثانية القول الذي رجع إليه وثبت عليه، وقد لا يُعلم المتقدم من المتأخر منهما، فيقع الإشكال حينها، ويفزع عندها إلى الترجيح والموازنة بين تلك النقول.

ومثال ذلك ما وقع لمالك من تردده في تجويز الرواية بالإجازة والعمل بمقتضاها - كما سيأتي - .

غير أن هذا السبب لا يكون كثير الوجود، بل هو نادر في الأصول الكلية، والقواعد العامة؛ لأنّ الأصل فيها استقرارها عند الإمام وعدم تردده فيها، وهذا بخلاف ما يكون من مسائل الأصول الجزئية، فاحتمال تبدل اجتهاده فيها قريب محتمل.

### المطلب الثاني: الأسباب المباشرة لاختلاف النقل في مسلك التخريج:

تقدّم أن يُبين أهمية مسلك التخريج في عزو مسائل الأصول للأئمة، وقد تبين بالبحث في كثير من تلك المسائل أنّ العثار في هذا التخريج كثير الوقوع لسالكيه، فكم من أصل خرج على بعض الفروع، فإذا بُحث في ذلك التخريج وُجد أنّ به خلافاً، بحيث لا يحصل استنتاج تلك الأصول المدّعاة.

<sup>1</sup> مالك: الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، رقم ١٣٦٣.

<sup>2</sup> المازري: إيضاح الموصول من برهان الأصول ٤٠٦.

وهذا الخلل في مسلك التخريج له أسباب أفضت إليه، وبواعث اقتضت حصوله، ومن خلال البحث في المسائل الأصولية التي اختلف النقل فيها عن مالك وقفت على جملة من ذلك، وهذا بياها في الفروع الآتية.

### الفرع الأول: عدم انطباق صورة محلّ النزاع على الفرع المخرج منه:

الخطوة الأولى في تصحيح عملية التخريج وإبعادها عن الغلط - أن يكون الفرع الفقهي الذي يقصد إليه لتخريج أصل منه ينطبق على صورة محلّ النزاع، ومهما وقع من فروق بين صورة محلّ النزاع وبين الفرع كلما دخل الخلل في التخريج، وكانت دلالة الفرع على الأصل ضعيفة واهية.

ومن أمثلة هذا: ما عزاه الفخر الرازي لمالك من نفيه لحجية مفهوم الصفة، استناداً منه إلى عدم أخذ مالك بمفهوم الحديث الوارد: "في سائمة الغنم الزكاة"<sup>1</sup>، وهذا التخريج مردود - كما سيأتي تجليته -؛ لأن مالكا وغيره من أهل العلم ممن يقول بحجية مفهوم المخالفة يشترطون للعمل به شروطاً، كأن لا يخرج الخطاب مخرج الغالب، وأن لا يكون جواباً لسائل، إلى غيرها من الشرائط المبينة في موضعها من كتب الأصول. وفي هذا الحديث لم تتحقق شروط مفهوم الصفة؛ وذلك أنّ الغنم السائمة هي الغنم الغالبة في زمن الخطاب، فلم تكن لهذه الصفة مفهوم يؤخذ به، وعلى هذا فمرجع مالك - رحمه الله - في عدم أخذه بمفهوم الصفة في هذا الحديث هو عدم تحقق الشرائط المعتمدة. فتخريج عدم قول مالك بمفهوم الصفة من هذا الفرع من الخطأ البين؛ وذلك لعدم تحقق صورة محلّ النزاع فيه، و محلّ النزاع هو: هل يأخذ مالك بمفهوم الصفة الذي توافرت فيه الشروط المعتمدة؟

والأمثلة في هذا الباب كثيرة كما سيأتي في هذه المسائل: الخطاب العام الوارد على سبب خاص، مفهوم اللقب، مخالفة الراوي لما روى، خير الواحد الوارد فيما تعم به البلوى، تعارض خير الآحاد مع القياس، وغيرها.

ومن الأسباب الموقعة في تخريج أصل من فرع لا ينطبق على صورة محلّ النزاع - الاشتباه الواقع بين بعض مسائل الأصول، فربّ فرع إذا نظر فيه - بادئ الرأي - ظنّ أنه جار على أصل معين، غير أنّ إتمام النظر فيه يفضي بالتأمل إلى أنّ الفرع لا يجري على صورة ذلك الأصل، وإنما ينطبق على أصل آخر اشتبه به.

ومن أمثله ذلك أنّ ابن خويز منداد خرّج قول مالك بتخصيص العام الوارد على سبب خاص - من قول مالك بتخصيص غسل الآنية التي ولغ فيها الكلب بآنية الماء دون آنية الطعام، وادّعى أنّ الحديث خرج عليه. وأبان البحث - كما سيحيىء - أن لا وجود لرواية في كتب الحديث تُشير أو تصرح بأنّ حديث الولوغ كان سبب وروده ولوغ الكلب في آنية الماء. وإنما اشتبه على ابن خويز منداد هذا الأصل بأصل

<sup>1</sup> يأتي تخرجه.

آخر وهو تخصيص العام بالعادة الكائنة وقت الخطاب، فالمالكية عللوا تخصيص مالك للآنية بآنية الماء بأنها هي التي كانت تصل إليها الكلاب في زمن ورود الخطاب؛ إذ الطعام عندهم إذاك عزيز لا تبلغ إليه الكلاب.

وبسبب عدم انطباق الفرع على صورة محل النزاع وقع كثير من الغلط فيما يُعزى لمالك من شروط لقبول خبر الآحاد، كاشتراط عدم مخالفته للقياس، واشتراط عدم عموم البلوى به، واشتراط عدم مخالفة روايه له. فترى بعض العلماء إذا رأوا قولاً لمالك يعارض بعض الأحاديث الآحاد - خرجوا من ذلك أصلاً له يتضمن اشتراط شرط لقبول تلك الأحاديث. ويكون هذا التخريج تخريجاً مدخولاً؛ لعدم تحقق صورة النزاع في ذلك الفرع، وبيان عدم الانطباق بين الفرع ومحل النزاع فيما يلي:

- كثيراً ما يذكر المخرجون تخريج بعض الشروط لقبول خبر الآحاد بدليل عدم أخذ مالك بحديث في مسألة معينة، ويكون ذلك غلطاً في التخريج؛ لأن مالكاً لا يُعلم أنه علم بهذا الحديث، وجهلنا بعلم مالك بالحديث يُخرج الفرع عن أن تكون صورة محل النزاع منطبقة عليه، وهذا ما يمنع إعمال التخريج.

وإنَّ الظنَّ ليقوى بعدم بلوغ الحديث مالكا إذا كان مخرج الحديث من غير الحجاز، كأحاديث أهل العراق، وأحاديث أهل الشام، فعلم مالك علم حجازي، وكان يرى التقديم لهم في ذلك، بل إنه ليستضعف علم غير أهل الحجاز وحديثهم - في الجملة -<sup>1</sup> قال مالك: "إذا جاوز الحديث الحرتين ضعف نخاعه."<sup>2</sup> أما إن كان مخرج الحديث من الحجاز فهناك ظنٌّ بأن مالكاً علم به، ويقوى هذا الظن إن كان مخرجه مدنياً، ويزداد إن كان مخرجه عن الشيوخ الذين روى عنهم مالك، و يرتفع هذا الظن إن كان الشيوخ هؤلاء ممن أكثر عنهم مالك وعُني بجمع حديثهم، كنافع والزهري وغيرهما.

- قد تخرج بعض تلك الشروط من ترك مالك لبعض الأحاديث، ويكون ذلك الحديث ضعيفاً عنده غير صحيح ويكون الضعف بسبب آخر غير السبب الذي يُراد تخريجه.

- ثم إنَّ الصحة المعتبرة هي الصحة التي يقول بها مالك والتي تتسق مع شروطه وقواعده، ومعلوم تشدد مالك في ذلك، بل قد يبلغ إلى حدِّ التعنت.

- كذلك فإنَّ مالكا قد يترك ما أفاده الحديث لتمسكه بدليل أقوى منه، فليس تركه الحديث لعلّة قاذحة فيه، وإنما كان ذلك لمكان الدليل الأقوى المعارض.

<sup>1</sup> ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله، تحقيق الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ٤، ١٤١٩هـ، ١١٠٧/٢، ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديد، بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ، ٢٠٥، ١٢٣، ابن أبي خيثمة: التاريخ الكبير، تحقيق صلاح هلال، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط ١، ١٤٢٤هـ، ٣٤٣/٢، ٣٢٢٧٢.

<sup>2</sup> ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مكتبة المؤيد، ط ١، ١٣٨٧هـ إلى ١٤١٠هـ، ٨٠/١.

- وفي بعض المسائل يُدعى أنّ مالكا ترك العمل بالحدث، ويكون الأمر على خلافه، كما سيأتي فيمن ادعى أنّ مالكا ترك حديث ولوغ الكلب لموجب القياس. وعلى هذا فإنّ صورة محلّ التزاع لا تنطبق على هذا الفرع ليتسنى التخرّيج منه.

### الفرع الثاني: التخرّيج من فرع تنازعه مدارك مختلفة:

أبرز مئارات الاختلاف في التخرّيج والغلط فيه - أن تخرج بعض الأصول من فروع تتوارد عليها مدارك من النظر مختلفة، ويكون ذلك الفرع المأثور عن الإمام غير مصرح بمستنده ومترعه فيه، فعندها تختلف أنظار المخرجين من ذلك الفرع، فيخرج بعضهم منه مدركا ويدعي أنّ الإمام صدر عنه فيه، ويخالفه غيره فيزعم أنّ مأخذ الإمام هو مدرك غيره، وهكذا.

وغالبُ الفروع على هذه السبيل جارية، فللناظر تخرّيجها على غير ما أصل، لذلك فإنّ الاعتماد - فيما أحسب - على هذا المسلك في نسبة الأصول للأئمة غير سديد؛ لأنه كثير الدغل، وافر الزلل والخلل، وهو بعيد عن التحقيق؛ إذ إضافة الفرع إلى مدرك ليس بأولى من إضافته إلى مدرك آخر يهتمل أن يكون الإمام استند إليه في ذلك الفرع.

ومنّ نبّه على ضعف هذا المسلك ابن برهان في كتابه "الوصول إلى الأصول"، فعند تناوله لمسألة اقتضاء الأمر الفور أو التراخي، قال: "ولم يُقل عن الشافعي ولا عن أبي حنيفة - رضي الله عنهما - نصّ في ذلك، ولكن فروعهم تدلّ على ذلك. وهذا خطأ في نقل المذاهب؛ فإنّ الفروع تُبنى على الأصول، ولا تُبنى الأصول على الفروع، فلعلّ صاحب المقالة لم يبين فروع مسائله على هذا الأصل، ولكن بناها على أدلة خاصّة، وهو أصل يعتمد عليه في كثير من المسائل".<sup>1</sup>

قد يُقال: إنّ المدارك المتواردة على الفرع هي كلها مدارك استند إليها الإمام في فرعه - يُجاب: نعم هو محتمل، غير أنّه احتمال غير ظاهر ولا قريب، وكذلك فإنّه من المحتمل أن يكون مدركه واحدا من جملة المدارك المحتملة، وإذا احتمل الأمر ذلك ضعف نسبة تلك المدارك كلها للإمام، كما يضعف نسبة بعض المدارك دون البعض الآخر من غير دلالة.

وبناء على ما تقدم فإنّ الفرع إن توحد مدركه كان تخرّيج الأصل منه قطعيا، إلّا أنّ العثور على فرع لا تعدد فيه منازع النظر ولا تنوع فيه مأخذ الاجتهاد - عسير. كما أنه قد يُختلف في كون الفرع متعدد المدارك أم لا، فيبني على هذا الاختلاف اختلاف في التخرّيج ودلالته على قوة نسبة الأصل المخرج وإضافته للإمام.

ويُلاحظ أنّ بعض الفروع تكون فيها بعضُ المدارك قريبة المأخذ للفرع من مدارك أخرى، وعلى هذا فتخرّيج الفرع على مدرك قريب يفيد بعض الظنّ في إضافة المدرك ومنه الأصل للملك، غير أن الاجتزاء بهذا

<sup>1</sup> ابن برهان: الوصول إلى الأصول، تحقيق عبد الحميد أبو زيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ، ١/١٤٩-١٥٠.

التخريج من فرع يتيم في نسبة الأصل لمالك غير صواب؛ لما ذكرته من عدم إفادة الظن المطلوب لإضافة ذلك الأصل للإمام، وعلى هذا فكلما زاد نطاق هذه الفروع التي يؤخذ منها هذا المدرك القريب - كلما ازداد الظن وقوي في كونه أصلاً معتبراً لمالك. فآلية الاستقراء الواسع سبيل حسنة لاستفادة الظن المعبر لإضافة أصل للإمام، وإن الناظر في بعض تخريجات العلماء ليعجب من تخريجهم لأصل من فرع واحد، ويكون هذا الفرع يحتمل أن يُبنى على غير أصل، ويكون أساس العزو هذا الفرع، من دون إيراد لفروع أخرى جارية على منوال ما جرى عليه ذلك الفرع.

وأبعد ما يكون التخريج عن الصواب - أن يُخرج أصل من فرع ويُنسب للإمام، ويكون الإمام نفسه قد أبان عن مأخذه في ذلك الفرع، وهو خلاف المدرك والأصل الذي خرجه المخرج، وهذا - كما لا يخفى - من واضح الغلط وبيّن الخطأ؛ إذ الإمام أولى الناس ببيان دليبه ومعتمده في فروعه. وسيأتي أمثلة ذلك كما في مسألة: هل يقتض الأمر الفور أم التراخي؟، ومسألة أقل الجمع.

وتما يزيد في ضعف التخريجات أن يكون الفرع الذي يُراد استخراج أصل منه - مُخرجا من بعض مسائل الإمام، ويزداد هذا الضعف إن اختلف أهل المذهب في هذا التخريج، ويوغل هذا التخريج في الضعف إن اختلف أهل المذهب في تخريج هذا الفرع على أقوال وكان كل قول مُشهراً عند طائفة من أهل المذهب، كما سيأتي في مسألة: هل يُفيد الأمر الفور أو التراخي؟. الجامعة

### الفرع الثالث: تخريج اختلاف قول مالك في بعض الأصول من اختلاف قوله في فرع

فقهي:

من أعجب ما يقع لبعض المخرجين أنهم يُضيفون اختلاف النقل في مسألة أصولية للإمام - لاختلاف قوله في فرع من الفروع الفقهية، وهذا من أنى وجوه النقل والتخريج عن الصواب؛ لأنّ اختلاف قول إمام في بعض فروعه لا يكون مرجعه - في الغالب الأعم - لاختلاف نظره في أصوله ورجوعه عن بعض قواعد مذهبه، وإلاّ لأدّى ذلك إلى عدم الركون لأصل من أصول الأئمة، ولعسرَ التحقق من أصول كلّ إمام؛ لأنّ مسائل الفروع التي وقع فيها اختلاف كثيرة جدّاً عند كل إمام من الأئمة المتبوعين.

وعلى هذا فإنّ اختلاف الرواية عن الإمام في بعض الفروع الفقهية، إنّما كان لما رآه من دليل أقوى من الدليل الذي تمسك به في القول الأول له، كأنّ يبلغه حديث لم يكن قد علم به، وكان في القول الأول اجتهاد وأعمل رأيه. ومُسلم أنّ الأحذ بدليل أقوى في مقابل دليل أدون منه في القوة - لا يدلّ على أنّ الدليل المتروك في هذا الفرع لا يُعمل به إذا انفرد، أو كان أقوى الأدلة في مسألة أخرى، فلم يقل أحد أنّ من قدّم الخبر الآحاد على القياس فذلك دليل على عدم حجية القياس عنده في حال انفراده، وليس يختلف أنّ من قدم المنطوق على المفهوم فلا دلالة في ذلك على عدم حجية المفهوم في حال الانفرد.

ومن الأمثلة في نقل اختلاف قول مالك في بعض المسائل الأصولية اعتماداً على اختلاف قوله في فرع من الفروع - ما عراه ابن خويزمناد لمالك من اختلاف قوله في تخصيص العام الوارد على سبب خاص؛ تخريجاً من اختلاف قول مالك في تعميم الآنية التي تُغسل حال ولوغ الكلب فيها أو قصر ذلك وتخصيصه بآنية الماء - كما سيأتي تجليته - .

### المطلب الثالث: الوهم الخض في العزو والغلط الصراح في النقل:

من الأسباب المتوقعة في اختلاف النقل عن مالك - أن يقع الناقل في وهم وغلط فيما يعزوه، ولا يكون في عزوه هذا مستندا لدلالة يحتج بها، وإنما هو الغلط الخض؛ إذ لا معصوم من ذلك إلا من عصمه الله. غير أن الوقوف على كون الناقل قد غلط في النقل ووهم فيه - من الصعوبة بمكان. ومن هذا القبيل أن ينقل مصنف عن مصنف آخر نسبة مذهب لإمام، فيقع المصنف الأول في الغلط في النقل، ويكون الأمر عند المنقول عنه - وهو المصنف الثاني - على خلاف ذلك. وقد يرجع هذا إلى مجرد الوهم والغلط، كأن ينقل من حفظه فيهم؛ وقد يرجع إلى أسباب أخرى كسقم نسخة الكتاب التي ينقل عنها وعدم تحريرها؛ أو أن يكون الناقل قد انتقل نظره حال النقل من الكتاب، وهذا من الأخطاء الشائعة. مركز أبحاث الرسائل الجامعية. مثاله: ما وقع للعلوي - وتبعه فيه محمد الأمين الشنقيطي - من أن القرابي نقل عن الآمدي أنه حكى عن مالك تجويزه لتخصيص العلة المستنبطة دون المنصوصة.<sup>1</sup> وبعد مراجعة كل من "نفائس الأصول" للقرابي و"الإحكام" للآمدي<sup>2</sup> تبين أن العلوي واهم في عزوه، وأن مذهب مالك الذي حكاه عنه الآمدي على خلاف ذلك، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - .

<sup>1</sup> العلوي: نشر البنود على مراقي السعود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ، ٢/٢٠٦، الشنقيطي: نثر الورود على مراقي السعود، تحقيق محمد ولد سيدي ولد حبيب، دار المنارة، جدة، ط ١، ٢/٥٦٩، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، اعتنى بها سامي العربي، دار اليقين، مصر، ط ١، ١٤١٩هـ، ٤٩٩.

<sup>2</sup> القرابي: نقاش الأصول ٣٥٦٧/٨، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ، ٢١٩/٣.




الباب الدراسي :

فيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : دلالات الألفاظ .

الفصل الثاني : الأدلة الأصلية .

الفصل الثالث : الأدلة التبعية .



الفصل الأول: دلالات الألفاظ.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأوامر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اقتضاء الأمر للمرة أو التكرار.

المطلب الثاني: اقتضاء الأمر الفور أو التراخي.

المبحث الثاني: العام والخاص.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اللفظ العام الوارد على سبب خاص.

المطلب الثاني: أقلّ الجمع.

المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.

المبحث الثالث: مفهوم المخالفة.  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وفي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الشرط.

المطلب الثاني: مفهوم الصفة.

المطلب الثالث: مفهوم اللقب.

## المبحث الأول: الأوامر

اختلف النقل عن مالك في مسألتين من مسائل الأوامر، وهما: هل يقتضي الأمر مرة أم التكرار؟ وهل يقتضي الأمر الفور أم التراخي؟ وسأتناول كل مسألة في مطلب مستقل.

### المطلب الأول: دلالة الأمر على المرة أو التكرار

#### الفرع الأول: تصوير المسألة و نقل المذاهب

##### الفقرة الأولى: تصوير المسألة

الأمر إن ورد مقيداً بمرّة أو بتكرار حمل عليه قطعاً، أما إن ورد مطلقاً عارياً عن القيود، فاختلّفوا في اقتضائه التكرار أم عدمه<sup>1</sup>.

و سبب الخلاف في هاته المسألة: ورود أوامر دلت على طلب تكرار المأمور به، مثل: "أقيموا الصلاة" [البقرة ٤٣]، و أوامر لم تدل، مثل: "و لله على الناس حج البيت" [آل عمران ٩٧]، و لا شبهة فيما عرف حاله، بل الكلام فيما تجرد عن القرائن، على أيهما يحمل؟<sup>2</sup> و استعمال لفظة التكرار ههنا لا يراد به حقيقة التكرار عند الفقهاء، و هو عود عين الفعل الأول؛ لأنه لا يتحقق عند أكثر المتكلمين، و إنما يراد به تجدد أمثاله على الترادف، و هو معنى الدوام في الأفعال عندهم<sup>3</sup>.

##### الفقرة الثانية: نقل المذاهب:

اختلف العلماء في اقتضاء الأمر مرة أو التكرار على مذاهب: **المذهب الأول:** لا يدلّ الأمر بذاته لا على التكرار و لا على المرة، و إنما يفيد طلب الماهية، من غير إشعار بالوحدة و الكثرة، ثم لا يمكن إدخال الماهية في الوجود بأقل من مرة، فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور، إلا أن الأمر لا يدل عليها بذاته، بل بطريق الالتزام. و هذا مختار فخر الدين الرازي، و الآمدي، و ابن الحاجب و غيرهم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - الزركشي: البحر المحيط ١١٧/٢.

<sup>2</sup> - ابن عاشور: حاشية التوضيح و التصحيح لمشكلات كتاب التقيح، مطبعة النهضة، تونس، ط ١، ١٣٤١هـ، ١٥٢/١.

<sup>3</sup> - السمرقندي: ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط ١، ١٤٠٤هـ، ١١٤.

<sup>4</sup> - الرازي: المحصول في علم الأصول ٩٨/٢، الآمدي: الإحكام ١٥٥/٢، الرهوني: تحفة المسؤول ٢٥/٣، الزركشي: البحر المحيط ١١٧/٢،

العراقي: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، اعتنى به حسن قطب، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط ١، ١٤٢٠هـ، ٢٦٣/١.

**المذهب الثاني:** الأمر المطلق يدل على المرة، و لا يفيد التكرار، و إنما يحمل عليه بدليل. و هذا مذهب الشافعية<sup>١</sup>، و الحنفية<sup>٢</sup>.


**المذهب الثالث:** الأمر المطلق يفيد التكرار المستوعب لزمان العمر، إجراء له مجرى النهي، إلا أن يدل دليل على أنه أريد به مرة واحدة.

و القائلون بالتكرار قائلون به في أزمنة الإمكان، دون أوقات الضرورات. و هذا مذهب الحنابلة<sup>٣</sup>. و قال به الأستاذ أبو اسحاق، و أبو حاتم القروي<sup>٤</sup>.

**المذهب الرابع:** إن كان فعلا له نهاية يمكن تحصيل حملته، فإنه يقع على الكل، حتى يقوم الدليل على الأقل؛ و إن كان فعلا لا نهاية له فإنه يقع على الأقل دون الكل، وهذا قول عيسى بن أبان<sup>٥</sup>.

**المذهب الخامس:** ورود النسخ و الاستثناء على الأمر يدلان على أنه قد أريد به التكرار و هذا قول أبي عبد الله البصري<sup>٦</sup>.

**المذهب السادس:** إن كان الطلب راجعا إلى قطع الواقع، كقولك في الأمر الساكن: تحرك-فللمرة؛ و إن كان إلى اتصال الواقع و استدامته، كقولك في الأمر المتحرك: تحرك-فللاستمرار و الدوام، قال الزركشي: و هو مذهب حسن<sup>٧</sup>.



## الفرع الثاني: النقول عن مالك

### الفقرة الأولى: النقل الأول

الأمر يفيد التكرار المستوعب لزمان العمر، إلا أن يدل دليل على أنه أريد به مرة واحدة. عزاه لمالك: ابن القصار، قال: "ليس عن مالك-رحمه الله-فيه نص، و لكن مذهبه عندي يدل على تكراره، إلا أن يقوم دليل"<sup>٨</sup>. و أشار ابن خويزمنداد إلى أن مقتضى مذهب مالك التكرار، ثم تردد في التخريج عنه، و اختار ابن خويزمنداد لنفسه القول بالتكرار<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> - الزركشي، البحر المحيط، ١١٩/٢.

<sup>٢</sup> - البخاري: كشف الأسرار ٢٨٢/١.

<sup>٣</sup> - آل تيمية: المسودة في أصول الفقه، تحقيق أحمد الذروي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ، ١١٠/١.

<sup>٤</sup> - ابن السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ، ٦٥ /١، الزركشي: البحر المحيط ١١٨ /٢،

العراقي: الغيث الهامع ١ /٢٦٤.

<sup>٥</sup> - السمرقندي: الميزان ١١٣.

<sup>٦</sup> - البصري: المعتمد ١ /١٠١، الزركشي: البحر المحيط ٣ /١٢٠.

<sup>٧</sup> - الزركشي: البحر المحيط ٢ /١٢٠.

<sup>٨</sup> - ابن القصار: المقدمة في أصول الفقه ١٣٦.

## الفقرة الثانية: مستند النقل الأول

استدل ابن خويز منداد لما عراه مالك من قول بإفادته الأمر للتكرار-بقول مالك بوجوب التيمم لكل صلاة؛ لأن الأمر الموجب للتيمم محمول على التكرار<sup>٢</sup>.

و يُعترض على هذا التخريج من جهتين:

الأولى: مُدرك مالك-رحمه الله- في المسألة هذه غير ما ادعاه ابن خويز منداد، فقد علل المالكية إيجاب التيمم لكل صلاة بأن احتمال وجدان الماء قائم، فاستدعى إعادة طلب الماء<sup>٣</sup>، وقد علل مالك نفسه إيجاب التيمم لكل صلاة بما تقدم، ففي "موطئه": سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت، ثم حضرت صلاة أخرى، أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك؟ فقال: بل يتيمم لكل صلاة؛ لأن عليه أن يتغى الماء لكل صلاة، فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم<sup>٤</sup>. فالتيمم بدل عن مبدل مرتب، فوجب أن لا يجوز له الانتقال إلى البديل إلا بعد طلب المبدل، أصله الرقية في الكفارة<sup>٥</sup>.

و إذا صرح الإمام بمدركه في فرع من الفروع امتنع أن يخرج منه مدرك آخر و يدعى فيه أن الإمام قد استند في ذلك الفرع عليه.

الجهة الثانية: التخريج من هذه المسألة غير صواب؛ لأن الفرع هذا يجري على أصل آخر غير الأصل محل البحث و النظر، و هذا الأصل -و هو مختلف فيه- هو: هل الأمر المعلق بشرط يقتضي تكرار المأمور له بتكراره أم لا؟ فقول الله تعالى: "إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا" إلى قوله: "فلم تجدوا ماء فتيمموا" [المائدة ٦-٧] أمر لعادم الماء أن يتيمم بشرط قيامه إلى الصلاة، و القيام إلى الصلاة لا يكون إلا بعد دخول الوقت، فوجب أن يكون التيمم المأمور به بعد دخول الوقت.

وبين الفرق بين الأصلين، و لقد تناول كثير من أهل الأصول هذا الفرع في تضاعيف مباحثهم للأمر المعلق بشرط هل يقتضي التكرار؟<sup>٦</sup>.

<sup>1</sup> - المازري: إيضاح الموصول ٢٠٥-٢٠٦، الباجي: إحكام الفصول ١/٦١، ابن عاشور، حاشية التوضيح و التصحيح ١/١٥٣.

<sup>2</sup> - المازري: إيضاح الموصول ٢٠٥، الشريف التلمساني: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق محمد فركوس، دار تحصيل العلوم، الجزائر، ط ١، ١٤٢٠ هـ، ٢٩٢.

<sup>3</sup> - عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ، ١/١٤، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ، ١/١٦٦، المازري: شرح التلقين، ١/٢٩٣، ابن بطال: شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ، ١/٤٨٣-٤٨٤، القراني: الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م، ١/٤٦٦.

<sup>4</sup> - مالك: الموطأ ٤٧.

<sup>5</sup> - عبد الوهاب: الإشراف، ١/١٦٦-١٦٧.

<sup>6</sup> - الغزالي: المستصفى ٢/٨٨٧، الرهوني: تحفة المسؤول ٣/٣١، الشيرازي: شرح اللمع، تحقيق عبد الحميد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ، ١/١١٩، الزركشي: البحر المحيط ٢/١٢٠-١٢٢.

## الفقرة الثالثة: النقل الثاني

الأمر إذا أطلق يقتضي فعل مرة، و تكراره يحتاج إلى دليل يحمل عليه. نقله عن مالك: القاضي عبد الوهاب<sup>١</sup>، و تردد ابن خويز منداد فيما يضاف لمالك، فبعد أن أسند مالك القول بالتكرار-رجع فتردد في التخريج عن مالك، فقال: "و قد قال في التملك إنه لا يجب للمرأة إلا مرة واحدة"<sup>٢</sup>.  
و هذا القول هو مختار القاضي أبي الحسن بن القصار<sup>٣</sup>، و أبي تمام البصري، و القاضي عبد الوهاب<sup>٤</sup> و القاضي أبي بكر بن العربي<sup>٥</sup>، و عليه عامة المالكية<sup>٦</sup>.

## الفقرة الرابعة: مستند النقل الثاني

١ - منهم من استدل فيما أسنده لمالك من قول بالمرّة-بلفظ وقع في أول كتاب الوضوء من "المدونة"- لما سئل ابن القاسم عن التوقيت في الوضوء، فأجاب بما أجاب، و استدل على نفي التكرار بمجرد قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق" [المائدة ٦] فلو لا أن مذهبه حمل الأمر المطلق على مرة واحدة لم يحسن الاستدلال بهذه الآية على أن الواجب في الوضوء غسلة واحدة مستوعبة للعضو<sup>٧</sup>.  
و قد استدل الشافعي-رحمه الله- بهذه الآية على وجوب المرّة، و أخذ الزركشي من ذلك أنه نص من الشافعي على إفادة الأمر للمرّة، قال الزركشي: "نص عليه في الرسالة صريحاً في باب الفرائض المنسوبة إلى سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم معها. قال: فكان ظاهر قوله: "فاغسلوا وجوهكم" [المائدة ٦] أقل ما يقع عليه اسم الغسل مرّة، و احتمال أكثر، و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّة فوافق ظاهر القرآن، و لو لم يرد الحديث به لاستغني عنه بظاهر القرآن"<sup>٨</sup>.

فإن قيل: إن المستدل بالآية على نفي التكرار هو عبد الرحمن بن القاسم، و هذا منه لا يدل على أن مدرك مالك هو ما استدل به ابن القاسم-يقال: إن أعرف الناس بمالك و مذهبه و فروعه و مأخذه هو عبد الرحمن بن القاسم؛ إذ لازم مالكا دهرًا، و قد قدمه المالكية على غيره من تلامذة مالك لما اختص به

<sup>1</sup> - الباجي: إحكام الفصول ١/ ف ٦١.

<sup>2</sup> - المازري: إيضاح المحصول ٢٠٥-٢٠٦.

<sup>3</sup> - ابن القصار: المقدمة ١٣٨/١٣٩، عيون الأدلة ٢٠/١-أ، و هذا خلاف ما حكاه عنه الباجي في الإحكام ١/ ف ٦١، و المازري في

إيضاح المحصول ٢٠٦.

<sup>4</sup> - المازري: إيضاح المحصول ٢٠٥.

<sup>5</sup> - ابن العربي: أحكام القرآن، تحقيق علي الجاوي، دار المعرفة، بيروت، (د ت)، ٢٨٦/١، الحصول ٥٩.

<sup>6</sup> - الباجي: إحكام الفصول ١/ ف ٦١، القرافي: شرح التنقيح ١٠٦، الرهوني: تحفة المسؤول ٢٦/٣.

<sup>7</sup> - المازري: إيضاح المحصول ٢٠٥، شرح التلقين ١/١٦٨، سحنون: المدونة ٢/١.

<sup>8</sup> - الزركشي: البحر المحيط ١١٨/٦-١١٩.

من طول الملازمة و إحاطته الواسعة بمذهب مالك، فإن استدلال على فرع نسبه لمالك فإن غلبة الظن تفيد أن ذلك الدليل هو معول مالك و معتمده.

٢ - مذهب مالك فيمن أوصى قبل موته، فقال: حجوا عني، فإن إنفاذ الوصية في الثلث لحجة واحدة، وهذا حملاً لأمره على المرة، و لو كان الأمر مفيداً للتكرار فإن الثلث يبدل لما يستوعبه من حجج<sup>١</sup>.

٣ - و مما يستدل به على إضافة هذا النقل لمالك - رحمه الله - أنه أوجب هو وأصحابه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرة في العمر، و ذلك حمل منهم للأمر في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا تسليماً" [الأحزاب ٥٦] على المرة<sup>٢</sup>.

قال القاضي أبو الحسن بن القصار: "المشهور عن أصحابنا أن ذلك واجب في الجملة على الإنسان، و فرض عليه أن يأتي بها مرة من دهره مع القدرة على ذلك"<sup>٣</sup>.

و قال القاضي أبو عبد الله محمد بن سعيد: "ذهب مالك و أصحابه و غيرهم من أهل العلم أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض بالجملة بعقد الإيمان، لا تتعين في الصلاة، و أن من صلى عليه مرة واحدة من عمره سقط الفرض عنه"<sup>٤</sup> جميع الحقوق محفوظة

٤ - استدلال ابن خويزمناد في عزوه لهذا المذهب لمالك - بأنه لا يجب للمرأة في التملك إلا مرة واحدة، على مذهب مالك<sup>٥</sup>. مركز ايداع الرسائل الجامعية

و يُناقش استدلاله بأن الفرع الذي اعتمد عليه هو خلاف المعلوم المشهور في مذهب مالك؛ لأن المملكة إن احتارت أكثر من واحدة فذلك جار عليها، إلا أن يناكرها الزوج - دخل بها أو لم يدخل -، و محل المناكرة إذا كان نوى أقل وقت التملك، و يخلف على ذلك، فإن لم ينو شيئاً أو نكل عن اليمين لزم ما أوقعته، و عليه أن يبادر بالإنكار<sup>٦</sup>.

و إنما كان لها إيقاع أكثر من واحدة؛ لأن حقيقة التملك هو تملك كل ما يملكه الزوج، و هو يملك الثلاثة، و بهذا خرج هذا الفرع من أن يكون مبنيًا على الأصل محل البحث<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> - ابن أبي زيد: النوادر و الزيادات ٤٥١/٢ و ما بعدها.

<sup>٢</sup> - عياض: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، تحقيق على الجاوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٧م، ٢/٦٦٨.

<sup>٣</sup> - المازري: إيضاح المحصول ٢٠٥-٢٠٦.

<sup>٤</sup> - الشنقيطي: تبيين المسالك شرح تدريب السالك، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨ هـ، ٣/١٦٢-١٦٣.

<sup>٥</sup> - عبد الوهاب: المعونة، ١/٢٩٥.

<sup>٦</sup> - الشنقيطي: تبيين المسالك شرح تدريب السالك، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨ هـ، ٣/١٦٢-١٦٣.


<sup>٧</sup> - عبد الوهاب: المعونة ١/٢٩٥.

### الفرع الثالث: الترجيح و الاختيار

الذي يترجح لي أن مذهب مالك-رحمه الله- أن الأمر المطلق محمول على المرة، و لا يفيد التكرار إلا بدليل يقتضيه، و أمتن ما يستدل به على هذا الترجيح استدلال ابن القاسم على مذهب مالك في نفي التكرار في الوضوء بقول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق" [المائدة: ٦] كما أن الفروع المخرجة عى اعتبار إفادة الأمر للمرة-أكثر و أوفر، و هذا ما يقوي نسبة هذا الأصل لمالك -رحمه الله-.

و من دلائل تقوية هذا النقل أن عامة المالكية و أهل التحقيق منهم على أن الأمر مفيد للمرة، و لا يحمل على التكرار إلا بدليل صارف.


و ما اعتمده من نسب لمالك القول بالتكرار ضعيف في دلالته، و قد تقدم بيان البعد في تخريج القول بالتكرار من إيجاب مالك للتيمم لكل صلاة، و تمثل الضعف في هذا التخريج في أن مالكا أفصح عن مدركه في هذا الفرع، فلم يكن لغيره أن يسند له مدركا آخر قد اختلف قول مالك به. كما أن الفرع المخرج منه يجري على أصل آخر غير الأصل محل البحث.





المطلب الثاني: هل يقتضي الأمر الفور أم التراخي؟  
الفقرة الأولى: تحرير محل النزاع و نقل المذاهب  
أولاً: تحرير محل النزاع

الأمر إن صرَّح الأمرُ فيه بالفعل مقيداً بوقت، أو قال: لك التخيير-فهو للتراخي بالاتفاق؛ وإن صرح به للتعجيل فهو للفور بالاتفاق. غير أن الخلاف واقع في الأمر المطلق هل يقتضي الفور، بمعنى المبادرة إلى فعل المأمور به عند بلوغ الأمر و عند حصول ما علق به بقدر الاستطاعة؟<sup>١</sup>  
و اتفقوا على أن الخلاف لا يتصور إذا قلنا إنه للتكرار و الدوام، بل يتعين الفور.<sup>٢</sup>  
و قول الأصوليين في حكاية المسألة: "على التراخي" هي عبارة لا تطابق المراد؛ لأن مقتضاها أن البدار إلى الفعل لا يجوز، و هذا لم يذهب إليه أحد، و إنما مرادهم إجازة التأخير، فإذا كان هذا هو المراد فالعبارة المنبئة عنه أن يقال: يقتضي الامتثال من غير تعيين وقت، أو يقال: يقتضي الامتثال مقدماً أو مؤخراً، أو ما في معنى هذه العبارات.<sup>٣</sup> و هذا كله تحرير عبارة، و إلا فالمراد متفاهم بين أهل هذه الصناعة، و إن عبر عنه بما ألفوه.<sup>٤</sup>



ثانياً: نقل المذاهب

المانعون من اقتضاء الأمر المطلق للتكرار اختلفوا في إفادته الفور أو التراخي على مذاهب:  
المذهب الأول: الأمر المطلق يفيد الفور .

قال به الحنابلة<sup>٥</sup> و الظاهرية<sup>٦</sup>، و حُكي مذهباً للشافعية، و اختاره منهم أبو بكر الصيرفي و القاضي أبو حامد و الدقاق<sup>٧</sup>. و قال به أبو الحسن الكرخي من الحنفية<sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> - الزركشي: البحر المحيط ١٢٦/٢، حلولو: شرح كتاب التنقيح، المطبعة التونسية، تونس، ١٣٢٨ هـ، ١١٢، ابن عاشور: حاشية

التوضيح و التصحيح ١٥٠/١.

<sup>٢</sup> - القرافي: شرح التنقيح ١٠٥، الرهوني: تحفة المسؤول ٣/٣، ابن عاشور: حاشية التوضيح و التصحيح ١٥٢/١، الشيرازي: شرح للمع

١/ف ١٢٦، الزركشي: البحر المحيط ١٢٦/٢.

<sup>٣</sup> - المازري: إيضاح الحصول ٢١١، ابن عاشور: حاشية التوضيح و التصحيح ١٥١/١، ابن العربي: الحصول ٥٩، الزركشي: البحر المحيط ٢/

١٢٩-١٣٠.

<sup>٤</sup> - المازري: إيضاح الحصول ٢١١.

<sup>٥</sup> - آل تيمية: المسودة ١١٥/١، ١١٩، ابن مفلح: أصول الفقه ٦٨١/٢.

<sup>٦</sup> - الزركشي: البحر المحيط ١٢٧/٢، ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ٤٥/٣.

<sup>٧</sup> - الشيرازي: شرح للمع ١/ف ١٢٦، الزركشي: البحر المحيط ١٢٧/٦.

<sup>٨</sup> - البخاري: كشف الأسرار ٥١٩/١، ٥٢٠.

المذهب الثاني: الأمر المطلق لا يفيد الفور، و للمأمور أن يؤخر ما أمر به. و هذا قول جمهور الحنفية<sup>١</sup> و الشافعية<sup>٢</sup>، و به قال القاضي الباقلاني<sup>٣</sup>.

المذهب الثالث: الوقف؛ لعدم العلم بمدلوله، أو لأنه مشترك بينهما.  
قال به بعض الشافعية و بعض أهل الظاهر<sup>٤</sup>.

### الفقرة الثانية: المنقول عن مالك و مستنده أولاً: النقل الأول

الأمر المطلق يقتضي الفور.

عزاه لمالك : ابن القصار، قال: "ليس عن مالك-رحمه الله- في ذلك نص، و لكن مذهبه يدل على أنها على الفور"<sup>٥</sup>.

و نسيه له القاضي عبد الوهاب في "الملخص"، قال: "إنه الذي ينصره أصحابه، و يذكرون أنه قضية مذهب مالك"<sup>٦</sup>.

و جزم بهذه النسبة القرآني، و قال الرهوني: "هو المروي عن مالك"، و جرى عليه محمد الطاهر بن عاشور فقال: "هو الأوفق بأصوله"<sup>٧</sup>.  
و بهذا المذهب تمسك عامة أصحاب مالك البغداديين و عزوه لمالك<sup>٨</sup>.

و قال العلوي-متبعاً للقرآني:-

و كونه للفور أصل المذهب و هو الذي لدى القيد بتأخير أبي<sup>٩</sup>

<sup>١</sup> - البخاري: كشف الأسرار ٥١١/١، ٥١٩، ٥٢٠.

<sup>٢</sup> - الزركشي: البحر المحيط ١٢٨/٢.

<sup>٣</sup> - القرآني: شرح تنقيح الفصول ١٠٥، الزركشي: البحر المحيط ١٢٨/٢، ١٢٩.

<sup>٤</sup> - المازري: إيضاح الموصول ٢١١، الزركشي: البحر المحيط ١٢٩/٢.

<sup>٥</sup> - ابن القصار: المقدمة ١٣٢.

<sup>٦</sup> - الزركشي: البحر المحيط ١٢٧/٢، القرآني: شرح التنقيح ١٠٥.

<sup>٧</sup> - القرآني: شرح التنقيح ١٠٥، الرهوني: تحفة المسؤول ٣٣/٣، ابن عاشور: حاشية التوضيح و التصحيح ١٥١/١.

<sup>٨</sup> - الباجي: إحكام الفصول ١/ف ٨٠، الإشارة في معرفة الأصول و الوجازة في معنى الدليل، تحقيق محمد فركوس، المكتبة المكية، مكة، ط ١، ١٤١٦هـ، ١٧٠، المازري: إيضاح الموصول ٢١١، ابن العربي: أحكام القرآن ٢٨٧/١، القرآني: شرح التنقيح ١٠٥: حلولو: التوضيح ١١٤.

<sup>٩</sup> - العلوي: نشر البنود على مراقبي السعود ١٤٥/١.

## ثانياً: مستند النقل الأول

١- استدل ابن القصار و عامة من أسند لملك القول بفورية الأمر- بأن الحج عنده على الفور، و لم يكن ذلك كذلك إلا أن الأمر اقتضاه<sup>١</sup>.

و ما عزى لملك من أن الحج على الفور هو ما نسب له العراقيون من المالكية<sup>٢</sup>، و هو الذي شهّره القرافي في "الذخيرة"، و صاحب "العمدة"، و ابن بزيمة، و استظهره خليل في "التوضيح"، و هو ما رجحه الخطاب<sup>٣</sup>.

و يُناقش هذا الاستدلال بأن هذا التخريج لا يُسلم، و لا يركن إليه؛ لأنه مدخول، و بيانه: تشهير من شهر القول بفورية الحج معارض بمثله، فقد شهر عامة المغاربة<sup>٤</sup> و غيرهم كون الحج على التراخي، فممن شهر ذلك:

الباجي و ابن رشد و ابن عبد البر<sup>٥</sup> و السيوري و ابن محرز و ابن الفاكهاني<sup>٦</sup> و غيرهم.

قال الناظم:

و رجّحوا ما شهّره المغاربة الحقّ بالمشرق ليست غاربة<sup>٧</sup>.

و سبب اختلاف التشهير في هذه المسألة هو عدم وجود نص من مالك فيها، قال ابن عبد البر: "و هذه المسألة ليس فيها لملك جواب"<sup>٨</sup>. و ما عزاه المالكية لملك من مذهب إنما هو مأخوذ من مسائله تخريجا و استدلالا، فهذا ابن رشد يقول: "مسائل المذهب على التراخي"<sup>٩</sup>. و ما وقع في كلام بعض المالكية من قولهم: قال مالك بالفور- فهو تجوز في العبارة معهود.

<sup>1</sup> - ابن القصار: المقدمة ١٣٢، القرافي: شرح التنقيح ١٠٥، حلولو: التوضيح ١١٤.

<sup>2</sup> - الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ، ٤٢١/٣، عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق يحيى اسماعيل، درا الوفاء، مصر، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٦٠/٤، القرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير، بيروت، ط ٢، ١٤٢٠هـ، ٥٦/٣، المقرئ: القواعد ٦٠٩/٢، عبد الوهاب: الإشراف ٤٥٩/١-٤٦١، المعونة ٣٢١/١-٣٢٢، ابن أبي زيد: النوادر و الزيادات ٣٢٠/٦-٣٢١.

<sup>3</sup> - الخطاب: مواهب الجليل ٤٢١/٣-٤٢٣.

<sup>4</sup> - الخطاب: مواهب الجليل ٤٢١/٣، ابن عبد البر: التمهيد ١٦٣/١٦، القرطبي: المفهم ٢٥٦/٣.

<sup>5</sup> - الباجي: المنتقى شرح موطأ مالك، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٣١هـ، ٣٦٨/٢، ابن رشد: المقدمات ٣٨١/١، ابن عبد البر: التمهيد ١٦٣/١٦.

<sup>6</sup> - الونشريسي: المعيار ٤٣٦/١-٤٣٧، الخطاب: مواهب الجليل ٤٢٢/٣.

<sup>7</sup> - الغلاوي: بوطليحية، تحقيق يحيى بن البراء، المكتبة المكية، مكة، ط ١، ١٤٢٢هـ، ٧٢.

<sup>8</sup> - ابن عبد البر: التمهيد ١٦٣/١٦.

<sup>9</sup> - ابن رشد: المقدمات ٣٨١/١، الونشريسي: المعيار ٤٣٣/١.

و على هذا فلا ينبغي الاشتغال بهذا الفرع لاستخراج أصل منه؛ لأنه فرع مخرج على مسائل، و قد اختلفوا في هذا التخريج اختلافاً صعباً الترجيح فيه، فكيف يُخرج عليه أصل؟! و ذلك أن الظن يتطرق لهذا الفرع، فإن زدنا و خرّجنا عليه أصلاً آخر فإن الظن يتضاعف و يكثر.

و بهذا يتبين لنا أن من استدل في عزوه لمالك القول بالفورية أو التراخي بهذا الفرع- و هو فورية الحج أو تراخيه- فقد أبعد النجعة، و سلك طريقاً موهومة في عزو مسائل الأصول للأئمة.

و من جهة أخرى: فإنه على التسليم بأن مالكا قائل بفورية الحج فليس ذلك بدليل على قوله بفورية الأمر؛ ذلك أن الاحتمال قائم في أن متمسك مالك و مُدرّكه في القول بالفورية هو دليل آخر من آثار أو غيرها.

قال ابن برهان الشافعي- في بحثه لهذه المسألة-: "و لم يُنقل عن الشافعي و لا عن أبي حنيفة- رضي الله عنهما- نص في ذلك، و لكن فروعهم تدل على ذلك. و هذا خطأ في نقل المذاهب؛ فإن الفروع تُبنى على الأصول، و لا تبني الأصول على الفروع، فلعل صاحب المقالة لم يبين فروع مسائله على هذا الأصل، و لكن بناها على أدلة خاصة، و هو أصل يعتمد عليه في كثير من المسائل"<sup>1</sup>.

٢- كما استدل من عزا القول بفورية الأمر لمالك بأن الموالاة في الوضوء واجب على المشهور<sup>٢</sup>. و الدليل على ذلك قول الله تعالى: "إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا" [المائدة 6]. بحية

و الأمر يقتضي الفور و المبادرة، و حقيقة الفور أن يقع الفعل في الزمان الثاني من الأمر، و إذا أخر بعض الأعضاء فقد غسل بعض ما أمر به على الفور لا كله، و أيضا فإن العضو الثاني مأمور به كأول، و تقديره: فاغسلوا وجوهكم و اغسلوا أيديكم؛ فإذا ثبت غسل الأول على الفور فالثاني على الفور<sup>٣</sup>.

و يُناقش هذا التخريج من الوجوه التالية:

أولاً: المحفوظ عن مالك و الجمهور من متقدمي أصحابه حكم تركها لا النص على وجوبها أو الندب إليها، و إنما أخذ ذلك عنهم من مذاهبهم في الترك. و هذا فيه نظر- كما قال المازري-؛ لأن الفساد يتعلق بالترك عمداً على القول بالوجوب و على القول بالندب- أيضاً- على رأي من يرى أن ترك السنن تعمداً يفسد العبادة، و إن ترددت أجوبتهم في الترك بين هذين الأصلين - فالتحقيق أن تُحكى أجوبتهم على ما هي عليه، و لا يُستقرأ منها ما تقدم<sup>٤</sup>.

<sup>1</sup> - ابن برهان: الوصول إلى الأصول ١٤٩/١-١٥٠.

<sup>2</sup> - المازري: إيضاح المحصول ٢١١، القرافي: شرح التنقيح ١٠٥، حلولو: التوضيح ١١٤، ابن عاشور: الحاشية ١٥١/١، العلوي: نشر البنود ١٤٥/١.

<sup>3</sup> - ابن القصار: عيون الأدلة ٣٠/١-أ، عبد الوهاب: الإشراف ١٢٤/١، المعونة ٢٣/١، القرافي: الذخيرة ٢٧١/١.

<sup>4</sup> - المازري: شرح التلقين ١٥٥/١.

و على هذا فالدرّكُ على هذا التخريج كالدرّك على التخريج السابق، في كون الفرع المخرج على مسائل فروعية-لا يستقل أن يكون عمدة في استخراج أصل يُضاف لإمام.

**ثانياً:** ذهب ابن العربي-رحمه الله-إلى أن ما يُمكن أخذه من فور في الآية لا يتعلق بالفور بين أعضاء الوضوء، وإنما يتعلق الفور بالأمر بأصل الوضوء خاصة<sup>١</sup> فخرج هذا الفرع عن أن يكون منطبقاً على صورة محل البحث.

٢- وقد يتمسك من نسب لمالك القول بالفور في أوامر الشارع: بأن النصاب إذا هلك بعد الحول و التمكن من الأداء، فمذهب مالك أنه يضمن زكاته لتعلقها بدمته؛ لأنه حبس الزكاة بعد وجوبها و قدرته على أدائها فوجب أن يضمنها، فهو عاص في التأخير، و هذا دليل على أن أداء الزكاة واجب على الفور فإذا أخرجها ضمنها و تعلق بدمته<sup>٢</sup>.

قال مالك في "المدونة": "إن كان إنما أخرجها بعد إبانها و قد كان فرط فيها فأخرجها بعد إبانها فضاعت قبل أن يوصلها-إنه ضامن لها"<sup>٣</sup>.

**يُنَاقِشُ** هذا التخريج بما يلي:

يقال: إن هذا الفرع غير وارد على محل النزاع؛ لأن الزكاة عند مالك من حقوق العباد و حقوق العباد على الفور، قال ابن العربي: "و مهما اختلف العلماء في الأمر بحقوق الله تعالى هل هو على الفور أم مسترسل على الأزمان؟-فإنهم قد اتفقوا على أن الأمر بحق الآدمي على الفور؛ و ذلك لفقر الآدمي و حاجته، و أن الله هو الغني، له ما في السموات و ما في الأرض"<sup>٤</sup>.

٣- و مما يدل على فورية الأمر عند مالك - رحمه الله - و جوب قضاء الصلاة الفائتة على الفور، قال مالك -رحمه الله-: "و من نسي صلوات كثيرة أو ترك صلوات كثيرة فليصل على قدر طاقته، و ليذهب إلى حوائجه فإذا فرغ من حوائجه صلى- أيضاً- ما بقي حتى يأتي على جميع ما نسي أو ترك"<sup>٥</sup>.

**و يُعْتَرِضُ** على هذا التخريج بأنه قد جاء ما يدل على فورية القضاء، و هو قوله صلى الله عليه وسلم: "من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها"<sup>٦</sup> وقوله: "إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فرغ إليها

<sup>١</sup> - ابن العربي: أحكام القرآن ٥٨١/٢.

<sup>٢</sup> - الشريف التلمساني: مفتاح الوصول ٢٩٠-٢٩١، المواق: التاج و الاكليل ٢٥١/٣-٢٥٣، عبد الوهاب: الإشراف ٣٨٢/١-٣٨٣، المعونة ٢١٤/١.

<sup>٣</sup> - سحنون: المدونة ٣٥٩/١، و انظر: ابن أبي زيد: النوادر و الزيادات ١٩١/٢-١٩٢.

<sup>٤</sup> - المقرئ: القواعد ٤٩٥.

<sup>٥</sup> - ابن العربي: القيس ٨٤٧/٢.

<sup>٦</sup> - سحنون: المدونة ١٣٠/١.

<sup>٧</sup> - مالك: الموطأ، و قوت الصلاة، النوم عن الصلاة، رقم ٢٤.

فليصلها كما كان يصلها في وقتها<sup>١</sup>، و هذان الحديثان قد رواهما مالك في الموطأ. و معلوم أن الخلاف إنما هو في الأمر المطلق الذي لم يوقف على تقييده بفور أو تراخ.

### ثالثا: النقل الثاني

يُحمل الأمر المطلق على التراخي.

عزاه لمالك بعض المتأخرين من المالكية المغربيين- كما قاله المازري<sup>٢</sup> و هذا قول المغاربة و اختيارهم، حكاه عنهم ابن خويز منداد<sup>٣</sup> و القرافي و الرهوني<sup>٤</sup> و هو قول القاضي أبي بكر الباقلاني<sup>٥</sup> و الباجي<sup>٦</sup> و أبي بكر بن العربي و ابن الحاجب<sup>٧</sup>.

### رابعا: مستند النقل الثاني

١- استُئِدل من نسب عدم فورية الأمر لمالك- بأن مذهبه كون الحج غير واجب على الفور، بل هو مستمر على الأزمان، ما لم يخف الفوت، و مصيره إلى ذلك إنما هو بناء على حمل الأمر على الفور<sup>٨</sup>.  
و قد تقدم في مستند النقل الأول مناقشة هذا التخريج، فأغنى ذلك عن إعادته.  
٢- و احتج - كذلك - بأن الكفارات عند مالك على التراخي ما لم يخف عجزه عنها<sup>٩</sup>.

### خامسا: النقل الثاني

لا يحكم بفور و لا تراخ.

صححه ابن العربي من مذهب مالك، قال: "ذهب جمهور البغداديين إلى حملها على الفور، و يضعف عندي، و اضطربت الروايات عن مالك في مطلقات ذلك. و الصحيح عندي من مذهبه أنه لا يحكم فيه بفور و لا تراخ كما تراه، و هو الحق و قد بيناه في أصول الفقه"<sup>١٠</sup>.

<sup>1</sup> - المرجع السابق رقم ٢٥.

<sup>2</sup> - المازري: إيضاح المحصول ٢١١.

<sup>3</sup> - الباجي: إحكام الفصول ١/٨٠، الإشارة ١٧٠.

<sup>4</sup> - القرافي: شرح التنقيح ١٠٥، الرهوني: تحفة المسؤول ٣/٣٤.

<sup>5</sup> - الباجي: إحكام الفصول ١/٨٠، الإشارة ١٧٠.

<sup>6</sup> - الباجي: إحكام الفصول ١/٨٠، المنتقى ٢/٣٦٨.

<sup>7</sup> - ابن العربي: المحصول ٦٠، أحكام القرآن ١/٧٩، الرهوني: تحفة المسؤول ٣/٣٢.

<sup>8</sup> - المازري: إيضاح المحصول ٢١١.

<sup>9</sup> - الخطاب: مواهب الجليل ٣/٤٢١، ابن العربي: القبس ٢/٥١٩.

<sup>10</sup> - ابن العربي: أحكام القرآن ١/٢٨٧، و ما اختاره ابن العربي لنفسه هنا هو خلاف ما اختاره في المحصول ٦٠، و أحكام القرآن ١/٧٩،

كما تقدم.

### سادسا: مستند النقل الثالث

أفاد كلام ابن العربي أن عمدته في تصحيح هذا المذهب عن مالك هو ما رآه من اضطراب الروايات و تعارضها في حمل مالك لأوامر الشرع، فتارة يحملها على الفور، و مرة على التراخي، و لما لم يتبين له وجه في دفع هذا الاضطراب-حمل مذهب مالك على مذهب الوقف، فأوامر الشرع لا تفيد من حيث ذاتها فورا و لا تراخ، و إنما يُلتمس ذلك من الدلائل الأخرى، و هذا ما أوجب اختلاف الروايات عن مالك لاختلاف الدلائل في الفورية أو التراخ.

### الفقرة الثالثة: الترجيح و الاختيار

تجلى في مناقشة مستندات ما نُقل عن مالك في هذه المسألة-أنه لم يسلم مستند من نقد شديد و اعتراض وجيه، بحيث تعسر عليّ الترجيح بينها، و اعتاص علي اختيار النقل الأصح مستندا، و مما يظهر تعسر المسألة و إشكالها ما نقله ابن العربي عن مالك، و ابن العربي من الأئمة المحققين و من حذّاق الأصوليين، فإنه لما رأى تعارض فروع مالك، و عدم انضباطها و فُقِّقَ قاعدة من فور أو تراخ-صغى إلى أن مالكا ممن لا يرى للأمر اقتضاء من حيث الفورية أو التراخي، و إنما يُحمل على أحدهما بقرينة، قال ابن العربي: "اضطرت الروايات عن مالك في مطلقات ذلك. و الصحيح عندي من مذهبه: أنه لا يحكم فيه بفور و لا تراخ".

و سببُ ضعف تخريج النقول السالفة يرجع إلى تخريج أصل من فروع متعدد المدارك مختلف المآخذ، و مما زاد في ضعف هذا التخريج أن الفرع المخرج منه لم ينص عليه إمام المذهب، و إنما هو مأخوذ استنباطا من مسائله، و قد اختلف أهل المذهب في هذا الاستنباط على قولين مشهورين، و بذلك كان تخريج القول بالفورية أو التراخي من فورية الحج أو تراخيه من واهي التخريجات و ضعيف الاستنباطات. و يرجع- كذلك- ضعف بعض التخريجات المتقدمة إلى عدم انطباق الفرع المخرج منه على صورة المسألة محل البحث، كما مرّ في وجوب الموالاتة في الوضوء، و الفور في أداء الزكاة.

## المبحث الثاني : العام والخاصّ

المسائل الأصولية التي اختلف النقل فيها عن مالك في مباحث العام والخاص ثلاثة مسائل ، هي : اللفظ العام الوارد على سبب خاص ، وأقل الجمع ، وحمل المطلق على المقيد . و سيتناول البحث كل مسألة في مطلب .

المطلب الأوّل : اللفظ العام الوارد على سبب خاص.

الفرع الأوّل : تصوير المسألة ونقل المذاهب فيها

الفقرة الأولى : تصوير المسألة

لا إشكال في صحّة دعوى العموم فيما جاء من الشارع ابتداءً، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "مفتاح الصلاة الطهور".<sup>1</sup>

وقد يأتي الخطاب من الشارع على سبب<sup>(\*)</sup>، ولا يخلو هذا الخطاب من أحد أمرين :

الأول : أن لا يكون الخطاب مستقلاً بنفسه، فلا يفهم معناه دون أن ينقل إلى السامع سببه. فهذا القسم لا يختاف في قصر الخطاب على سببه؛ لأنه لما كان لا يستقل بنفسه صار هو والسبب كالشيء الواحد لايفترقان، فالخطاب يكون تابعاً للسبب في عمومته وخصوصه.

مثاله : قوله صلى الله عليه وسلم- وقد سئل عن بيع التمر بالرطب - : " أينقص الرطب إذا ييس؟" فقالوا : نعم، فقال : "فلا إذن".<sup>2</sup> فقوله : " فلا إذن" لو وجد بالنقل ولم يذكر سببه ولا المراجعة التي كانت قبله لم يفهم معناه، ولم يستبين به مُراد.<sup>3</sup>

الثاني : إذا استقل الخطاب بنفسه، بحيث لو ورَدَ مبتدأً لكان كلاماً تاماً مفيداً.

وهذا على ثلاثة أضرب : إمّا أن يكون مساوياً؛ أو أخصّ؛ أو أعمّ.

<sup>1</sup> أبو دواد : السنن، كتاب الطهارة، باب : فرض الوضوء، رقم ٦١، الترمذي : الجامع، أبواب الطهارة، باب ماجاء أن مفتاح الصلاة

الطهور، رقم ٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم ٣٠١.

(\*) يدخل في مفهوم السبب السؤال، وكل ما لم يكن قولاً وكان سبباً للخطاب، كالخصوصيات. وهذا صنيع الباجي وابن الحاجب والقراي،

وارتضاه ابن عاشور. ومن أهل الأصول من فصل بين السؤال وبين السبب من غير أن يكون سؤال، كالزركشي. انظر : الرهوني : تحفة

المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل لابن الحاجب ٣/١٠٨، الباجي : إحكام الفصول ف ٢٠٢، ابن عاشور : حاشية التصحيح والتوضيح

١/٢٥٣، الزركشي : البحر المحيط ٢/٣٥٢.

<sup>2</sup> أحمد : المسند، رقم ١٥٤٤.

<sup>3</sup> المازري : إيضاح المحصول ٢٨٩/٢، الباقلائي : التقريب والإرشاد ٣/٢٨٥، الباجي : إحكام الفصول ٢٠٢، ابن العرابي : المحصول ٧٩،

الزركشي : البحر المحيط ٢/٣٥٢، الجويني : البرهان ف ٢٧٤



أما الضرب الأول : وهو أن يكون مساويا له، لا يزيد عليه ولا ينقص — فيجب حمله على ظاهره، بلا خلاف.

والضرب الثاني : وهو أن يكون الخطاب أخص من السبب، مثل أن يسأل عن أحكام المياه، فيقول : ماء البحر طهور — فيخص الجواب بالبعض، ولا يعم بعموم السؤال.  
والضرب الثالث : وهو أن يكون الخطاب أعم من السبب؛ فيتناول السبب وغيره.<sup>١</sup>  
وهو قسمان :

الأول : أن يكون أعم منه في حكم آخر غير السبب الذي خرج الخطاب عليه. كسؤالهم عن التوضيئ بماء البحر، وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته"<sup>٢</sup>. فلا خلاف أنه عام لا يختص بالسبب ولا بمحل السؤال من ضرورتهم إلى الماء وعطشهم، بل يعم حال الضرورة والاختيار<sup>٣</sup>.  
والقسم الثاني : أن يكون الخطاب أعم من السبب في ذلك الحكم الذي خرج الخطاب عليه؛ مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم — وقد سئل عن بئر بضاعة — : "الماء طهور لا ينجسه شيء"<sup>٤</sup>.

وهذا الذي وقع فيه الخلاف والتزاع. **مركز أبحاث الحقوق محفوظة**  
ولا يدخل في محل التزاع وجود قرينة توجب قصره على السبب من العادة ونحوها، فإن ظهرت وجب قصره بالانفاق.<sup>٥</sup>  
**مركز أبحاث الرسائل الجامعية**

### الفقرة الثانية : نقل المذاهب في المسألة.

لقد تباينت مذاهب أهل العلم في العام الوارد على سبب خاص، وهذا بيان بمحمل أقوالهم فيها :

**المذهب الأول :** يجب قصر اللفظ العام على السبب الذي خرج عليه.

وهذا الذي قال به المزني وأبو ثور والدقاق.<sup>٦</sup> ونسبه الجويني للشافعي، وصح عنه خلافه.<sup>٧</sup>

**المذهب الثاني :** يُحمَلُ اللفظ العام على عمومته، ولا يُقصر على سببه.

قال به الشافعي وأكثر أصحابه، وهو مذهب الحنفية.<sup>٨</sup>

<sup>١</sup> الزركشي : البحر المحيط ٢/٣٥٣ — ٣٥٦، الباقلائي : التقريب والإرشاد ٣/٢٨٦ — ٢٨٧، حلولو : التوضيح شرح التنقيح ١٨٤.

<sup>٢</sup> مالك : الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، رقم ٤٠.

<sup>٣</sup> الزركشي : البحر المحيط ٢/٣٥٦.

<sup>٤</sup> الزركشي : البحر المحيط ٢/٣٥٦.

<sup>٥</sup> الزركشي : البحر المحيط ٢/٣٦٧، حلولو : التوضيح ١٨٥.

<sup>٦</sup> الشيرازي : شرح اللمع ا/٣٧٥، التبصرة ص ١٤٥، ابن السمعي : قواطع الأدلة ١/١٩٤.

<sup>٧</sup> الجويني : البرهان ا/٢٧٣، الزركشي : البحر المحيط ٢/٣٥٧.

<sup>٨</sup> الزركشي : البحر المحيط ٢/٣٥٨، البخاري : كشف الأسرار ٢/٤٨٧ — ٤٨٩.

المذهب الثالث : الوقف؛ فإنه يحتل البعض ويحتل الكل فيجب التوقف. حكاه القاضي في "التقريب".

المذهب الرابع : التفصيل بين أن يكون السبب سؤالاً سائل فيختص به، وأن يكون وقوع حادثة فلا. حكاه عبد العزيز البخاري عن بعض أصحاب الحديث.<sup>٢</sup>

## الفرع الثاني : المنقول عن مالك ومستنده

### الفقرة الأولى : النقل الأول :

يجب قصر اللفظ العام على ماخرج عليه من السبب.

نصّ ابن خويز منداد على اختلاف قول مالك في ذلك.<sup>٣</sup> وقال الباجي : "روي عن مالك المذهبان"<sup>٤</sup> . وقال ابن رشد : "اختلف قول مالك — رحمه الله — في ذلك"<sup>٥</sup> . وقال القرافي : "فيه روايتان عن مالك"

ونقل ابن رشد عن أبي بكر الأبهري أنه قال : "هو مذهب مالك"<sup>٦</sup> . وعزاه كذلك لمالك ابن القصار، قال : "ومذهب مالك — رحمه الله — قصر الحكم على السبب الذي خرج اللفظ عليه متى خلا مما يدل على اشتراك ما تناوله اللفظ معه"<sup>٧</sup> . وقال الباجي في "المنتقى" : "مذهب مالك قصر العام على سببه"<sup>٨</sup> .

وذهب إلى هذا القول من المالكية أبو الفرج. وجعل المازري ذلك من أبي الفرج شذوذاً.<sup>٩</sup> واشتهر هذا النقل عن مالك عند غير أهل المذهب، فحكاه عن مالك : القاضي أبو الطيب والماوردي<sup>١٠</sup> وابن برهان وابن السمعاني والشيخ أبو إسحاق الشيرازي<sup>١١</sup> وأبو حامد الإسفراييني<sup>١٢</sup> ، من الشافعية ،

<sup>١</sup> الباقلائي : التقريب ٢٨٩/٣، الزركشي : البحر المحيط ٣٦٤/٢.

<sup>٢</sup> البخاري : كشف الأسرار ٤٨٨/٢ — ٤٨٩.

<sup>٣</sup> المازري : إيضاح المحصول ٢٩٠.

<sup>٤</sup> الباجي : إحكام الفصول ف ٢٠٣، الإشارة ٢٠٦.

<sup>٥</sup> ابن رشد : المقدمات الممهدة ٤٥٨/٢ — ٤٥٩.

<sup>٦</sup> القرافي : شرح التنقيح ١٦٩.

<sup>٧</sup> ابن رشد : المقدمات ٢٢٧/٢.

<sup>٨</sup> ابن القصار : المقدمة ٨٨، ٩١.

<sup>٩</sup> ابن عاشور : الحاشية ٢٥٣/١، الونشريسي : المعيار العرب ٣٨٠/٧.

<sup>١٠</sup> المازري : إيضاح المحصول ٢٩٠.

<sup>١١</sup> الزركشي : البحر المحيط ٣٥٦/٢.

<sup>١٢</sup> ابن برهان : الوصول إلى الأصول ٢٢٨/١، ابن السمعاني : فواطع الأدلة ١٩٤/١، الشيرازي : التبصرة ١٤٥.

<sup>١٣</sup> المازري : إيضاح المحصول ٢٩٠.

وأضافه لمالك — كذلك — ابن عقيل الحنبلي وعبد العزيز البخاري من الحنفية.<sup>١</sup>

### الفقرة الثانية : مستند النقل الأول :

١ — أشار ابن خويز منداد إلى اختلاف قول مالك في المسألة؛ وهذا بناءً على اختلاف قوله في غسل الآنية التي ولغ فيها الكلب وفيها طعام، فقال مرّةً — أن يغسل الآنية التي كان بها الماء فقط؛ قَصْرًا منه لعموم اللفظ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : "إذا ولغ الكلب في إناء أحدهم"<sup>٢</sup> الحديث — على ما ورد فيه الحديث وهو الماء. وقال مرّةً — تُغسل سائر الأواني، وإن كان فيها طعام؛ آخذًا بعموم اللفظ غير ملتفت إلى سببه.<sup>٣</sup>

وهذا الذي ذكره ابن خويز منداد من أبعد التخاريج وأناها عن التحقيق، بيانه :

بعد نَظَرٍ واستقصاء لروايات حديث ولوغ الكلب لم أقف على رواية واحدة فيها إشارة أو تصريح بأن الحديث ورد على الماء خاصّةً. فرواية مالك في "الموطأ" هي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم".<sup>٤</sup>

فيكون بذلك ما ادعاه ابن خويز منداد من أوهامه أو مما اشتبه عليه؛ إذ لم يفرق بين السبب الذي خرج عليه الحديث، والعادة التي كانت سائدة ساعة الخطاب - كما سيأتي بيانه - .  
أما مأخذ مالك - رحمه الله - في قَصْرِهِ الحديث على الأواني التي كان بها الماء دون الطعام — هو تخصيص العام بالعرف، فرأى مالك أن الكلاب لم تكن تصل في زمنٍ التَّهَيُّ إلى الطعام لقلته عندهم، وإنما كانت تلغ في المياه، فحمل الحديث على المألوف عندهم.<sup>٥</sup>

٢ — وقد فرّع ابن رشد على هذا الأصل الخلاف في البساط في اليمين؛ وهو السبب الذي كان عليه اليمين — هل يعتبر تخصيصه للفظ الحالف، وهو المعروف والمشهور من المذهب أو لا؟ ويقدم ما دل عليه اللفظ على البساط؟، قال ابن رشد : "وسبب الخلاف في البساط هل يعتبر تخصيصه أم لا؟، على اختلاف في اللفظ العام المستقل إذا ورد على السبب هل يقصر على سببه أو لا؟".<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> ابن عقيل : الواضح ٤١١/٣ — ٤١٢ .

<sup>٢</sup> مسلم : الصحيح، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم ٢٧٩، الإكمال ١٠١/٢ .

<sup>٣</sup> المازري : إيضاح المحصول ٢٩٠ .

<sup>٤</sup> مالك : الوطأ، جامع الوضوء، رقم ٦٤ .

<sup>٥</sup> المازري : شرح التلخين ٢٣٤/١، المعلم ٢٤٢/١، إيضاح المحصول ٣٣١، ابن القصار : عيون الأدلة ٢٩/١ — ب، ابن دقيق العيد : شرح

الإمام ٢٢٥/٢، القراني : الذخيرة ١٨١/١ .

<sup>٦</sup> ابن رشد : المقدمات الممهدة ٤٠٩/١ ، جعيط : الحاشية ٥٨/٢ .

وقد ردّ القرافي هذا التخريج ورآه غير مستقيم؛ لأنّ الخلاف ثمة إنّما هو : هل يختصّ بالسبب أو ينظر إلى عموم اللفظ؟ أما تعميم الحكم فيما هو أعمُّ من اللفظ فلم يقلّ به أحدٌ ثمة، فلا يستقيم التخريج. وبيانه : أنّ مذهب مالك — رحمه الله — اعتبار البساط، وهو السبب المثير لليمين، وهو في المذهب معتبر في تخصيص اللفظ ببعض معانيه، وتعميمه فيما هو أعمُّ من مُسمّى اللفظ، نحو قول الحالف : "لا شربتُ لك ماءً من عطش عقيب كلام يقتضي المنّة، فإنّ مذهب مالك حمّله على عموم ما فيه منّة؛ لأجل السبب المثير لليمين، فاللفظ بعد انضمامه للسبب يصير ظاهراً فيما ذكرناه فيحمل عليه، كالعرف مع اللفظ بجامع الظهور.<sup>1</sup>

ثمّ يُقال : ويُجاب على حال قصر مذهب مالك لبعض العموم على سببه المثير والباعث له، بأنه يُعلم أحيانا ضرورة قصد المتكلم إلى قصر العام على السبب والسؤال الخاص، ومتى علم ذلك لم يجز دعوى العموم فيه ؛ لأنّ العلم بقصد قرينة تمنع من إجراء الخطاب على عمومه، وذلك نحو علمنا بأنّ مَنْ قال : كُلُّ هذا الطعام، وكَلِّم هذا الإنسان، فقال : والله لا أكلتُ ولا تكلمتُ. وهو يقصدُ إلى أنّه لا يكلم مَنْ قيل له : كَلِّم، ولا يأكلُ ما قيل له : كُلّه. أمثال هذا كثيرة. فَمَتَى عُلِمَ القصدُ إلى قصر الخطاب على السبب

والسؤال الخاصّين وَجَبَ حمّله على ذلك. جامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

### الفقرة الثالثة : النقل الثاني :

يجب حمل اللفظ العام على عمومه، ولا يقصر على سببه.

حكى ابن خويز منداد والباحي وابن رشد والقرافي اختلاف النقل عن مالك — كما تقدم —. وصحح هذه الرواية عن مالك : ابنُ رشد، قال : هي الأصحّ من قولي مالك.<sup>3</sup> وقال ابن العربي : إنّه الذي يقتضيه مذهب مالك.<sup>4</sup> وشهر هذا النقل عن مالك القاضي عياض.<sup>5</sup> وعَدَّ الرهوني هذا القول هو الصحيح عنه.<sup>6</sup>

وشهره من المتأخرين العلوي الشنقيطي<sup>7</sup> ، وتبعه عليه محمد الأمين الشنقيطي، حيثُ قال — معلقاً على ما عزاها ابن قدامة لمالك من قصر العام على سببه — : والتحقيق عن مالك أنه يوافق الجمهور في المسألة،

<sup>1</sup> القرافي : الذخيرة ٢٧/٤، القاضي عبد الوهاب : الإشراف ٨٨٦/٢ — ٨٨٧.

<sup>2</sup> الباقلائي : التقريب والإرشاد ٢٨٤/٣ — ٢٨٥.

<sup>3</sup> ابن رشد : المقدمات الممهّدة ٤٥٩/٢.

<sup>4</sup> ابن العربي : الحصول ٧٨ — ٧٩.

<sup>5</sup> حلولو : التوضيح شرح التنقيح ١٨٤.

<sup>6</sup> الرهوني : تحفة المسؤول ١١٠/٣.

<sup>7</sup> العلوي : نشر البنود ٢٥٣/١.

خلافًا لما ذكر عنه المؤلف.<sup>١</sup>

وهذا مذهب أكثر المالكية، نقل ذلك عنهم القاضي عبد الوهاب<sup>٢</sup> والمازري والقرافي والباحي في "الإشارة"<sup>٣</sup> وعد المازري خلاف هذا القول شذوذاً.<sup>٤</sup>

وعزاه الباجي في "إحكام الفصول" وابن رشد في "المقدمات" لأكثر المالكية العراقيين : إسماعيل القاضي و القاضي أبي بكر وابن خويز منداد وغيرهم، واختاره الباجي، وقال : إنه الصحيح عندي ،<sup>٥</sup> وصححه ابن رشد الجدي، قال : هو أصح القولين في النظر.<sup>٦</sup>

### الفقرة الرابعة : مستند النقل الثاني :

١ — أشار ابن خويز منداد إلى اختلاف قول مالك في المسألة، تخريجاً من اختلاف قوله في غسل الآنية التي ولغ فيها كلب وفيها طعام، فقال — مرّة — أن يغسل في الماء وحده، قصرًا منه لعموم اللفظ، وهو قوله عليه السلام : "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم"<sup>٧</sup> الحديث — على ما ورد فيه الحديث، وهو الماء. وقال — مرّة — : تغسل سائر الأواني، وإن كان فيها طعام؛ آخذًا بعموم اللفظ غير ملتفت إلى سببه.<sup>٨</sup> ويُعترض على هذا التخريج بما سبق بيانه في مستند النقل الأول، ومُلخصه : أن لا وجود — فيما وقفت عليه من روايات الحديث — لما يدل على أن الحديث خرج على سبب خصوص الماء، والظاهر أن ابن خويز منداد خلط بين الخطاب الخارج على سبب، وبين الخطاب الوارد على عُرْف زمن الخطاب.

٢ — وأساس ما يُستدلُّ لهذا التقلُّل هو البقاء على أصل مالك المتفق عليه من قوله بالعموم،<sup>٩</sup> ولا يُعدَّل عن ذلك إلا بصارف، ولا وجود له كما سبق في مناقشة مستند النقل الأول.

٣ — ومّا يدلُّ على حمل مالك للفظ العام الوارد على سبب على عمومه — أن مالكاً روى في موطنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " الولد للفراش "<sup>١٠</sup>، وهو حديث ورد في التداعي في وكَد المملوكة،

<sup>١</sup> الشنقيطي : المذكرة ٣٧٨.

<sup>٢</sup> الزركشي : البحر المحيط ٣٥٧/٢، آل تيمية : المسودة ٣٠٧/١.

<sup>٣</sup> المازري : إيضاح المحصول ٢٩٠، القرافي : شرح تنقيح الفصول ١٦٩، الباجي : الإشارة ٢٠٧.

<sup>٤</sup> المازري : إيضاح المحصول ٢٩٠.

<sup>٥</sup> الباجي : إحكام الفصول ف ٢٠٣.

<sup>٦</sup> ابن رشد : البيان والتحصيل ١٢/٢، المقدمات ٢٢٧/٢، ابن رشد : المقدمات المهيدات ٤٥٨/٢—٤٥٩.

<sup>٧</sup> مضى تخريج.

<sup>٨</sup> المازري : إيضاح المحصول ٢٩٠.

<sup>٩</sup> ابن القصار : المقدمة ٣٤/٥٣.

<sup>١٠</sup> مالك : الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، رقم ١٣١٦.

غَيْرَ أَنْ مَالِكًا عَمِلَ بِهِ فِي الْإِمَاءِ وَالْحَرَائِرِ وَالْأُمَّةِ الْمَمْلُوكَةِ وَالْمَنْكُوحَةِ<sup>١</sup> — حَمَلًا مِنْهُ لِلْفِظِ الْعَامِ عَلَى عَمُومِهِ وَعَدَمِ قَصْرِهِ عَلَى سَبَبِهِ.

٤ — وَرَوَى مَالِكٌ فِي مَوْطِئِهِ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فِي مَاءِ الْبَحْرِ — : " هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ الْحَلَّ مِيتَتُهُ " <sup>٢</sup> وَالْحَدِيثُ خَرَجَ عَلَى سِوَالِ سَائِلٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ فِي الْبَحْرِ، وَنَحْمَلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفْتَتَوَضَّأُ بِهِ؟ فَلَمْ يَقْصِرْ مَالِكٌ طَهْوَرِيَّةَ مَاءِ الْبَحْرِ عَلَى هَذَا السَّبَبِ الْخَاصِّ، وَهُوَ قَلَّةُ الْمَاءِ وَنَزَارَتِهِ وَالضَّرُورَةُ إِلَيْهِ.

٥ — وَمَذْهَبُ مَالِكٍ — رَحِمَهُ اللَّهُ — إِجَازَةُ التَّسْبِيحِ فِي صَلَاةٍ لَمَّا يَنْبُوهُ فِيهَا — وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِيمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِإِصْلَاحِهَا، مِثْلَ مَنْ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ — فَلَهُ أَنْ يُسَبِّحَ. <sup>٣</sup> وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسِّحْ " <sup>٤</sup> وَهَذَا لَفْظٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ فَيَحْمَلُ عَلَى عَمُومِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِصْلَاحِهَا، وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ خَرَجَ عَلَى ذَلِكَ السَّبَبِ. <sup>٥</sup> كَمَا أَنَّ مَالِكًا جَعَلَ هَذَا الْعَامَّ فِي الْحَدِيثِ يَشْمَلُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ، فَإِنَّ " مَنْ " تَقَعَّ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعْقِلُ مِنَ الذَّكَوْرِ وَالْإِنَاثِ، وَالْحَدِيثُ وَارِدٌ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الرِّجَالِ، فَلَمْ يَحْمَلْ مَالِكٌ الْعَمُومَ عَلَى هَذَا السَّبَبِ الْخَاصِّ. وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّمَا التَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ " فَلَيْسَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حَكْمُهُنَّ، وَلَكِنْ عَلَى مَعْنَى الْعَيْبِ لِلْفِعْلِ بِإِضَافَتِهِ إِلَى النِّسَاءِ، كَمَا يُقَالُ : كَفَرَانَ الْعَشِيرِ مِنْ أَفْعَالِ النِّسَاءِ. <sup>٦</sup>

### الفرع الثالث : الترجيح والاختيار

الراجح من المنقول عن مالك في اللفظ العام المستقل الوارد على سبب خاص — هو إعمال العموم، وعدم قصره على سببه الخاص. ودليل ذلك أن الأصل الذي لا يختلف فيه عن مالك — رحمه الله — أنه قائل بالعموم ومستمسك به في كثير من فروعهم؛ والقاعدة أن لا يُخْرَجَ عن هذا الأصل إلا ببيّنة فيها مَقْنَعٌ وبدليل تركز إليه نفس الباحث. ومن عَزَا لِمَالِكٍ الْقَوْلَ بِالْعَمُومِ فِيمَا كَانَ خَارِجًا عَنْ سَبَبٍ لَا يَطَالِبُ بِالِدَلِيلِ عَلَى قَوْلِهِ وَعَزْوِهِ، إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْاسْتِظْهَارِ وَزِيَادَةِ الْإِضْاحِ؛ إِذِ الْأَصْلُ أَنَّ مَالِكًا — رَحِمَهُ اللَّهُ — مَنْ يَقُولُ بِالْعَمُومِ.

<sup>١</sup> الباجي : المنتقى ٦/٨٠٥.

<sup>٢</sup> سبق تخريجه.

<sup>٣</sup> سحنون : المدونة ١/١٠٠، ابن رشد : البيان والتحصيل ٢/١٢.

<sup>٤</sup> مالك : الموطأ، كتاب الصلاة، رقم ٣٩٠.

<sup>٥</sup> ابن رشد : البيان والتحصيل ٢/٢٢١.

<sup>٦</sup> الباجي : المنتقى ١/٢٩٣.

وبقي الآن النظر في مستند مَنْ أضاف لملك قَصْر العام على سببه، وبَعْد النظر في ذلك وَجَدَ أَنَّ المستند ضعيف المآخذ، غير مستقيم الاستمسك به؛ ذلك أَنَّ التخريج من الفروع المذكورة — آنفًا — تخريجٌ مَدْحُول، فالعزو اعتمادًا عليه ضعيف معلول.

وتمثلت أسباب الغلط في التخريج في الأسباب التالية :

— عدم تحقق صورة المسألة في الفرع المخرج منه، فحديث الولوغ حديث لم يرد على سبب خاص، وهو الماء، فكان التخريج استنادًا إلى هذا الفرع غير سديد . كما أَنَّ هذا الحديث خرج على عادة زمن الخطاب في أَنَّ الماء هو غالب ما كان يوجد في آنيتهم، أمَّا الطعام فكان أعزَّ وجودًا عندهم من أَنَّ تَصِلَ الكلاب إليه، فخصص العموم بهذه العادة. وَبَيَّنَّ العادة التي سبق بيئتها وَبَيَّنَّ السبب الذي هو مجال البحث — فَرَّقُوا؛ فالسبب هو الباعث على ورود الخطاب، أمَّا العادة فهو ما كان معهودًا زمن خروج الخطاب. ومن دلائل التفرقة بينهما تناول أهل الأصول كُلاً من المسألتين، أعني : تخصيص العام بالعادة، وتخصيص العام بالسبب الباعث له، في مبحثين مختلفين، ويجعلون تخصيص المالكية لحديث الولوغ من قبيل التخصيص بالعاد.

— كما أَنَّ السبب والخطاب الخارج عليه قد يكون اتساقهما وسياقهما مقتضيا للتخصيص، لأن السياق مُبَيَّنَّ للمجملات، مرجح لبعض المحتملات، مُؤَكَّدًا للواضحات، فقد يجيء البعض فيرى السؤال والجواب حيث يقتضي السياق التخصيص فيحمله على المسألة الخلافية<sup>1</sup>. وذلك كما تقدّم في بساط اليمين. وعلى هذا فينبغي أَنْ يُحْمَل ما قصر فيه مالكُ العموم على سببه — على أَنَّ القرينة هي التي أفادت ذلك، لا أَنَّ مطلق العام الوارد على سبب خاص يقتضي قصره عليه.

<sup>1</sup> ابن دقيق العيد : شرح الإمام ٢٧٤/١.


## المطلب الثاني: أقل الجمع

الفرع الأول: تصوير المسألة و نقل المذاهب فيها

الفقرة الأولى: تصوير المسألة

محل النزاع إنما هو في اللفظ الذي هو مسمى بالجمع، نحو: "المسلمين"، و"الرجال"، و ليس محل النزاع في الجمع الذي هو مركب من "الجيم" و "الميم" و "العين" <sup>١</sup>. كما أنه ليس من حقيقة هذا الخلاف منع جمع الاثنين بلفظ يعمهما، فإن ذلك جائز و معتاد، لكن الخلاف في أن لفظ "الناس" و "الرجال" و "الفقراء" و أمثالها هل تطلق على ثلاثة فما زاد حقيقة، أم أن الحقيقة فيها اثنان فما زاد <sup>٢</sup>؟

## الفقرة الثانية: نقل المذاهب



اختلف العلماء في أقل الجمع إلى مذاهب:

المذهب الأول: أقل الجمع اثنان.

حكاه ابن حزم عن جمهور أهل الظاهر، و اختاره القاضي أبو بكر <sup>٣</sup> و أبو جعفر السمناني <sup>٤</sup> و هو محكي عن الأشعري <sup>٥</sup>. و قال به كثير من أهل اللغة كالخليل و سيبويه و نفطويه و غيرهم <sup>٦</sup>. و أضيف هذا المذهب إلى عثمان بن عفان و زيد بن ثابت - رضي الله عنهما - لأجل مصيرهما إلى حجب الأم عن الثلث إلى السدس بأخوين <sup>٧</sup>.

المذهب الثاني: أقل الجمع ثلاثة.

قال بهذا القول الأكثرون كالشافعي و أحمد و أبي حنيفة و ابن حزم <sup>٨</sup> و هو مروى عن أكثر النحاة <sup>٩</sup>. ويعزى - كذلك - لابن عباس <sup>١٠</sup> - رضي الله عنهما -.

<sup>1</sup> الهندي: نهاية الوصول 4 / 1349

<sup>2</sup> الغزالي: المستصفى 2 / 149 ، الباقلائي: التقريب و الإرشاد 323/3

<sup>3</sup> ابن حزم: الإحكام 4 / 2 : الباقلائي: التقريب و الإرشاد 324/3

<sup>4</sup> الباجي : إحكام الفصول ف 162

<sup>5</sup> السبكي : رفع الحاجب 3 / 93 ، الزركشي : البحر المحيط 294/2

<sup>6</sup> السبكي : رفع الحاجب 3 / 93 ، المازري : إيضاح المحصول 282 ، الزركشي : البحر المحيط 293/2

<sup>7</sup> الباقلائي: التقريب و الإرشاد 322/3 ، المازري : إيضاح المحصول 281-282

<sup>8</sup> الغزالي: المستصفى 2/149، أبو يعلى: العدة 2/249 ، البخاري: كشف الأسرار 2/49 ، ابن حزم: الإحكام 2/4

<sup>9</sup> الزركشي : البحر المحيط 294/2

<sup>10</sup> الباقلائي: التقريب و الإرشاد 322/3 ، المازري : إيضاح المحصول 281-282



**المذهب الثالث:** التفصيل بين جمع الكثرة - فهو ظاهر في الاستغراق، و بين جمع القلة - وهو ظاهر فيما دون العشرة، و لا يمتنع رجوعه إلى الاثنین بقريئة، و كذلك إلى الواحد، و هو مجاز. حكاة إلكيا الطبري عن إمام الحرمين<sup>1</sup>.

**المذهب الرابع:** الوقف في المسألة.

حكى هذا المذهب الأصفهاني في " شرح المحصول " عن الآمدي. و تعقبه الزركشي بأن كلام الآمدي أشعر ذلك، فإنه قال في آخر المسألة: " و إذا عرف مأخذ الجمع من الجانبين، فعلى الناظر الاجتهاد في الترجيح، وإلا فالوقف ". هذا كلامه، قال الزركشي: " و مجرد هذا لا يكفي في حكايته مذهباً .

**الفرع الثاني: المنقول عن مالك و مستنده:**

**الفقرة الأولى: النقل الأول**

أقل الجمع اثنان .

نسبه لمالك القاضي أبو بكر الباقلاني<sup>2</sup>، و تردد ابن خويز مندداً فيما يضاف لمالك في هذا، فأضاف إليه القول بأن أقل الجمع اثنان؛ لأجل مصيره إلى حجب الأم عن الثلث إلى السدس بالأخوين. ثم قال: " و يشبه أن يكون مذهبه أن أقل الجمع ثلاثة؛ لأجل ما قال في المقر بدهم: يلزمه ثلاثة دراهم"<sup>3</sup>.  
وعد العلوي الشنقيطي هذا النقل هو المشتهر عن مالك، قال في "المرافي":

أقل معنى الجمع في المشتهر الاثنان في رأي الإمام الحمير<sup>4</sup>.

و عزاه الباقلاني لأصحاب مالك<sup>5</sup>، و قال ابن القصار: " قال أكثر أصحابنا: إن أقل الجمع اثنان ، منهم القاضي إسماعيل و غيره"<sup>6</sup>.

و نُمي هذا المذهب لعبد الملك بن الماجشون<sup>7</sup>، و هو اختيار أبي الوليد الباجي<sup>8</sup>، و القاضي أبي بكر و أبي الحسن الأشعري - كما تقدم -.

<sup>1</sup> البحر المحيط 294/2

<sup>2</sup> البحر المحيط 294/2

<sup>3</sup> الباقلاني: التقريب و الإرشاد 323/3

<sup>4</sup> المازري : إيضاح المحصول 281

<sup>5</sup> العلوي : نشر البنود ٢٢٨ / ١

<sup>6</sup> الباقلاني: التقريب و الإرشاد 323/3

<sup>7</sup> ابن القصار: عيون الأدلة سفر ٣١ / ٤١ ، بواسطة: مقدمة التحقيق لكتاب : مقدمة في أصول الفقه، لابن القصار ، تحقيق: مصطفى مخدوم

، دار المعلمة، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ ، ص ١١٦

<sup>8</sup> عبد الوهاب بن نصر : المعونة 552/2 ، الباجي : إحكام الفصول 162

<sup>9</sup> الباجي : إحكام الفصول ف 162

و تبع كثير من أهل غير المذهب القاضي أبا بكر فيما عزاه لمالك من أن أقل الجمع عنده اثنان<sup>١</sup>.

### الفقرة الثانية: مستند النقل الأول

عُمدة من أضاف لمالك القول بأن أقل الجمع اثنان - هو حملة الإخوة على الأخوين فصاعدا في قوله تعالى: "فإن كان له إخوة فلأمه السدس" الآية [ النساء ١١ ] فتحجب الأم عن الثلث إلى السدس إن كان أخوان فأكثر، وهذا يقتضي جعل أقل الجمع اثنين<sup>٢</sup>.

و يُناقش هذا: بأن التخريج الذي ذكر تخريج ضعيف، و بيان ذلك من جهتين:

الأولى: أن مالكا إنما حجب الأم بالأخوين من الثلث إلى السدس - اعتمادا على قاعدة المواريث في أن كل موضع قوبل فيه الواحد بالجمع فالمراد بالجمع ما يشمل الاثنين، كشركة ولد الأم في الثلث، و انتقال الأختين الشقيقتين للثنتين، و كون ميراث البنين كميراث البنات<sup>٣</sup>.

الثانية: قد يعرض - كذلك - بأن مالكا إنما استدل بالسنة الماضية بالمدينة النبوية في أن الإخوة في الآية اثنان فصاعدا ، فحقيقة أقل الجمع عنده ثلاثة، بيد أن السنة الماضية أوجب حمل الجمع الوارد في الآية على الجواز، و هو اثنان.

قال مالك - رحمه الله - : "الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، و الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا:.. و ميراث الأم... إن لم يترك المتوفى ولدا و لا ولدين، و لا اثنين من الإخوة فصاعدا، فإن للأم الثلث... و ذلك أن الله - تبارك و تعالى - يقول في كتابه: "ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، فإن كان له إخوة فلأمه السدس" [ النساء ١١ ] فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا<sup>٤</sup>.

### الفقرة الثالثة: النقل الثاني

أقل الجمع ثلاثة

نقله عن مالك القاضي: عبد الوهاب، قال: " أصل مالك- رحمه الله - أن أقل الجمع ثلاثة " وشهره القاضي أبو الوليد الباجي قال: " هو المشهور عن مالك - رحمه الله - "على أن الباجي اختار لنفسه خلاف ذلك - كما سبق نقله -.

<sup>1</sup> الغزالي: المستصفى ٢/ ١٤٩، الهندي: نهاية الوصول ٤/ ١٣٤٧، العراقي: الغيث الهامع ٢/ ٣٤١

<sup>2</sup> المازري: إيضاح المحصول 281، الباقلائي: التقريب والإرشاد 322-323

<sup>3</sup> عبد الوهاب بن نصر: الإشراف 2/ 1024، المعونة 2/ 552، ابن عبد البر: الاستذكار 4/ 331، الباجي: المتقى

<sup>4</sup> 229/6، القرافي: الذخيرة 13/ 55، حلولو: التوضيح 197، ابن عاشور: حاشية التوضيح والتصحيح 272/1

<sup>4</sup> مالك: الموطأ ص 340-341

<sup>5</sup> عبد الوهاب بن نصر: المعونة ٢/ ٢١٢، ٥٥٢، الإشراف ٢/ ٦١٤، القرافي: شرح التنقيح 182

وتردد ابن خويز منداد فيما ينسب لملك في هذه المسألة، و قد مضى نص قوله. و عزاه لملك: الأبياري<sup>٢</sup> و الرهوني<sup>٣</sup>. و رجح هذا النقل من المتأخرين محمد الطاهر بن عاشور قال: "لا يصح عن مالك هنا إلا ما نقله القاضي عبد الوهاب، و هو أحد أساطين مذهبه و محققي فقهاءه، و فروع المذهب تشهد له"<sup>٤</sup>. و قال المجد بن تيمية- ردا على الجويني في عزوه إلى أصحاب مالك أن أقل الجمع اثنان —: "الذي ذكرته المالكية في كتبهم أن قول مالك أن أقل الجمع ثلاثة، و هو الذي ينصرونه. و قول ابن الماحشون أن أقله اثنان"<sup>٥</sup>.

و أسند الباجي هذا القول لعامة المالكية، قال: "أقل الجمع ثلاثة عند أصحابنا، و به قال أبو تمام البصري و القاضي أبو محمد بن نصر"<sup>٦</sup>. و أضاف هذا القول لملك من غير أهل المذهب: أبو يعلى<sup>٧</sup> و الأستاذ أبو منصور<sup>٨</sup>.

### الفقرة الرابعة : مستند النقل الثاني

لقد عزا المحققون في المذهب هذا القول لملك لأنه بنى كثيرا من فروعه على أن أقل الجمع ثلاثة، و من هذه الفروع المنقولة عن مالك: مكتبة الجامعة الاردنية  
- مذهب مالك أن إقرار المقرين إذا أقروا بجنس من الأجناس، و عبروا عنه بلفظ الجمع غير المنصوص على عدد، كالقائل: له عندي ثياب، أو: له عندي دراهم أو دنانير- يحمل على الثلاثة<sup>٩</sup>.  
و على هذا أئمة المذهب، قال عبد الرحمن بن القاسم- في رجل أوصى فقال: لفلان علي دنانير- يعطى ثلاثة دنانير؛ لأن الدنانير لا تكون أقل من ثلاثة.<sup>١٠</sup>  
و هذا من مالك و أصحابه كالنص على أن أقل الجمع اثنان، فالذمة مبرأة لا يثبت في حقها شيء إلا بيقين.

<sup>1</sup> الباجي: إحكام الفصول ف162

<sup>2</sup> حلولو: التوضيح شرح التنقيح 197

<sup>3</sup> الرهوني: تحفة المسؤول 94/3

<sup>4</sup> ابن عاشور: حاشية التوضيح و التصحيح 272/1

<sup>5</sup> آل تيمية: المسودة 343/1

<sup>6</sup> الباجي: إحكام الفصول ف162

<sup>7</sup> أبو يعلى: العدة 650/2

<sup>8</sup> الزركشي: البحر المحيط 294/2

<sup>9</sup> الدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 100/5، المواق: التاج و الإكليل لمختصر خليل 235/7، عبد الوهاب بن نصر: المعونة

212/2، المازري: إيضاح المحصول 281، الشريف التلمساني: مفتاح الوصول 383

<sup>10</sup> العتبي: العتبية مع شرحها البيان و التحصيل 333/13، ابن أبي زيد القيرواني: النوادر و الزيادات 117/9

- و لما نقل القاضي عبد الوهاب هذا القول عن مالك — قال: " و به أجاب مالك — رحمه الله — فيمن قال: علي عهد الله — أهما ثلاثة".<sup>1</sup>

وحمل مالك للعهد على الثلاثة دليل قوي على أن أقل الجمع عنده ثلاثة ؛ إذ الذمة مبرأة لا يلزمها أمر إلا بيقين.

- و على هذا الأصل فرع أئمة المذهب، قال أصبغ بن الفرغ- فيمن حلف ليزوجن إلى أيام- : "الأيام ثلاثة، فإن لم يتزوج حنث، إلا أن يكون له نية في أكثر من ذلك".<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: الترجيح و الاختيار

الذي يظهر لي في هذه المسألة أن القول الثابت المشهور عن مالك هو كون أقل الجمع ثلاثة، و دلائل ظهور هذا النقل ما يلي:

- كثرة الفروع في المذهب المالكي التي تشهد بأن أقل الجمع عند مالك ثلاثة، و قد سبق أن ذكر عدد منها، و كثرة الفروع المبنية على أصل تكون مرجحة على أصل آخر لم يخرج عليه إلا بعض الفروع.

- و مما يعضد شهرة هذا الأصل عن مالك و صحة نسبته إليه- ما صار إليه طوائف المالكية من ترجيحهم له و أخذهم به و تفرعهم عليه.

كما أن الذين أضافوا لمالك القول بأن أقل الجمع ثلاثة أعلم بالمذهب و أعرف بتفرعاته و أقعد بتصاريفه، كالقاضي عبد الوهاب و القاضي أبي الوليد الباجي، و هم مطلعون على مأخذ من عزا لمالك أن أقل الجمع اثنان.

- أما النقل الآخر الذي أفاد بأن أقل الجمع عند مالك اثنان- فكل مستندهم و غاية معتمدهم هو ذلك الفرع اليتيم من حمل مالك الإخوة على الاثنتين فصاعدا في حجب الأم من الثلث إلى السدس. و قد نوقش هذا التخريج فيما سلف و بوحث، و استخلص أن التخرج منه ضعيف؛ لاحتمال أن يكون لمالك فيه مدرك غير المدرك الذي هو محل التخريج، و القواعد الأصولية لا تعزى لإمام من الأئمة استنادا على فرع واحد يقبل التخريج على غير أصل.

<sup>1</sup> الزركشي: البحر المحيط/2/294

<sup>2</sup> العتي: العتبية مع شرحها البيان و التحصيل/3/249

المطلب الثالث : حَمْلُ المطلق على المقيد  
الفرع الأول : تصوير المسألة ونقل المذاهب فيها  
الفقرة الأولى : تصوير المسألة

الخطاب إذا وَرَدَ مطلقاً لا مقيد له حمل على إطلاقه، وإن جاء مقيداً لامطلق لهُ حَمْلٌ على تقييده، وإن أتى مطلقاً في موضع ومقيداً في موضع آخر — فالكلام حينها في مسألة حَمْلُ المطلق على المقيد. والمطلق والمقيد لهما أربع حالات :

الأولى : أن يختلفا في الحكم والسبب معاً، كالوضوء والسرقة، فأطلقت اليد في آية السرقة، وقيدت في آية الوضوء بالمرافق. ولاخلاف في عَدَمِ حَمْلِ المطلق على المقيد<sup>١</sup>.

الثانية : أن يختلف الحكم ويتحد السبب ، مثاله : صوم الظهر وإطعامه، فسببها واحد وهو الظهر، وحكهما مختلف؛ لأن هذا صوم وهذا إطعام، وأحدهما مقيد بالتتابع ، وهو الصوم، والثاني مطلق عن قيد التتابع وهو الإطعام<sup>٢</sup>.

ومثاله — كذلك — : الوضوء والتيمم، فالسبب واحد وهو الحدث، والحكم مختلف وهو الوضوء والتيمم، فأطلقت اليد في التيمم، وقيدت في الوضوء بالمرققين<sup>٣</sup>.  
قال الزركشي : " ظاهر إطلاقهم أنه لاخلاف فيه، لكن ابن العربي في المحصول جعله من موضع الخلاف"<sup>٤</sup>.

الثالثة : أن يتحد الحكم والسبب، مثاله : تحريم الدم في آية، وتقييد التحريم في آية أخرى بكون الدم مسفوحاً.

ونقل الاتفاق في هذا القسم القاضيان أبوبكر الباقلاني وعبد الوهاب، وابن فورك وإلكيا<sup>٥</sup> وابن برهان والآمدي<sup>٦</sup> وغيرهم.

وخالف الباجي فإنه حكى عن أكثر المالكية عدم الحَمْلِ، ونَصَرَ ذلك<sup>٧</sup>. وكذلك الطرطوشي أثبت خلاف المالكية في هذه الصورة<sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> الباقلاني : التقريب والإرشاد ٣/ ٣٠٨، القرافي: شرح التنقيح ٢٠٩، الذخيرة ١/ ٣٥٣، ابن برهان: الوصول ١/ ٢٨٧، الزركشي ٣/ ٦

<sup>٢</sup> الشنقيطي : دفع إيهام الاضطراب عن أي الكتاب ٨٥

<sup>٣</sup> القرافي : شرح التنقيح ٢٠٩.

<sup>٤</sup> الزركشي : البحر المحيط ٩/ ٣، ابن العربي : المحصول ١٠٨.

<sup>٥</sup> الباقلاني : التقريب والإرشاد ٣/ ٣٠٨، الزركشي : البحر المحيط ٣/ ٧٧،

<sup>٦</sup> ابن برهان: الوصول إلى الأصول ١/ ٦٨٦، الآمدي : الإحكام ٤/ ٣

<sup>٧</sup> الباجي : إحكام الفصول ١/ ٢١٩.

<sup>٨</sup> آل تيمية : المسودة ١/ ٣٣٥—٣٣٦.

**الرابعة:** أن يتحد الحكم ويختلف السبب ، مثاله : أطلقت الرقبة في كفارة الظهار و اليمين عن قيد الإيمان، حيث قال في كل منهما : " فتحرير رقبة " [المجادلة ٣] [المائدة ٨٩]، وقيدت الرقبة المعتقة في كفارة القتل خطأ بالإيمان، حيث قال الله فيها : " فتحرير رقبة مؤمنة " [النساء ٩٢].  
وهذه الصورة وقع فيها خلاف كثير، وهذا حين بيانه في الفقرة التالية :

### الفقرة الثانية : نقل المذاهب

**المذهب الأول :** يحمل المطلق على المقيد بموجب اللفظ ومقتضى اللغة من غير دليل . عزاه الماوردي والرويانى وسليم الرازي لظاهر مذهب الشافعي، وعليه كثير من الشافعية.<sup>١</sup>

**المذهب الثاني :** لا يحمل المطلق على المقيد بمقتضى اللغة، بل لا بد من دليل : قياس أو غير يُوجبُ هذا الحمل. نسبه الآمدي للشافعي، وصححه هو والفخر الرازي ومن تبعهما<sup>٢</sup>. واعترض الزركشي على هذا العزو بأن أصحاب الشافعي — كما تقدم — إنما نقلوا عنه الأول، وهم أعرف من الآمدي بذلك<sup>٣</sup>.

**المذهب الثالث :** لا يحمل المطلق على المقيد أصلاً، لا من جهة القياس، ولا من جهة اللفظ. وهذا مذهب الحنفية<sup>٤</sup>.

**المذهب الرابع :** يُعتبر أغلظُ حكمي المطلق والمقيد؛ فإن كان حكم المطلق أغلظ حمل على إطلاقه، ولم يقيد إلاً بدليل ؛ وإن كان حكم المقيد أغلظ حمل المطلق على المقيد، ولم يحمل على إطلاقه إلاً بدليل ، لأنَّ التعليلُ إلزام، وما تضمنه الإلزام لا يسقط التزامه بالاحتمال.  
وهذا اختيار الماوردي<sup>٥</sup>.

**المذهب الخامس :** التفصيل بين أن يكون صفة فيحمل كالإيمان في الرقبة، أو ذاتاً فلا تحمل، كالتقييد في الوضوء دون التيمم، وهذا مقتضى كلام أبي بكر الأيمري المالكي<sup>٦</sup>.

و الصور التي وقع فيه اختلاف في النقل عن مالك هي صورة اختلاف الحكم، سواء اتحد السبب أو اختلف، و صورة اتحاد الحكم واختلاف السبب.

<sup>١</sup> الزركشي : البحر المحيط ٩/٣ — ١٠ .

<sup>٢</sup> الآمدي : الإحكام ٥/٣، الرازي : الحصول ١٤٥/٣ .

<sup>٣</sup> الزركشي : البحر المحيط ١٠/٣ .

<sup>٤</sup> السمرقندي : الميزان ٤١٠ .

<sup>٥</sup> الزركشي : البحر المحيط ١٢/٣ .

<sup>٦</sup> المازري : إيضاح الحصول ٣٢٣، الشريف التلمساني : مفتاح الوصول ٤٠٩، الزركشي : البحر المحيط ١٢/٣ .

الفرع الثاني : حمل المطلق على المقيد إذا اختلف الحكم.

الفقرة الأولى : المنقول عن مالك ومستنده

أولاً : النقل الأول

ذكر الزركشي في البحر المحيط أنَّ الباجي نقل عن القاضي عبدالوهاب أنَّ مالكا حَمَلَ المطلق على المقيد إذا اختلف السبب والحكم<sup>١</sup>.

ويلحظ أنَّ كثيراً من الأصوليين لايفصلون في حال اختلاف الحكم — بين أن يتحد السبب أو يختلف، بل إنهم يطلقون ذلك، فلا أثر عند كثير منهم في اتحاد السبب أو اختلافه<sup>٢</sup>، مادام أنَّ الحكم مختلف. غير أنَّ غالب المتأخرين يجعلون القسمة رباعية — كما تقدم — ، وعلى هذا فإنَّ في عزو الزركشي نظراً ؛ لأنَّ مصدره في هذا العزو هو الباجي في "إحكام الفصول"، والباجي لما تناول المسألة لم يفصل في اختلاف الحكم بين أن يتحد سببه أو يختلف، بل أطلق المسألة في ذلك، قال الباجي : "إذا ورد لفظ مطلق ومقيد فلا يخلو أن يكونا من جنس واحد أو من جنسين مختلفين، فإنَّ كانا من جنسين مختلفين فالمشهور من أقوال العلماء أنَّ المطلق لا يحمل على المقيد،... وقد حكى القاضي أبو محمد..."<sup>٣</sup>.

وعلى هذا فحملُ كلام القاضي عبد الوهاب على القسم الذي يختلف فيه الحكم ويتحد فيه السبب أولى من حمله على القسم الذي يختلف فيه الحكم والسبب؛ لأنَّ حَمَه الأصوليين الذين طرَقوا بحث المسألة وكانوا ممن قسموا القسمة الرباعية — جعلوا مثال التيمم والوضوء ضمن القسم الذي يختلف فيه الحكم ويتحد فيه السبب.

ثانياً : مستند النقل الأول :

أفاد الباجي بأنَّ القاضي عبدالوهاب أخذ ذلك من رواية رويت عن مالك أنَّه قال : عجبت من رجل عظيم من أهل العراق يقول : إنَّ التيمم إلى الكوعين! فقيل له : إنه حَمَلَ ذلك على آية القطع. فقال : وأين هو من آية الوضوء؟! .

ف رأى القاضي عبدالوهاب أنَّ مالكا ممن يحمل آية التيمم التي فيها إطلاق اليد على آية الوضوء التي قُيدت اليد فيها إلى المرفقين، واختلاف الحكم في الآيتين بين ؛ إذ الوضوء والتيمم حكمان مختلفان.

<sup>١</sup> الزركشي : البحر المحيط ٦/٣ .

<sup>٢</sup> الباجي : إحكام الفصول ف ٢١٩ ، الشيرازي : التنصرة ٢١٢ ، الزركشي : البحر المحيط ١٤،٩/٣ ، ابن عقيل : الواضح ٤٤٥ / ٣ ،

الأمدي : الإحكام ٤ / ٣ .

<sup>٣</sup> الباجي إحكام الفصول ف ٢١٩ .

<sup>٤</sup> الباجي : إحكام الفصول ف ٢١٩ .

ويُعرض على تخريج القاضي عبدالوهاب بمايلي :

— لم يرتض الباجي تأويل القاضي أبي محمد لكلام مالك، ولم يسلمه له، لأنه يحتمل أن يكون الحمل بقياس يقتضي ذلك وعلّة جامعة بينهما، وإنما خلافاً في حمل المطلق على المقيد بمقتضى اللّغة دون دليل يقتضي الحمل<sup>١</sup>.

— ومن جهة أخرى يُقال : إنّ العتبي قد ذكر في مستخرجه الرواية التي أشار إليها القاضي عبدالوهاب، وهي رواية أتم سيقاً وأوضح في الدلالة على ماأراد مالك.

وهذا نصّ الرواية : سئل مالك عمّن أفتي بأنّ التيمم إلى الكفين، فتيمم وصلّى، ثم أخبر بعد ذلك أنّ التيمم إلى المرفقين، ماترى أن يصنع؟ قال : رأيت لو صلّى منذ عشرين سنة، أيّ شيء كنت أمره به؟! ثم قال : أرى أن يُعيد مادام في الوقت ، قال مالك : سمعت رجلاً عظيماً من أهل العلم يقول إلى المنكبين، واعجباً كيف قاله ! فقيل له : تأول هذه الآية : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " [المائدة ٣٨] ، فقال : أين هو من آية الوضوء فيأخذ بهذا ويترك هذا، فيا عجباً ممّا يقوله !<sup>٢</sup>

ومعنى هذه المسألة — كمايقول ابن رشد — أنّ مالكاً إنّما تعجّب ممّن يقول إلى الكفين، وجعل قوله إغراقاً في الخطأ؛ إذ من أهل العلم من يقول إلى المنكبين، فقيل له : إنه قال إلى الكفين متأولاً آية السرقة، قال : أين هو من آية الوضوء؟! يريد : أنّ ردّ الأيدي المطلقة في التيمم إلى الأيدي المقيدة في الوضوء بالمرفقين — إذ هو بدّل منه — أولى من ركذاها إلى الأيدي المطلقة في السرقة ؛ لأنّ المعنى في ذلك مختلف، وذلك بين<sup>٣</sup>.

ولا دليل في قول مالك : " وأين هو من آية الوضوء؟! " — على أنّ الحكم عنده أن تُردّ آية التيمم إليها؛ إذ لو كان الحكم عنده أن تُردّ إليها لأوجب على من تيمم إلى الكوعين الإعادة أبداً، وإنما أراد أن حمّل آية التيمم على آية الوضوء أولى من حملها على آية السرقة وإن كان هو لا يرى حملها على واحدة منهما؛ إذ لو حملها على آية السرقة لأمر التيمم إلى الكوعين ابتداءً، ولو حملها على آية الوضوء لأوجب الإعادة على من تيمم إلى الكوعين، فالآية عنده على إطلاقها غير مقيدة بآية الوضوء ولا بآية السرقة. فمن تيمم إلى الكوعين أجزاء، وإن كان لا يأمره بذلك ابتداءً، ويرى عليه الإعادة في الوقت إن فعل ؛ مراعاة لقول من يرى آية التيمم محمولة على آية الوضوء، فيوجب التيمم إلى المرفقين ، على أصله في مراعاة الخلاف، ولم يراع قول من أوجب التيمم إلى المنكبين لشذوذه وبُعده من النظر<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> الباجي : إحكام الفصول ف ٢١٩ .

<sup>٢</sup> ابن رشد : البيان والتحصيل ٤٧/١—٤٨

<sup>٣</sup> ابن رشد : البيان والتحصيل ٤٧/١—٤٨


<sup>٤</sup> ابن رشد : البيان والتحصيل ٤٧/١—٤٨



## ملحوظة :

لقد اختلف علماء الأصول في مثال إطلاق التيمم وتقييد الوضوء في أي قسم من الأقسام يلحق :  
— فمنهم من أحقه بالقسم الذي يختلف فيه الحكم ويتحد فيه السبب، فالحكم مختلف لأن التيمم فيه المسح، أما الوضوء فالغسل، والسبب متحد وهو الحدث<sup>١</sup> أو القيام إلى الصلاة<sup>٢</sup>.  
وعلى هذا الأكثرية، كابن العربي والقراي وابن جزري وحلولو والعلوي<sup>٣</sup>.  
— ومنهم من أحق هذا المثال بالقسم الذي يتحد فيه الحكم ويختلف فيه السبب، فعند ابن عاشور : أن المقيد والمطلق هو العضو لا الوضوء والتيمم، وسبب غسل العضو هو الوضوء، وسبب مسحه هو التيمم. فيكون الحكم المتحد هو العضو الذي يُراد تطهيره، أما السبب المختلف فالتيمم و الوضوء، وعدّ ابن عاشور هذا أقرب من غيره.<sup>٤</sup>

أما المازري فرأى أن في تصوير المثال على منوال هذا القسم — بعداً، إلا على تحيّل، وذلك أن يُقال : أن الحكم المتحد هو كون الوضوء والتيمم طهارة، أمّا السبب المختلف فالحدث، وجهة البعد أن نواقض طهارة الماء وطهارة التراب يستويان في الأكثر، إلا في صور نادرة، كطريان الماء، و دخول وقت صلاة ثانية.<sup>٥</sup>



## ثالثاً : النقل الثاني :

حكى غير واحد من المالكية الإجماع على عدم حمل المطلق على المقيد في حال اختلاف الحكم والسبب<sup>٦</sup>.

أمّا إن اختلف الحكم واتحد السبب، فالذي قاله الباجي أن المشهور من قول العلماء عدم الحمل<sup>٧</sup>.

## رابعاً : مستند النقل الثاني :

الظاهر أن مستند من عزّا هذا المذهب لمالك هو عدم وقوفهم على ما يدل على حمل المطلق على المقيد من كلام مالك.

<sup>١</sup> القراي : شرح التنقيح ٢٠٩، ابن عاشور : الحاشية ٣٤/٢، الباقلاني : التقريب والإرشاد ٣٤٤/٣.

<sup>٢</sup> التلمساني : مفتاح الوصول ٤٠٩.

<sup>٣</sup> ابن العربي : المحصول ١٠٨، القراي : شرح التنقيح ٢٠٩، الذخيرة ٣٥٤/١، ابن جزري : تقريب الوصول ١٦٠، حلولو : التوضيح ٢٢٦، العلوي : نشر البنود ٢٦٢/١.

<sup>٤</sup> ابن عاشور : الحاشية ٤٣/٢، ابن عقيل : الواضح ٤٤٦/٣.

<sup>٥</sup> المازري : إيضاح المحصول ٣٢٤.

<sup>٦</sup> القراي : شرح التنقيح ٢٠٩، الذخيرة ٣٠٣/١، التلمساني : مفتاح الوصول ٤٠٦، ابن جزري : تقريب الوصول ١٥٨، ابن العربي :


المحصول ١٠٨، الشنقيطي : دفع إيهام الاضطراب ٨٦.

<sup>٧</sup> الباجي : إحكام الفصول ف ٢١٩.

## الفقرة الثانية : الترجيح والاختيار

الذي يظهر بَعْدَ هذه المباحثة أنَّ ما أضافه القاضي عبدالوهاب لمالك من حَمَلَه للمطلق على المقيد في حال اختلاف الحكم — خطأً في العزْوِ وغلط في النسبة، وكان سبب ذلك خطؤه في فهم كلام مالك في فرع من الفروع، فلما قال مالك : "وأين هو من آية الوضوء؟!" حَمَلَ القاضي أبو محمد هذه الكلمة على أنها رَدٌّ من مالك على مَنْ جعل التيمم إلى الكوعين، وتقريرٌ لمذهبه في أن تُحْمَلَ آية التيمم على آية الوضوء. وقدُ أبان البحث — سابقاً — أن هذا بعيد عن كلام مالك، غير مراد له منه، وغاية قصده هو التعجب ممّن حمل آية التيمم على آية السرقة، والإلزام لهُ بأن حَمَلَ آية التيمم على آية الوضوء أوّلَى. ولا يشترط في الإلزام أن يكون المُلْزِمُ قائلًا بما ألزم به خصمُه، بل يُكْتَفَى بأن يَجْرِي الإلزام على مذهب المُلْزِمِ. وأحسب أن الذي جَعَلَ تأويل القاضي عبدالوهاب يحميد عن الصواب — هو اختصار الرواية التي استند إليها فيما عزاه لمالك، ولو أنه اطلع على الرواية التي في "العتبية" لوقف على مُراد مالك وقصده.

وبهذا يظهر أن لا سَنَدَ لمن عزاه لمالك القول بحمل المطلق على المقيد في حالة اختلاف الحكم، ومما يعضد ذلك إطباق المالكية على عدم إضافة هذا القول لمالك، واستظهار المحققين منهم عدم رَدِّ المطلق للمقيد. قال الباجي : "المشهور من أقوال العلماء أن المطلق لا يحمل على المقيد".<sup>1</sup>



<sup>1</sup> الباجي : إحكام الفصول ف ٢١٩.

## الفرع الثالث : حمل المطلق على المقيّد في حال اتحاد الحكم واختلاف السبب

الفقرة الأولى : المنقول عن مالك ومستنده

أولاً : النقل الأول :


لا يحمل المطلق على المقيّد إذا اتّحد الحكم واختلف السبب.

حكاه القاضي عبدالوهاب في " الإفادة" و"الملخص" عن المذهب، إلا القليل من المالكية.<sup>1</sup>  
وعدّ الباجيّ هذا القول هو الذي عليه محققو المالكية كالقاضي أبي بكر والقاضي أبي محمد وغيرهما،

واختاره هو لنفسه ونصره.<sup>2</sup>

وحكى ابن العربي أنّ هذا القول هو أظهر قول المالكية.<sup>3</sup> وأضافه لأكثر المالكية القرابيّ وحلولو، وتبعها

العلويّ.<sup>4</sup>



ثانيا : مستند النقل الأول :

ذهب مالك في المشهور عنه إلى أنّ مقدار الإطعام في كفارة الظهار مُدٌّ بمُدّ الهشامي، وقَدْرُهُ مُدَّان بمُدّ

النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(\*)</sup>. فمالك لم يحمل آية الظهار المطلقة في الإطعام : " فإطعام ستين مسكينا"

[المجادلة ٤ ] على آية كفارة الأيمان التي قيّدت الإطعام بأن يكون من أوسط ما تطعمون قال الله تعالى :

"إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم" [ المائدة ٨٩ ] . وذلك عند مالك مُدٌّ بمُدّ النبيّ

صلى الله عليه وسلّم .

قال مالك : "إطعام الكفارات في الأيمان مُدا مُدًّا بمُدّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لكلّ إنسان، وإنّ إطعام

الظهار لا يكون إلاّ شعبًا ؛ لأنّ إطعام الأيمان فيه شَرَطٌ ولا شَرَطٌ في إطعام الظهار"<sup>٥</sup>.

<sup>1</sup> القرابي : شرح التنقيح ٢١٠ آل تيمية : المسودة ٣٣٣/١، ٣٣٢، ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ٢٣١.

<sup>2</sup> الباجيّ : إحكام الفصول ف ٢٢٠.

<sup>3</sup> ابن العربي : المحصول ١٠٨.

<sup>4</sup> القرابي : شرح التنقيح ٢٠٩، حلولو : التوضيح ٢٢٦ ، العلوي : نشر البنود ٢٦٢/١.

<sup>(\*)</sup> قال الباجي : " اختلف أصحابنا في مُدّ هشام، فقال ابن حبيب: أنّ مُدّ هشام الذي جعله لفرض الزوجة فيه مُدٌّ وثلاث؛ وروى ابن القاسم

أنة مُدَّان إلاّ ثلاث؛ وروى البغداديون من أصحابنا عن معن بن عيسى أنه مُدَّان بمُدّ النبي صلى الله عليه وسلم؛ وهذا هو الصحيح عندي؛

لوجهين: أحدهما: أنّ معن بن عيسى مدني، فهو أعلم بذلك لطول مقامه بالمدينة، مع ضبطه، والثاني : أنّ هذا المُدّ موجود إلى اليوم، وهو كيل

السراة وغيرها من بلاد العرب، وهو مُدَّان بمُدّ النبي صلى الله عليه وسلم، لاشك فيه ولا مرية، فقد شاهدت ذلك وباشرته وحققته". المتقى ٤

٤٥/

<sup>5</sup> سحنون : المدونة ٦٩/٣، ١١٩/٢.


فكلام مالك هذا هو كالتصريح على أن المطلق يبقى على إطلاقه، ولا يُردّ إلى المقيد، في حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب، فالحكم المتحد في هذه المسألة هو وجوب الإطعام في كفارة؛ والسبب مختلف ففي الأول الظهار، وفي الثاني الحنث في اليمين.

### ثالثاً : النقل الثاني :

يحمل المطلق على المقيد في حال اتحاد الحكم واختلاف السبب. عزاه لملك وأصحابه : أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي.<sup>1</sup> وأشار إلى ذلك القاضي عبدالوهاب، قال : " وقد روي عن مالك ما يحتمل أن يكون أراد أن المطلق

يتقيد بنفس تقيد المقيد".<sup>2</sup>

وعزاه الباجي وحلولو لبعض المالكية.<sup>3</sup>



### رابعاً : مستند النقل الثاني :

مما احتج به من عزّا لملك حمل المطلق على المقيد في حال اتحاد الحكم واختلاف السبب :  
١- اشتراط مالك — رحمه الله — الإيمان في رقبة الظهار، وما هو إلا حمل لمطلق رقبة الظهار في قوله تعالى : " فتحرير رقبة " [المجادلة ٣] على كفارة القتل المقيدة بصفة الإيمان في قوله تعالى : " فتحرير رقبة مؤمنة " [النساء ٩٢]

قال مالك في "الموطأ" : " الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب فإنه لا يُعتق فيها إلا رقبة مؤمنة".<sup>4</sup> ويُعترض على هذا الاستدلال والتخريج بأن مستند مالك في اشتراط الإيمان في الرقاب الواجبة هو غير حمل المطلق على المقيد لَعَنَة، فلهذا الفرع مُدركان آخران هما :

الأول : إنما اعتمد مالك فيما ذهب إليه من تقيد الرقاب الواجبة بالإيمان — على ما رواه في موطئه من أحاديث تُدلّ على ذلك. فقد روى عن عمر بن الحكم أنه قال :... وعليّ رقبة أ فأعتقها؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين الله؟ فقالت : في السماء، فقال : مَنْ أنا؟ فقالت : أنت رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها °. ولم يستفصله عنها : هل هي كفارة أولاً ؟ وترك الاستفصال يتزل منزلة العموم في الأقوال، قال في المراقب :

<sup>1</sup> الكلوزاني : التمهيد ١٨١/٢.

<sup>2</sup> آل ابن تيمية : المسودة ٣٣٣/١.

<sup>3</sup> الباجي : إحكام الفصول ف ٢٢٠، حلولو : التوضيح شرح التنقيح ٢٢٦.

<sup>4</sup> مالك : الموطأ، ص ٥٥٤.

<sup>5</sup> مالك : الموطأ، كتاب العتاق والولاء، باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة، رقم ١٤٦٤.

وَنَزَّلْنَا تَرْكُ الاستفصالِ مَنزلةَ العُموْمِ في الأقوالِ.<sup>١</sup>

**المُدْرِكُ الثَّانِي :** ويحتَمَلُ أنْ يكونَ مالِكٌ اعتمَدَ في ذلكَ على القياسِ، والخلافِ في المسأَلَةِ محلَّ البَحْثِ هو حَمَلُ المطلقِ على المقيَدِ بموجبِ الاقتضاءِ اللغويِّ. ومِنَ أقوى الأقيسةِ في ذلكَ وأبينها : أنَّ العتقَ صدقةٌ على المعتقدِ نفسه، ومِنَ شرطِ القابضِ للقرباتِ الواجبةِ الإيمانُ كالزكاةِ؛ فإنَّها لا تجزئُ إلاَّ بدفعها للمؤمنِ، وهذه هي علَّةُ اعتبارِ الإيمانِ في كفارةِ القتلِ، وذلكَ بعينه موجودٌ في كفارةِ الظهارِ، فوجبَ اعتبارُ الإيمانِ فيها.<sup>٢</sup> وهذا ما يقتضيه كلامُ القاضي عبد الوهابِ، فإنه قال : وقد روي عن مالِكٍ ما يحتَمَلُ أنْ يكونَ أرادَ أنَّ المطلقَ يتقيدُ بنفسِ تقييدِ المقيَدِ، ويحتَمَلُ أنْ يردَّ إليه قياساً، ثم ذكرَ أنَّ الصحيحَ عندَ أصحابه أنه يحملُ عليه قياساً.<sup>٣</sup>

### الفقرة الثانية : الترجيح و الاختيار :

بَعْدَ إيرادِ كُلِّ منَ النقلينِ فإنَّ الذي تَرَكْنُ إليه النفسُ أنْ مذهبُ مالِكٍ عَدَمُ حَمَلِ المطلقِ على المقيَدِ لَعَنَةً في حالِ اتحادِ الحكمِ واختلافِ السببِ، وأقوى ما يُعتمدُ عليه في هذا الترجيحِ ما ثبتَ مِن قولِ مالِكٍ في كفارةِ الظهارِ، قال : "إطعامُ الكفاراتِ في الإيمانِ مُدًّا مَدًّا بمدَّ النبي صلى الله عليه وسلَّم لكلِّ إنسانٍ، وإنَّ إطعامَ الظهارِ لا يكونُ إلاَّ شِبَعًا ؛ لأنَّ إطعامَ الإيمانِ فيه شرطٌ ولا شرطٌ في إطعامِ الظهارِ".<sup>٤</sup> فهذا من مالِكٍ كالنصِ على عدمِ حملِ مطلقِ آيةِ الظهارةِ على مقيَدِ آيةِ اليمينِ في مقدارِ الإطعامِ، وَعَلَّلَ ذلكَ بقوله : "لأنَّ إطعامَ الإيمانِ فيه شَرَطٌ، ولا شَرَطٌ في إطعامِ الظهارِ" فلا يحملُ ما أطلقه الشارعُ في مكانٍ على ما قيدهُ في مكانٍ آخرِ.


وإذْ وُجِدَ نَصٌّ منَ كلامِ مالِكٍ يدلُّ على المسأَلَةِ محلَّ البَحْثِ، فإنَّ كُلَّ ما يعارضه ينبغي أنْ يحملُ على وَجْهِه لا يصادمُ ما اقتضاهُ. فما تقدَّم من أنَّ المعلومَ من مذهبِ مالِكٍ تقييدُ الرقبةِ بالإيمانِ في كفارةِ اليمينِ وكفارةِ الظهارِ — إنَّما كانَ لدليلٍ آخرٍ غيرِ حَمَلِ المطلقِ على المقيَدِ، وَسَبَقَ في المناقشةِ أنْ دُلِّلَ على أنَّ الظاهرَ مِن مَدْرِكِ مالِكٍ في مسألةِ الرقبةِ في الكفاراتِ الواجبةِ — هو الأحاديثُ الثابتةُ التي رواها مالِكٌ نفسه في موطنه، وَعَضَّدَتْ تلكَ الأحاديثُ بعضُ الأقيسةِ المتينةِ التي أوردتُ — آنفاً — أقواها وأجلاها. وبهذه السبيلِ تُحملُ

<sup>١</sup> الشنقيطي : دفع إيهام الاضطراب ٨٥.

<sup>٢</sup> التلمساني : مفتاح الوصول ٤٠٧، ابن العربي : القيس ٩٦٥/٣، أحكام القرآن ٦٥٣، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٦١٩/٣.

<sup>٣</sup> آل تيمية : المسودة ٣٣٣/١.

<sup>٤</sup> سحنون : المدونة ٦٩/٣، ١١٩/٢.



## المبحث الثالث : مفهوم المخالفة

### تمهيد :

مفهوم المخالفة هو إثبات نقيض الحكم المنطوق به للمسكوت عنه.<sup>1</sup>  
ومفهوم المخالفة أنواع كثيرة، أوصلها القرافي إلى عشرة أنواع، هي :  
مفهوم العلة، نحو : "ما أسكر فهو حرام"<sup>2</sup> ؛ ومفهوم الصفة، نحو قوله عليه الصلاة والسلام : "في سائمة الغنم الزكاة"<sup>1</sup> ؛ ومفهوم الشرط، نحو : " أتموا الصيام إلى الليل " [ البقرة ١٨٧ ] ؛ ومفهوم

<sup>1</sup> القرافي : شرح التنفيح ٤٩

<sup>2</sup> البخاري: الصحيح، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل، رقم ٥٥٨٥ ، الفتح ٤١/١٠ .

الحصر، نحو : " إنما الماء من الماء" <sup>٢</sup> ؛ ومفهوم الزمان، نحو : سافرت يوم الجمعة؛ ومفهوم المكان، نحو : جلست أمام زيد؛ ومفهوم العدد، نحو قوله تعالى : " فاجلدوهم ثمانين جلدة" [ النور ٤ ]؛ ومفهوم اللقب، نحو : في الغنم الزكاة.

والذي وقفت على وقوع اختلاف في النقل عن مالك من هذه الأنواع من مفهوم المخالفة \_ ثلاثة أنواع، وهي : مفهوم الشرط، و مفهوم الصفة، ومفهوم اللقب. ويتناول البحث كل مسألة في مطلب .

## المطلب الأول : مفهوم الشرط

### الفرع الأول : تصوير المسألة و نقل المذاهب فيها

#### الفقرة الأولى :تصوير المسألة

مفهوم الشرط هو إثبات نقيض حكم المنطوق به المعلق بشرط للمسكوت عنه عند انتقاء هذا الشرط. والشرط المقصود هنا هو الشرط اللغوي، وهو ما دخل عليه أحد الحرفين : "إن" و "إذا" ، أو ما يقوم مقامهما من الأسماء والظروف الدالة على سببية الأول و مسببية الثاني. نحو قوله تعالى: " وإن كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهنّ حتى يرضعن حملهنّ" الآية [الطلاق ٦].<sup>٣</sup>

وليس المقصود بالشرط هنا الشرط الشرعي، كالوضوء بالنسبة للصلاة، ولا العقلي كالحياة بالنسبة إلى العلم.<sup>٤</sup>

ولا خلاف في انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، ولكن : هل الدال على الانتفاء صيغة الشرط، أو البقاء على الأصل ؟ فمن جعله حجة قال بالأول، ومن أنكره قال بالثاني<sup>٥</sup>.

#### الفقرة الثانية : المذاهب في المسألة

اختلف العلماء في حجية مفهوم الشرط، وهذا بيان مذاهبهم :

<sup>1</sup> ورد معناه من حديث أبي بكر رضي الله عنه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم ١٣٥٤، فتح الباري ٣/٣١٧ قال ابن الصلاح : أحسب أن قول الفقهاء والأصوليون "في سائمة الغنم الزكاة" اختصار منهم. ابن حجر : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث

الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ، ٢/٣٥١

<sup>2</sup> مسلم : الصحيح، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم ٣٤٣، الإكمال ٢/١٤٩


<sup>3</sup> الزركشي : البحر المحيط ٣/١٩٩، ابن التلمساني : شرح المعالم ١/٢٩٠

<sup>4</sup> الزركشي: البحر المحيط ٣/١١٩، ابن التلمساني: شرح المعالم ١/٢٩٠.

<sup>5</sup> القرافي : شرح التنقيح ٢١٣ ، حلولو : التوضيح بشرح التنقيح ٢٢٩، الزركشي : البحر المحيط ٣/١٢٢

**المذهب الأول :** ينتفي الحكم بانتفاء الشرط، وانتفاء الشرط هو من مدلول اللفظ. وهذا مذهب من قال بمفهوم الشرط، وهو أقوى المفاهيم<sup>١</sup>.  
وهذا مذهب جماهير العلماء من المالكية<sup>٢</sup> والشافعية<sup>٣</sup> والحنابلة<sup>٤</sup>.  
وذهب بعض المنكرين لمفهوم المخالفة عامة إلى القول بمفهوم الشرط : كابن سريج وابن الصباغ وأبي الحسين البصري<sup>٥</sup>.  
**المذهب الثاني :** لا حجية في مفهوم الشرط، فلا ينتفي الحكم بعدم الشرط، بل هو باق على ما كان عليه قبل التعليق.  
وإلى هذا ذهب أكثر المعتزلة<sup>٦</sup>، وهو اختيار القاضي أبي بكر والغزالي والآمدي<sup>٧</sup> ، وعلى هذا المذهب جمهور الحنفية<sup>٨</sup>.

### الفرع الثاني : المنقول عن مالك في المسألة ومستنده



اختلف النقل عن مالك في مفهوم الشرط، وهذا بيان المنقول عنه:  
**الفقرة الأولى : النقل الأول**  
الحكم إذا علق بشرط دل على انتفاء هذا الحكم في حال انتفاء ذلك الشرط.  
نقله عن مالك - رحمه الله - أبو الحسن بن القصار، فإنه عزا لمالك القول بدليل الخطاب واستدل على ذلك بأنه احتج به في مواضع، منها : أن من قال : من دخل الدار فاعطه درهما - دليله : من لم يدخل الدار فلا تعطه شيئاً. قال : وهذا نص منه في القول بدليل الخطاب<sup>٩</sup>.  
وكذا عزا لمالك : القاضي عبد الوهاب، قال الباجي في بحث دليل الخطاب : اختاره القاضي أبو محمد ونسبه إلى مالك<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> الزركشي : البحر المحيط ١١٩/٣ ، المقدسي : أصول الفقه ١٠٩٠/٣ ، العراقي : الغيث الجامع ١٢٦/١

<sup>٢</sup> القرافي : شرح التنقيح ٢١٣ ، حلولو : التوضيح ٢٢٨

<sup>٣</sup> ابن السمعاني : قواطع الأدلة ٢٣٩/١

<sup>٤</sup> المقدسي : أصول الفقه ١٠٩٠/٣ ، آل تيمية : المسودة ٦٧٩/٢ - ٦٨٠

<sup>٥</sup> البصري : المعتمد ١٤١/١ - ١٤٢ ، البخاري : كشف الأسرار ٤٩٧/٢ ، الزركشي : البحر المحيط ١١٩/٣ - ١٢٠ ، العراقي : الغيث الجامع

١٢٦/١

<sup>٦</sup> البصري : المعتمد ١٤٢/١ ، القرافي : شرح التنقيح ٢١٣

<sup>٧</sup> الباقلاني : التقريب والإرشاد ٣٦٣/٣ ، الغزالي : المستصفى ٢١١/٢ ، الآمدي : الإحكام ٨٨/٣

<sup>٨</sup> السمرقندي : الميزان ٤٠٦ - ٤٠٨ ، البخاري : كشف الأسرار ٤٩٧/٢

<sup>٩</sup> ابن القصار : المقدمة ٨١ - ٨٢



وقال ابن العربي : نسب أهل المقالات إلى مالك أنه يقول به<sup>٢</sup> (أي بمفهوم المخالفة عامة) . وقال : دليل الخطاب أصل من أصولنا<sup>٣</sup> .

وقال القرافي : دليل الخطاب حجة عن مالك — رحمه الله — وجماعة من أصحابه... وخالف في مفهوم الشرط القاضي أبو بكر منأ<sup>٤</sup> . وتبعه في عزو القول بدليل الخطاب عامة إلى مالك ابن جزى<sup>٥</sup> والعلوي الشنقيطي<sup>٦</sup> .

وقال الرهوني : مفهوم الشرط حجة عندنا<sup>٧</sup> . وقال حلولو : المفاهيم على اختلاف أنواعها حجة إلا اللقب، وهو الذي عزا العراقي لمذهب الشافعي، ونحوه للمقري عن المذهب<sup>٨</sup> .

### الفقرة الثانية : مستند النقل الأول

من أبين الدلائل على أن مالكا قائل بمفهوم الشرط — استدلاله به في مواضع من كلامه :

١. المشهور عن مالك - رحمه الله - أن نكاح الأمة لا يجوز إلا بتحقيق شرطين : أن لا يجد الحر طولا ، وأن يخشى العنت ؛ وهو الزنا<sup>٩</sup> .

قال مالك - رحمه الله - في موطنه الذي خطته يمينه : نكاح الأمة لا يجوز إلا بتحقيق شرطين : أن لا يجد الحر طولا ، وأن يخشى العنت ؛ وهو الزنا<sup>٩</sup> .

"ولا ينبغي الحر أن يتزوج أمة، وهو يجد طولا لحره. ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولا لحره - إلا أن يخشى العنت؛ وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه : "ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات" [النساء ٢٥] ، وقال : "ذلك لمن خشي العنت منكم" [النساء ٢٥]

<sup>1</sup> الباجي : إحكام الفصول ف/٥٥١

<sup>2</sup> ابن العربي : المحصول ١٠٤

<sup>3</sup> ابن العربي : أحكام القرآن ١/٣٩٢

<sup>4</sup> القرافي : شرح التنقيح ٢١٣

<sup>5</sup> ابن جزى : تقريب الوصول ١٦٩

<sup>6</sup> العلوي : نشر البنود ١/٩٩

<sup>7</sup> الرهوني : تحفة المسؤول ٣/٣٥٣

<sup>8</sup> حلولو : التوضيح ٢٢٨

<sup>9</sup> ابن رشد : البيان والتحصيل ٤/٣٩٠ ، المقدمات الممهدة ٣٥٥ ، الباجي : المنتقى ٣/٣٢٢ ، ابن أبي زيد : النوادر والزيادات ٤/٥١٨ -

٥١٩

<sup>10</sup> مالك : الموطأ ، كتاب النكاح ، باب نكاح الأمة على الحره ، ص ٣٦٥ ، سحنون : المدونة الكبرى ٢/٢٠٥

فلانح من كلام مالك - رحمه الله - أنه أخذ حرمة نكاح الحر للأمة مع وجدان الطول أو عدم خشية العنت - من مفهوم الآية؛ فلما أن علقنا الآية بإباحة نكاح الإمام على شرطين - دل ذلك على ثبوت الحرمة مع انتفاء أحدهما.

قال ابن رشد الجدل: "من رأى القول بدليل الخطاب لم يبح نكاح الأمة للحر إلا بشرطين"<sup>١</sup>. وقال الباجي - وهو من النافين لحجية دليل الخطاب - : "... وإذا كان هذان المعنيان شرطين في الإباحة - لم يجوز له ذلك مع عدمهما. وهذا - عندي - إنما يصح التعلق به لمن قال بدليل الخطاب في الشرط؛ لأنه أباح هذا النكاح بالشرطين، وليس في الآية ما يدل على المنع منه مع عدم الشرطين..."<sup>٢</sup>

٢. سئل مالك - رحمه الله - عن أعطي عطاء هل له أن يبيعه قبل أن يستوفيه؟ فقال: لا أرى بذلك بأساً؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه"<sup>٣</sup> وهذا لم يبتع، إنما أعطوا عطاءً.

فمالك أخذ بإباحة بيع هذا العطاء قبل قبضه من دليل قوله صلى الله عليه وسلم: "من ابتاع طعاماً..." قال مالك: "وهذا لم يبتع؛ إنما أعطوا عطاءً". وهذا عين الاستدلال بمفهوم الشرط، فالحديث علق حرمة البيع قبل القبض بالابتياح، فإن لم يكن ابتياح ارتفع الحظر وثبت الحكم بالإباحة.

مركز أبحاث الرسائل الجامعية

### الفقرة الثالثة : النقل الثاني

عدم القول بمفهوم الشرط؛ فالحكم لا ينتفي بعدم الشرط، بل هو باق على ما كان عليه قبل التعليق. تفرد بهذا النقل عن مالك - رحمه الله - : ابن التلمساني الشافعي "في شرح المعالم"<sup>٤</sup>، ولم أجد فيما استقصيته من كتب الأصول من عزا للمالك نفي الاحتجاج بمفهوم الشرط غير ابن التلمساني. كما أنه ذكر هذا النقل عن مالك من غير أن يردفه بمأخذه فيه، والظاهر أنه اعتمد في ذلك على التخريج من بعض الفروع.

ونفي حجية مفهوم الشرط من المالكية: القاضي أبو بكر<sup>٥</sup> والقاضي أبو الوليد الباجي<sup>٦</sup>، وغيرهما.

<sup>١</sup> ابن رشد: البيان والتحصيل ٤/٣٩٠، المقدمات ٣٥٦

<sup>٢</sup> الباجي: المنتقى ٣/٣٢٢

<sup>٣</sup> مالك: الموطأ، كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها، رقم ١٣٢٩

<sup>٤</sup> العتيبي: العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ٧/٣٥٥

<sup>٥</sup> ابن التلمساني: شرح المعالم ١/٢٢٨، حلولو: التوضيح ٢٢٩، الضياء اللامع ٢/١٢٧، الزركشي: البحر المحيظ ٣/١٢٠

<sup>٦</sup> الباقلاني: التقريب والإرشاد ٣/٣٦٣، الباجي: إحكام الفصول ف ٥٥٩

<sup>٧</sup> الباجي: إحكام الفصول ف ٥٥٩، المنتقى شرح موطأ مالك ٣/٣٢٠

## الفقرة الرابعة : مستند النقل الثاني

لم يذكر ابن التلمساني مأخذه في هذا العزو، والظاهر أنه اعتمد في ذلك على التخريج من بعض الفروع التي لم يأخذ مالك فيها بمفهوم بعض النصوص. وهذا لا يدل - أبداً - على عدم احتجاجة بمفهوم الشرط، إذ من الجوز أن يكون مالك ترك هذا المفهوم لدلالة أقوى.

## الفرع الثالث : الترجيح والاختيار

الذي لا أرتاب فيه أن مالكا - رحمه الله - من القائلين بمفهوم الشرط، ومن المحتجين به، وذلك لما سبق تبيانه من كثرة استدلاله به في الفروع الفقهية، وجملة تلك الاستدلالات منه تثبت حججته عنده. كما أن مالكا - في المشهور عنه كما سيأتي - ممن يجعل مفهوم الصفة من جملة ما يستدل به، ومعلوم عند أهل الفن أن مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الصفة، فإذا ثبت ذلك وظهر كان قول مالك بمفهوم الشرط أولى، واحتجاجة به أخرى.

دلالة أخرى تشفع لثبوت قول مالك بحجية مفهوم الشرط - وهي أن جماهير المالكية قائلون به. بل أن المالكية جاوزوا القول بالاحتجاج بمفهوم الشرط في كلام الشارع إلى الاحتجاج به في كلام أئمة المذهب كمالك وابن القاسم وغيرهما. قال حلولو: وكثير من شيوخ مذهبينا المتأخرين يعولون على مفاهيم أقوال الأئمة: مالك وغيره، في المدونة وغيرها<sup>1</sup> وتعويل المالكية على مفهوم الشرط وغيره في كلام أئمتهم أبلغ من اعتمادهم عليه في كلام الشارع؛ إذ الشارع عالم ببواطن الأمور وظواهرها، أما كلام غيره فالذهول متطرق إليه، والغفلة محيطة به.

أما عن نقل ابن التلمساني الشافعي، فإنه نقل مستنكر مستغرب، لم يتابع عليه، على أنه من غير أهل المذهب العالمين به المبرزين فيه.


ولم يفصح عن مأخذ نقله هذا عن مالك - رحمه الله - فينظر فيه. وأحسب أن سبب هذا الغلط في النقل عن مالك هو أحد الأسباب التالية:

- إما أن يكون وهم في هذا النقل؛ إذ لا يسلم أحد ممن لم يعصمه الله من ذلك.
- وإما أن يكون رأى بعض فروع مالك الفقهية لم يأخذ فيها بمفهوم الشرط، فخرّج من ذلك عدم احتجاجة مالك به.

<sup>1</sup> حلولو: التوضيح في شرح التنقيح ٢٢٩، ومن أمثلة ذلك عند ابن رشد الجد - وهو من أئمة المذهب المحققين - في كتابه المتاع " البيان والتحصيل": (٤/٩٩، ٥/٤٤٤، ٦/٩٨، ١١٣، ٢١٦، ٢١٧، ٣١٨، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٣٩، ٨١/٧، ١١٤، ١٩٩/٤، ٢٤٩، ١٢/١٢٤، ١٣/٤٠١، ٤٦٠، ٦٤/١٥) وغيرها.

- ومثل هذا التخريج منقوض، ومن قائله مردود ؛ لأن الفرع الواحد قد تتوارد عليه أدلة كثيرة متعارضة، متفاوتة في القوة؛ فأخذ الإمام بدليل من تلك الأدلة - لقوته ومثانته- لا يدل قطعاً على عدم احتجاجه بسائر الأدلة لو انفردت. قال ابن العربي - رحمه الله - : "... لم يختلف قط في ذلك قوله (أي قول مالك في بحجية دليل الخطاب)، وإنما يترك دليل الخطاب إذا عارضه ما هو أقوى منه"<sup>1</sup>.  
وقد يكون ظاهر خطاب الشارع تعليق الحكم بالشرط، ويكون عند الإمام أن ذلك ليس شرطاً وإنما هو توسعة وتخفيف.

مثاله : صيام المتمتع في غير بلده، فقد أفاد ابن رشد أن من أهل العلم من لم يجز له أن يصوم إلا في بلده، ومنهم من لم ير قول الله - عز وجل - : "إذا رجعتم" [ البقرة ١٩٦ ] شرطاً، وجعله توسعة وتخفيفاً. مثل قوله عز وجل في الصيام : " فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر " [ البقرة ١٨٥ ] فأجاز له أن يصوم العشرة الأيام كلها في الحج، كما يجوز للمريض والمسافر أن يصوم في رمضان<sup>2</sup>.



<sup>1</sup> ابن العربي : القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٧١٠/٢

<sup>2</sup> ابن رشد : البيان والتحصيل ٤١٦/٣

## المطلب الثاني: مفهوم الصفة الفرع الأول: تصوير المسألة و نقل المذاهب فيها الفقرة الأولى: تصوير المسألة

مفهوم الصفة هو إثبات نقيض حكم المنطوق به المعلق بصفة للسكوت عنه عند انتفاء تلك الصفة. و المراد بالصفة عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط و لا غاية، و لا يريدون بها النعت فقط كالنحاة. و يشهد لذلك تمثيلهم بقوله صلى الله عليه و سلم: " مثل الغني ظلم " مع أن التقييد به إنما هو بالإضافة فقط ، و قد جعلوه صفة.<sup>١</sup>

### الفقرة الثانية: المذاهب في المسألة

اختلف العلماء في حجية مفهوم الصفة إلى مذاهب، هذا بيانها:  
**المذهب الأول:** مفهوم الصفة حجة، فتعليق الحكم على صفة يدل على نفيه عما عداها. ذهب إلى هذا القول الشافعي و أحمد<sup>٢</sup> و معظم الفقهاء.<sup>٣</sup>  
**المذهب الثاني:** لا مفهوم للصفة، فتعليق الحكم عليها لا يدل على نفيه عما عداها. قال بذلك أبو حنيفة و أصحابه،<sup>٤</sup> و هو اختيار بعض الشافعية: ابن سريج و القفال<sup>٥</sup> و الغزالي و الرازي في " الحصول " و الآمدي.<sup>٦</sup>

**المذهب الثالث:** ذهب أبو عبد الله البصري إلى أن مفهوم الصفة حجة في ثلاث صور: أن يرد مورد البيان، كقوله صلى الله عليه و سلم : " في سائمة الغنم الزكاة"<sup>٧</sup> أو مورد التعليم، نحو خبر التحالف و السلعة قائمة<sup>٨</sup>، أو يكون ما عدا الصفة داخلا تحت الصفة، نحو الحكم بالشاهدين، يدل على نفيه عن الشاهد الواحد، لأنه داخل تحت الشاهدين، و لا يدل على نفي الحكم فيما سوى ذلك<sup>٩</sup>.

<sup>١</sup> البخاري: الصحيح ، كتاب الحوالة، باب الحوالة و هل يرجع في الحوالة؟ رقم ٢٢٨٧ ، الفتح ٤ / ٤٦٤

<sup>٢</sup> الزركشي: البحر المحيط ٣ / ٣١١

<sup>٣</sup> الجويني: البرهان ١ / ف ٣٥٩ ، ابن السمعي: قواطع الأدلة ١ / ٢٣٨ ، أبو يعلى: العدة ٢ / ٤٤٨ - ٤٤٩ ، ابن المفلح: أصول الفقه ٣

١٠٦٩/

<sup>٤</sup> الباقلاني: التقريب و الإرشاد ٣ / ٣٣٢ ، الرازي: الحصول ٢ / ١٣٧

<sup>٥</sup> السمرقندي: الميزان ٤٠٦، ٣٠٧-٤٠٧ ، البخاري: كشف الأسرار ٢ / ٤٧١ - ٤٧٣

<sup>٦</sup> ابن السمعي: قواطع الأدلة ١ / ٢٣٨ ، الزركشي: البحر المحيط ٣ / ١١٤

<sup>٧</sup> الغزالي: المستصفي ٢ / ٢١٠ ، الرازي: الحصول ٢ / ١٣٦ ، الآمدي: الإحكام ٣ / ٨٨

<sup>٨</sup> تقدم تحريجه

<sup>٩</sup> ابن ماجه: السنن، كتاب التجارات ، باب البيعان يختلفان ، رقم ٢١٨٦ ، و صححه الألباني في إرواء الغليل رقم ١٣٢٢

<sup>١٠</sup> أبو الحسين البصري: المعتمد ١ / ١٥ ، الزركشي: البحر المحيط ٣ / ١١٤

**المذهب الرابع:** تعليق الحكم بالصفة يدل على أن المسكوت عنه مخالف المنطوق به - إذا كانت الصفة مخيلة بالحكم، مناسبة له ، حتى تصلح تعليلا له ، بخلاف أن لا تكون مناسبة بينها و بين الحكم. وهذا اختيار إمام الحرمين<sup>١</sup>.

## الفرع الثاني: المنقول عن مالك في المسألة و مستنده

### الفقرة الأولى: النقل الأول

تعليق الحكم على صفة يدل على انتفاء ذلك الحكم عما عداها. حكاه عن مالك: القاضي عبد الوهاب، و قال: قال جمهور أصحابنا بمفهوم الصفة... و هو ظاهر قول مالك<sup>٢</sup>.

ونسبه له: القاضي أبو الحسن بن القصار و الرهوني و القرافي و ابن جزى و العلوي الشنقيطي<sup>٣</sup>. وأفاد ابن العربي أن مالكا لم يختلف قط أنه يقول بدليل الخطاب<sup>٤</sup>. وبالاحتجاج بمفهوم الصفة قال جمهور المالكية: كأبي الفرج و أبي تمام و أبي الحسن الأشعري و ابن خويز منداد و ابن القصار<sup>٥</sup>. قال الباقلاني: عليه ( أي على القول بمفهوم الصفة ) الأكثرون من أصحاب مالك<sup>٦</sup>. و قال القاضي عبد الوهاب: قال جمهور أصحابنا بمفهوم الصفة<sup>٧</sup>. ونسبه الباجي للقاضي عبد الوهاب<sup>٨</sup>. وعزو هذا القول لمالك هو المعروف في عامة كتب غير المذهب، فقد عزاه لمالك: سليم الرازي و الغزالي

وابن السمعاني من الشافعية<sup>٩</sup>، و ابن عقيل و ابن مفلح من الحنابلة<sup>١٠</sup> ونسبه له من الحنفية: علاء الدين البخاري<sup>١١</sup>.

<sup>١</sup> الجويني: الرهان ١/ ف ٣٧١

<sup>٢</sup> الباجي : إحكام الفصول ف ٥٥١ ، آل تيمية: المسودة ٢/ ٦٨١ ، الزركشي : البحر المحيط ٣/ ١١٣

<sup>٣</sup> ابن القصار: المقدمة في أصول الفقه ٨١ ، الرهوني: تحفة المسؤول ٣/ ٣٣١ ، القرافي : شرح تنقيح الفصول ٢١٣ ، ابن جزى: تقريب الوصول ١٦٩ ، العلوي الشنقيطي : نشر البنود ١/ ٩٩

<sup>٤</sup> ابن العربي : القبس ٢/ ٧١٠

<sup>٥</sup> الباجي : إحكام الفصول ف ٥٥١

<sup>٦</sup> الباقلاني: التقريب و الإرشاد 323/3

<sup>٧</sup> الباجي : إحكام الفصول ف ٥٥١ ، آل تيمية: المسودة ٢/ ٦٨١ ، الزركشي : البحر المحيط ٣/ ١١٣

<sup>٨</sup> الباجي : إحكام الفصول ف ٥٥١

<sup>٩</sup> الزركشي : البحر المحيط ٣/ ١١٣ ، الغزالي : المستصفي ٢/ ١٩٦ ، ابن السمعاني: قواطع الأدلة ١/ ٢٣٩

<sup>١٠</sup> ابن عقيل : الواضح ٣/ ٢٦٧ ، ابن المفلح : أصول الفقه ٣/ ١٠٦٩

<sup>١١</sup> البخاري : كشف الأسرار ٢/ ٤٧٣

## الفقرة الثانية : مستند النقل الأول

١- مما استدل به ابن القصار على أن القول بدليل الخطاب من مذهب مالك- رحمه الله- ، أن مالكا احتج به في مواضع، منها:

قوله إن من نحر هديه بالليل لم يجزه، لقوله- عز وجل -: " و يذكروا اسم الله في أيام معلومات " [ الحج ٢٨ ] دليله أنه لا يجزيه إذا نحره بالليل<sup>١</sup> و هذا مفهوم الزمان<sup>٢</sup>، و هو راجع إلى مفهوم الصفقة ، كما أفاده القاضي أبو بكر<sup>٣</sup> و إمام الحرمين<sup>٤</sup>.

وردّ هذا الاستدلال و التخريج ، بأن مدرك مالك من الآية ليس دليل الخطاب، و بيان ذلك أن مالكا تمسك بأقل ما ورد؛ لأن شؤون العبادة لا تثبت إلا بالتوقيف، فقد ثبت حكم النهار، و لم يثبت حكم الليل ، وهذا من باب الاحتجاج بأقل ما قيل، و هو من طرق الاستدلال، و قد احتج الأئمة بنظائر كثيرة من ذلك، منها أقل الصداق و غيرها<sup>٥</sup>.

٢- و من أظهر ما يتمسك به في عزو القول بمفهوم الصفة لمالك- استدلاله به في تحريم نكاح الأمة اليهودية و النصرانية. قال مالك في " موطئه " : " لا يجل نكاح أمة يهودية و لا نصرانية؛ لأن الله تبارك و تعالى يقول في كتابه: " و المحصنات من المؤمنات و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم " [ المائدة ٥ ] فهن الحرائر من اليهوديات و النصرانيات، و قال الله تبارك و تعالى : " و من لم يستطيع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات مما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات " . [ النساء ٢٥ ] فهن الإماء المؤمنات ، قال مالك : فإنما أحل الله - فيما نرى - نكاح الإماء المؤمنات ، و لم يجل نكاح إماء أهل الكتاب : اليهودية و النصرانية<sup>٦</sup>.

فالآية الأولى أناطت حل نكاح نساء أهل الكتاب بكونهن محصنات، و هن الحرائر، فدل ذلك على أن غير المحصنات - و هن الإماء - لا يجل نكاحهن.

و الآية الثانية علقّت إباحت الإماء بصفة الإيمان - فدل ذلك على أن من كان من الإماء على خلاف هذه الصفة يحرم نكاحهن، و هذا استدلال من مالك بمفهوم الصفة في الآيتين.

<sup>١</sup> ابن القصار: المقدمة ٨١ ، سحنون : المدونة ٥/٢ ، العتي: العنينة مع شرحها البيان و التنصيل ١٧/١٦٣ ، الباجي : المنتقى ٣/٩٩

<sup>٢</sup> الشنقيطي : نثر الورود ١/١١٣

<sup>٣</sup> ابن العربي : الحصول ١٠٥

<sup>٤</sup> الخويني: البرهان ١/ ف ٣٥٩، المازري: إيضاح الحصول ٣٣٧ ، حلولو : التوضيح ٤٨

<sup>٥</sup> ابن عاشور : الحاشية ١/ ٦٢ ، ٤١-٤٢ ، الباجي: المنتقى ٣/٩٩- ١٠٠

<sup>٦</sup> مالك : الموطأ ، كتاب النكاح ، باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب ص ٣٦٧ - ٣٦٨ ، سحنون : المدونة الكبرى ٢/٣٠٦

قال ابن العربي: " احتج مالك - رحمه الله - بتخصيص الله تعالى في الإذن في النكاح الفتيات المؤمنات دون مطلق النساء، وهذا نص على التعلق بالتخصيص و القول بدليل الخطأ ب"١. فاستدلال مالك بمفهوم الصفة في الآيتين كالنص القاطع في أن مفهوم الصفة حجة عنده.

٣- و قد استدل مالك - رحمه الله - بمفهوم الصفة لإثبات رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة ، قال ابن القاسم : سأل أبو السمع مالكا، فقال : يا أبا عبد الله ، أرى الله يوم القيامة؟ فقال : نعم يقول الله - عز وجل - : " وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة" [ القيامة ٢٢ - ٢٣ ] ، و قال لقوم آخرين : " كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون " [ المطففين ١٥ ] ٢.

فإخبار الله - عز ذكره - عن قوم محجبهم عن رؤية ربه عقابا منه لهم - دل ذلك على أن الله تعالى يثيب قوما بأن يروا ربهم و لا يكونون ممن حجب عن ذلك ؛ و هذا عين الاحتجاج بمفهوم الصفة. و قد استدل بالآية الأخيرة على إثبات الرؤية بعد مالك - رحمه الله - : الشافعي ٣ و أحمد<sup>٤</sup> والأشعري<sup>٥</sup>.

و نَسَبَ أئمةُ الأصول القولَ بمفهوم الصفة لمن استدل بهذه الآية على ثبوت الرؤية يوم القيامة<sup>٦</sup>.  
٤- مذهب مالك - رحمه الله - أن النخل التي لم تؤبر فثمرتها للمبتاع . و مدرك مالك - رحمه الله - في المسألة هو مفهوم الصفة في قول النبي صلى عليه وسلم: " من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع " ٧ فلما أن علق استحقاق البائع الثمرة بالإبار - دل ذلك على أن النخل إن كانت غير مؤبرة فإن المبتاع هو المستحق للثمرة.<sup>٨</sup>

و قد يُعترض على هذا بأن مالكا لم يتمسك بدليل الخطاب، بل إنه لما رأى أن الثمرة قبل الإبار مستكنة في البيع من أصل الحلقة، فكانت تبعا للأصل في البيع ، كالحمل و اللبن في الضرع.<sup>٩</sup>

## الفقرة الثالثة : النقل الثاني

تعليق الحكم بصفة لا يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة.

<sup>١</sup> ابن العربي: القيس ٧١٠ / ٢

<sup>٢</sup> ابن عبد البر : الانتقاء ٧٣ ، عياض : ترتيب المدارك ١ / ١٧٢ - ١٧٣ ، الذهبي : سير أعلام النبلاء ٨ / ١٠٢

<sup>٣</sup> الزركشي : البحر المحيط ٣ / ١١٣

<sup>٤</sup> المقدسي : أصول الفقه ٣ / ١١٠١

<sup>٥</sup> الباقلاني: التقريب و الإرشاد ٣ / ٣٣٢ ، الجويني : التلخيص ٢ / ١٨٥ ، الغزالي : المستصفى ٢ / ١٩٧

<sup>٦</sup> المراجع السابقة

<sup>٧</sup> مالك : كتاب البيوع ، باب ماجاء في ثمر المال يباع أصله ، رقم ١٢٩٨ .

<sup>٨</sup> الباجي : المنتقى ٤ / ٢١٧

<sup>٩</sup> ابن رشد : البيان و التحصيل ٧ / ٣٠٥ - ٣٠٦ ، القرطبي : المفهم ٤ / ٣٩٨



تفرد بهذا النقل عن مالك: فخر الدين الرازي في كتاب " المعالم " له<sup>١</sup>.  
 و علق على ذلك ابن التلمساني - شارح " المعالم " - بقوله : " و نقل المصنف عن مالك - رحمه الله تعالى - أنه لا يقول به. و نقل الشيرازي عنه أنه يقول به. و لعلهما ينقلان عنه بالتخريج من مسائل "٢".  
 و قد نفى حجية دليل الخطاب - جملة - كثير من المالكية، كالقاضي أبي بكر و القاضي أبي الوليد الباجي<sup>٣</sup> و ابن المتنب<sup>٤</sup> و غيرهم<sup>٥</sup>.

### الفقرة الرابعة: مستند النقل الثاني :

و هذا النقل من ابن الخطيب الرازي مستغرب، و قد صدق ابن التلمساني فيما ظنه من أن الرازي أخذ هذا النقل تخريجا من بعض فروع مالك - رحمه الله - ، فمراجعة كلام الرازي كاملا في كتابه ينبئ عن ذلك ، قال : " الأمر المقيد بالصفة أو الخبر المقيد بالصفة: هل يدل على نفي الحكم عما عداه أولا ؟ مثاله : إذا قال : " زكوا عن الغنم السائمة " <sup>٦</sup> فهل يدل على نفي الزكاة عن غير السائمة ؟ قال الشافعي - رضي الله عنه - : لا يدل . وقال أبو حنيفة ومالك - رضي الله عنهما - : لا يدل "٧".

فسياق كلام الرازي يشير بجلاء إلى أنه أضاف لمالك القول بعدم حجية مفهوم الصفة - بناء على إيجابه الزكاة في الغنم غير السائمة ؛ إذ لم يأخذ بمفهوم الصفة من الحديث ، و الذي يقتضي أن الغنم غير السائمة لا زكاة فيها.

و صنع الرازي مدفوع و مردود ؛ إذ الاعتماد في عزو مذهب الإمام على فرع واحد تتنازعه مدارك عديدة - بعيد عن الصواب ، ناء عن التحقيق. و بيان ذلك أن ترك دليل الخطاب في فرع لا يدل - أبدا - على نفي حجيته؛ لأن ذلك قد يكون لما عارضه من دليل أقوى منه، قال ابن العربي: " ... و إنما يترك ( أي مالك ) دليل الخطاب إذا عارضه ما هو أقوى منه، و قد قال مالك - رضي الله عنه - إذا عارض العموم لدليل الخطاب (كذا) قدم العموم عليه؛ لأن العموم يتناول المسألة بلفظه، و دليل الخطاب يتناولها بمعناه، واللفظ يقدم على المعنى "٨".

أما عن خصوص الفرع المبحوث فيه ، و هو الزكاة في الغنم غير السائمة:

<sup>١</sup> الرازي : المعالم (مع شرحها) ٢٩٩ / ١

<sup>٢</sup> ابن التلمساني : شرح المعالم ٢٩٩ / ١

<sup>٣</sup> الباقلائي: التقريب و الإرشاد ٣/ ٣٣٢ ، الباجي : الإشارة ٢٩٤ ، إحكام الفصول ف ٥٥١

<sup>٤</sup> آل تيمية : المسودة ٢ / ٦٨١

<sup>٥</sup> الباقلائي: التقريب و الإرشاد ٣/ ٣٣٢

<sup>٦</sup> سبق تخريجه


<sup>٧</sup> الرازي : المعالم مع شرحها ١ / ٢٩٧ - ٢٩٩

<sup>٨</sup> ابن العربي : القبس ٢ / ٧١٠

فلم يرو مالك الحديث في موطنه مرفوعاً، وإنما ذكر كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة، و مما جاء فيه: " وفي سائمة الغنم، إذا بلغت أربعين إلى عشرين و مائة: شاة. " <sup>١</sup> و هذا الكتاب اعتمده مالك في الزكاة و احتج به.

و مما أحاب المالكية به عن عدم أخذ مالك - رحمه الله - بمفهوم هذا الحديث:  
- أن الغنم سائمة في طبعها و خلقتها، وسواء رعت أو أمسكت عن الرعي - السوم صفة لازمة لها، كما يقال: ما جاءني من إنسان ناطق، و النطق من حد الإنسان اللازم له، سواء سكت أو نطق.<sup>٢</sup>  
- و يحتمل أن يكون إنما قصد إلى ذكر السائمة لأنها هي عامة الغنم، و لا تكاد أن تكون فيها غير سائمة، و لذلك ذكر السائمة في الغنم و لم يذكرها في الإبل و البقر.<sup>٣</sup>  
و من قال بمفهوم الصفة اشترط أن لا يكون الخطاب خرج مخرج الغالب، و إلا فلا مفهوم للحكم المعلق بتلك الصفة.

- و كذلك يُقال بأن دليل الخطاب في هذا الحديث قد عارضه قول النبي صلى الله عليه و سلم: " في كل أربعين شاة شاة " <sup>٤</sup> فتعارض العموم و المفهوم، فزجج مالك - رحمه الله - العموم؛ لأنه يتناول المسألة بلفظه و دليل الخطاب يتناولها بمعناه، و اللفظ يقدم على المعنى.<sup>٥</sup>



### الفرع الثالث: الترجيح و الاختيار

الذي ينبغي أن لا يُختلف فيه أن مفهوم الصفة عند مالك - رحمه الله - حُجَّة مرضية، و طريق في الاستدلال مرعية.

و أوضح دلائل ثبوت القول بهذا النوع من المفهوم عن مالك تمسكه به في الاحتجاج، و سلوك سبيله في الاستدلال، كما سبق في احتجاجه على حرمة نكاح الأمة الكتابية بقوله تعالى: " و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم " [ المائدة ٥ ]، و قوله: " فمما ملكت أيانكم من فتياتكم المؤمنات " [ النساء ٢٥ ] و كذا استدلاله على رؤية الله من قبل المؤمنين يوم القيامة - بقوله تعالى: " كلا إنهم عن ربهم يومئذ نحوبون " [ المطففين ١٥ ]

<sup>١</sup> مالك: الموطأ، كتاب الصدقة، باب صدقة الماشية، رقم ٥٩٩

<sup>٢</sup> ابن بطال: شرح صحيح البخاري ٤٦٩/٣، ابن رشد: المقدمات الممهدة ٣٢٥/١.

<sup>٣</sup> الباجي: المنتقى ١٣٠/٢، ابن العربي: المحصول ١٠٥، ابن عبد البر: الاستذكار ٦٦/٣ - ٦٧


<sup>٤</sup> أبو داود: السنن، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم ١٥٦٨، الترمذي: الجامع، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل و الغنم رقم ٦٢١

<sup>٥</sup> ابن العربي: المحصول ٩٤، القيس ٧١٠/٢

كما أن الكثرة الكاثرة من أئمة المالكية ينقلون عن مالك القول به ، بل إن منهم من نفى اختلاف قول مالك فيه ، كابن العربي. و هذا يقتضي أن المشهور عنه هو التمسك به، و ماخالفه من نقل فهو معدود من قبيل الشاذ الذي يطوى و لا يعتمد عليه.

و غالب المالكية- على اختلاف مدارسهم من بغداديين و مصريين و مغاربة - على الأخذ بمفهوم الصفة، و التعويل عليه في الاحتجاج، و هذا ما يرجح أنه المشهور عن مالك و المعتمد عنده. أما ذاك العزو من أن مالكا لا يرى حجية مفهوم المخالفة- فهو معدود في وهلات الرازي و أغلاطه ؛ إذ كان معتمده في ذلك العزو هو عدم أخذ مالك بمفهوم قوله صلى الله عليه و سلم : " زكوا عن الغنم السائمة " <sup>1</sup>.

و قد أبان البحث - فيما تقدم - عن الداخلة في هذا التخريج ، فالاعتماد على نسبة مذهب في مسألة أصولية على فرع يتيم تتجاذبه مدارك من النظر متعدد، و تحتف به وجوه من التأويل سائغة- بعيد عن التحصيل، و قصي عن التحقيق.



---

<sup>1</sup> مضى تخريجه

## المطلب الثالث : مفهوم اللقب

### الفرع الأول : تصوير المسألة ونقل المذاهب فيها

#### الفقرة الأولى : تصوير المسألة وإيضاحها

اللقب المراد به في اصطلاح الأصوليين هو الاسم الجامد الذي لا يؤذن بموصوف، سواء كان اسم جنس أو علم. وليس المراد باللقب ما في اصطلاح النحاة، بل أعم منه ومن الاسم و الكنية<sup>١</sup>. ومفهوم اللقب هو أن تعليق الحكم باللقب يفيد انتفاء هذا الحكم عند انتفاء اللقب.

#### الفقرة الثانية : المذاهب في المسألة

اختلف العلماء في حجية مفهوم اللقب إلى مذاهب، هذا حاصلها :  
المذهب الأول : مفهوم اللقب ليس حجة.

وهذا مذهب جماهير العلماء<sup>٢</sup>، وقد اشتهر نكيرهم، واحتدت كلماتهم فيمن ذهب إلى القول بحجية هذا اللون من ألوان المفهوم. قال الباجي : " من قال إن تعليق الحكم بالاسم العلم يقتضي نفيه عن سواه - فإن هذا يمتنع من مناظرته"<sup>٣</sup>. وقال الغزالي " وهي أبعد، وقد أقر بطلانها كل محصل من القائلين بالمفهوم"<sup>٤</sup>.

المذهب الثاني : مفهوم اللقب حجة يعمل به.

قال به أبو بكر الدقاق من الشافعية، واشتهر به<sup>٥</sup>، فلا يكاد يذكر هذا المذهب إلا مقرونا به، معزوا إليه. ومال إليه ابن فورك من الشافعية - كذلك<sup>٦</sup>. وأضافه أبو يعلى والكلوذاني إلى منصوص كلام أحمد، وإلى داود الظاهري<sup>٧</sup>.

<sup>1</sup> حلولو : الضياء اللامع ١٢٢/٢ ، التوضيح : بشرح التنقيح ٢٢٩ ، ابن عاشور : حاشية التوضيح والتصحيح ٦٢/١ ، العراقي : الغيث

الهامع ١٢٨/١ ، الشنقطي : نثر الورود ١١٢/١

<sup>2</sup> البخاري : كشف الأسرار ٣٦٦/٢ ، ابن مفلح : أصول الفقه ١٠٩٧/٣ ، ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ٢٣٦ ، الشنقطي : نثر

الورود ١١٢/١

<sup>3</sup> الباجي : إحكام الفصول ف ٥٥٣

<sup>4</sup> الغزالي : المستصفى ٢٠٩/٢

<sup>5</sup> الجويني : البرهان ٣٠١/١ ف ٣٥٩ ، ابن السمعاني : قواطع الأدلة ٢٣٩/١ ، الزركشي : البحر المحيط ١٠٧/٣ غير أن الأستاذ أبا

إسحاق حكى عن الدقاق حكاية، قال عقبها الزركشي : وهذا يدل على رجوع الدقاق عن هذا الرأي ، أو توقفه فيه. البحر المحيط ١٠٩/٣

<sup>6</sup> الزركشي : البحر المحيط ١٠٧/٣ ، آل تيمية : المسودة ٦٨٠/٢

<sup>7</sup> أبو يعلى ٤٤٩/٢ ، ٤٧٥ ، الكلوذاني : التمهيد ٢٠٢/٢ - ٢٠٣ ، ابن مفلح : أصول الفقه ١٠٩٧/٣

**المذهب الثالث :** الفرق بين أسماء الأنواع وأسماء الأشخاص، فتخصيص اسم النوع بالذكر يدل على انتفاء الحكم عن غيره؛ لأنه نزل منزلة التخصيص في الصفة. فلو قال : في السود من الغنم زكاة - نزل منزلة قوله : في سود الغنم الزكاة. ولا شك أن هذا يقتضي نفي الحكم عن البيض - فكذا إذا قال : في السود من الغنم زكاة.


حكى هذا القول ابن برهان عن بعض الشافعية، ولم يرتضه.<sup>1</sup>

**المذهب الرابع :** مفهوم اللقب حجة مع قرائن الأحوال .

وهذا اختيار الغزالي في "المنحول"<sup>2</sup> . فقوله صلى الله عليه وسلم : " جعلت لي الأرض مسجدا وترتيبها طهورا"<sup>3</sup> يفيد نفي الطهورية عن غير التربة؛ لأن الحديث خرج مخرج الامتنان فاقتضى الحصر فيه.

**المذهب الخامس :** مفهوم اللقب لا يكون حجة إلا أن يكون قد خصه بعد سابقة يعم له ولغيره. مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: " وتراها طهورا " بعد قوله: " جعلت لي الأرض مسجدا " .

وهذا ما يقتضيه كلام أبي الطيب الحنبلي، وهو اختيار أبي البركات بن تيمية، وأفاد بأن نصوص أحمد لا تخرج عن هذا الاختيار.<sup>4</sup>



**الفرع الأول : المنقول عن مالك ومستنده**

**الفقرة الأولى : النقل الأول**

تعليق الحكم باللقب يفيد انتفاء الحكم عند انتفاء هذا اللقب .

نقله عن مالك : الكلوزاني الحنبلي ، وتبعه في هذا النقل كثير من الحنابلة.<sup>5</sup>

وقال المازري : أشير إلى أن مالكا يثبت في الاسم العلم؛ لأجل استدلاله على أن الأضحية إذا ذبحت ليلا

لا تجزئ بقوله : " ويذكروا اسم الله في أيام معلومات " الآية . [ الحج ٢٨ ] .<sup>6</sup>

وقال بمفهوم اللقب من المالكية : أبو الحسن بن القصار<sup>7</sup> ، وابن خويزمندا<sup>8</sup> .

<sup>1</sup> ابن برهان : الوصول إلى الأصول ٣٤١/١

<sup>2</sup> الغزالي : المنحول ٢١٧

<sup>3</sup> مسلم : الصحيح ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، رقم ٥٢٢ ، الإكمال ٤٣٥/٢

<sup>4</sup> آل تيمية : المسودة ٦٨٤/٢ ، ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ٢٣٦

<sup>5</sup> الكلوزاني : التمهيد في أصول الفقه ٢٠٢-٢٠٣ ، آل تيمية : المسودة ٦٩٧/٢ ، ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ٢٣٦ ، ابن مفلح

: أصول الفقه ١٠٩٧/٣

<sup>6</sup> المازري : إيضاح المحصول ٣٣٨ ، حلولو : الضياء اللامع ١٢٢/٢ ، التوضيح ٢٢٨ - ٢٢٩

<sup>7</sup> ابن القصار : عيون الأدلة ٤٠/١ - ب ، الباجي : إحكام الفصول ف/ ٥٥

<sup>8</sup> المازري : إيضاح المحصول ٣٤٦ ، الباجي : إحكام الفصول ف/ ٥٥ ، حلولو : التوضيح ٢٢٨

## الفقرة الثانية : مستند النقل الأول

١. أفاد المازري بأنه أشير إلى أن مالكا - رضي الله عنه - يثبت دليل الخطاب في الاسم العلم؛ لأجل استدلاله في " المدونة" على أن الأضحية إذا ذبحت ليلا لا تجزئ بقوله : " ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام " [ الحج ٢٨ ] . قال في "المدونة": "فذكر الأيام ولم يذكر الليالي".<sup>١</sup>

ويُتعرض على هذا بأن تخريج القول بمفهوم اللقب من النص السابق من الضعف بمكان؛ وذلك من وجوه:

- أن مفهوم هذه الآية من قبيل مفهوم الزمان، كما أفاده ابن رشد<sup>٢</sup> وغيره، ومفهوم الزمان مندرج ضمن مفهوم الصفة، كما تقدم.

- وتقدم كذلك أن بين أن مالكا إنما تمسك بأقل ما ورد، لأن شؤون العبادة لا تثبت إلا بالتوقيف، فقد ثبت حكم النهار، ولم يثبت حكم الليل، ومثله استدلاله على بطلان الاعتكاف في غير المسجد بقوله تعالى: " وأنتم عاكفون في المساجد " [ البقرة ١٨٧ ]<sup>٣</sup>.

٢. وقد ادعى بعضُ الحنابلة والحنفية أن من الفروع التي بناها مالك على القول بمفهوم اللقب - إيجاب حدّ القذف على من قال لمن يُخاصمه: " لبيست أُمي بزانية " و " لا أخحني زنت "؛ إذ الذي يتبادر إلى الفهم نسبة الزنا إلى أم خصمه وأخته، ولو لم يكن دليلا لما تبادر إلى الفهم ذلك، إذ لا موجب للتبادر إلى الفهم إلا الدلالة<sup>٤</sup>.

يُنَاقش هذا المستند بأن الذي تبادر إلى فهمنا من إرادة القذف كان مستنده واقع الحال من الخصومة والمشاغمة، والقريظة إن دلت على إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه - فإن الدال على ذلك ليس مجرد مفهوم اللقب، بل الحال المقترنة بالمنطوق، وهي في هذا الفرع الخصومة والتنازع، فبطل بهذا البيان تخريج القول بمفهوم اللقب من هذا الفرع.

## الفقرة الثالثة : النقل الثاني

مفهوم اللقب ليس حجة.

<sup>1</sup> المازري : إيضاح المحصول ٣٤٦ ، سحنون : المدونة ٥/٢ ، العيني : العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ١٦٣/١٧

<sup>2</sup> حلولو : التوضيح ٢٢٩ ، الضياء اللامع ١٢٢/٢-١٢٣ ، الشنقطي : نثر الورود ١١٣/١

<sup>3</sup> ابن عاشور : الحاشية ٤١/٢-٤٢ ، ٦٢/١ ، الباجي : المنتقى ٩٩/٣-١٠٠

<sup>4</sup> ابن مفلح : أصول الفقه ١٠٩٩/٣ ، البخاري : كشف الأسرار ٤٦٦/٢-٤٦٧ . وهذا هو المشهور في مذهب مالك، الباجي : المنتقى ٧/

عزاه لمالك : القرافي و الخطاب، وحكاه ابن القصار والباحي عن جمهور المالكية.<sup>1</sup> ولقد أكثر المالكية من استهجان مذهب من قال بحجية مفهوم اللقب، ونسبوا قائله إلى خرق الإجماع، ونكث الوفاق، ومخالفة المعلوم ضرورة .

قال القاضي عبد الوهاب: " إننا نعلم ضرورة من موضوع كلام العرب غير ذلك ". وقال الباحي: " فإن هذا يمتنع من مناظرته "<sup>2</sup>. وقال ابن العربي : " أما اللقب المجرد فلم يقل به أحد إلا الدقاق من أصحاب الشافعي، وهو محجوج بالإجماع قبله، مع أن اللغة لا تدل عليه ". وقال أبو العباس القرطبي : " ولا مفهوم للقب عند جماهير المحققين من الأصوليين، ولم يصبر إليه إلا الدقاق، وليس هو فيه على توفيق ولا وفاق ". وقال الشريف التلمساني: " لم يقل به أحد من العلماء إلا الدقاق وبعض الحنابلة "<sup>3</sup>. فنصوص الأئمة هذه تدل بوضوح على أن مشهور مذهب مالك وأصحابه هو عدم القول بمفهوم اللقب.

#### الفقرة الرابعة: مستند النقل الثاني الحقوق محفوظة

أما عن متمسك من عزاه هذا القول لمالك - فإني لم أجد فيما وقفت عليه من كتب على ذكر لمستند لهذا العزو. غير أن الظاهر هو أن علماء المذهب بعد استقراء لما أثر عن مالك من مسائل فقهية فروعية وبعد نظر في منهجه في الاستبطاء والاحتجاج فيها، لم يجدوا أنه اعتمد على مفهوم اللقب كسبيل في الاستدلال، فنفوا بذلك أن يكون مالك قائلًا به.

سيما وأن جماهير العلماء من مختلف المذاهب على أن مفهوم اللقب من ضعيف الدلائل، فعلى هذا لا يقدم على عزو هذا المذهب لإمام من الأئمة إلا ببينة من كلامه أو استدلاله، فإن لم يوجد - وهو الحال عند مالك - فإننا باقون على أصل النفي.

#### الفرع الثالث: الترجيح والاختيار

الذي يقطع به أن مالكا - رحمه الله - ليس من الصائرين إلى القول بمفهوم اللقب، والذي يشهد لهذا: - أن جماهير المالكية على نفي أن يكون هذا مذهبًا لمالك، بل لا يكادون يذكرون المذهب الآخذ به إلا ويردّون ذلك بالتبكيك والتفريع للقائل به والمنتحل له.

<sup>1</sup> القرافي : الفروق ٤٦٠/٢-٤٦١ ، الخطاب : مواهب الجليل ٥١/١ ، ابن القصار : عيون الأدلة ٤٠/١ - ب ، الباحي : إحكام الفصول ف ٥٥٣ .

<sup>2</sup> الباحي : إحكام الفصول ف ٥٥٣

<sup>3</sup> ابن العربي : المحصول ١٠٦ ، ١٠٧ ، القرطبي : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٠٥/٥-٢٠٦ ، التلمساني : مفتاح الوصول

- كما أن اتفاق السواد الأعظم من الأصوليين على وهاء التمسك بمفهوم اللقب يجعل الباحث يحجم عن إثبات القول به لأي إمام إلا بما لا مدفع له، وهذا ما لم يثبت في حق مالك - رحمه الله-.  
ومن أضاف لمالك الأخذ بمفهوم اللقب فقد غلط عليه، ونسب إليه ما لم يقل به، ولا اعتمد عليه. ونلاحظ أن معظم من نقل عن مالك ذلك القول هم الحنابلة، وعزوههم هذا يصادم المشهور عند المالكية والمعروف لديهم، فلا جرم أن يعد هذا النقل نقلاً شاذاً، لا يعول عليه.

وسبب الغلط في هذا العزو يرجع إلى ما يأتي :

- عدم انطباق صورة المسألة محل البحث على الفرع المخرج عليه؛ وذلك بأن يدعى أن فرعاً من الفروع هو من قبيل مفهوم اللقب وليس كذلك، وإنما هو من نوع آخر من أنواع المفاهيم.  
وقد تقدم أن بعضهم أضاف ذلك لمالك، لاستدلاله على عدم أجزاء الأضحية ليلاً بقوله تعالى :  
"ويذكروا اسم الله في أيام معلومات" [ الحج ٢٨ ] وقد تبين بما لا لبس فيه أن الاستدلال من مالك ليس من الأخذ بمفهوم اللقب؛ إذ المفهوم الذي يؤخذ من الآية هو من مفهوم الزمان والذي ينتظم في سلك مفهوم الصفة.

- قد يكون متمسك مالك - رحمه الله - في بعض المسائل أصول أخرى غير مفهوم اللقب، غير أن التوافق الذي يحدث بين ما تمسك به مالك حقيقة وبين مفهوم اللقب يوهم أن مالكا إنما أخذ بمفهوم اللقب وفرع عليه تلك الفروع. فيكون حينها الخطأ في التخريج. مثال ذلك أن الرجل لو قال لو كيله : " بيع غانما " فإنه لا يتمكن من بيع " سالم"، لا لأجل النص على بيع "غانم" ، ولكنه لا يبيع إلا بإذن، والحجر سابق، والإذن قاصر، فيبقى الحجر على ما كان عليه في غير محل الإذن.<sup>1</sup>

- كما أن بعض الفروع التي أخذ منها قول مالك بمفهوم اللقب ليست واردة على محل النزاع، كما سبق إيضاحه فيمن قال لمن يخاصمه وينازعه : " ليست أمي بزانية "، فإنه يعد قاذفاً له؛ فمالك إنما حكم بوجوب الحد عليه لأن القرينة الحالية أفادت معنى القذف، لا مفهوم اللقب .

<sup>1</sup> الزركشي : البحر المحيط ٣/١١٠



الفصل الثاني: الأدلة الأصلية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأخبار.

وفيه أربعة مطالب: جميع الحقوق محفوظة  
المطلب الأول: إفادة خبر الواحد للعلم.  
المطلب الثاني: شروط قبول خبر الآحاد. الجامعية

المطلب الثالث: من طرق التحمل: الإجازة.

المطلب الرابع: الرواية بالمعنى.

المبحث الثاني: القياس.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخصيص العلة.

المطلب الثاني: القياس على الرخص.

## المبحث الأول : الأخبار

يحوي هذا المبحث على أربعة مطالب ، المطلب الأول : هل يفيد خبر الواحد العلم ؟ ، المطلب الثاني : شروط قبول خبر الآحاد ، المطلب الثالث : الإجازة ، المطلب الرابع : الراوية بالمعنى .

### المطلب الأول : خبر الواحد وهل يفيد العلم ؟

اختلف العلماء في إفادة خبر الواحد للعلم إلى المذاهب الآتية :

**المذهب الأول :** الواحد يفيد العلم. و إلى هذا ذهب أهل الظاهر، وعلى رأسهم داود وابن حزم<sup>١</sup>، وقال به الكرايسي<sup>٢</sup>، والحرث الحاسبي<sup>٣</sup>، وبعض أهل الحديث<sup>٤</sup>.

**المذهب الثاني :** خبر الواحد يفيد الظن الذي يوجب العمل . وهذا الذي قاله جماهير العلماء من أهل الفقه والحديث والأصول<sup>٥</sup>.

ومن أهل الأصول من عبّر عن مذهبه بأنّ خبر الآحاد يفيد العلم الظاهر دون الباطن، وهذا منهم إشارة إلى أنه يشمر الظن، وإتما عبّروا عن ذلك بهذه العبارة إشعاراً بقوة الظنّ وتأكده ومزاحمته للعلم<sup>٦</sup>.

**المذهب الثالث :** خبر الواحد يوجب العلم بشرط أن يكون في إسناده إمام، مثل مالك وأحمد و سفيان، وإلا فلا يوجبه.

حكاه أبو الحسن السهيلي الشافعي في " أدب الجدل".<sup>٧</sup> ويشبهه هذا المذهب ما نقله الشيخ أبو إسحاق عن بعض أهل الحديث أنّ من الأخبار ما يوجب العلم كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر، وما أشبهه<sup>٨</sup>.

**المذهب الرابع :** خبر الواحد يجوز أن يوجب العلم الضروري إذا قارنه أمانة وهذا مذهب إبراهيم النظام<sup>٩</sup>.

<sup>١</sup> ابن حزم : الإحكام ١١٩/١، الزركشي : البحر المحيط ٣/٣٢٢.

<sup>٢</sup> ابن حزم : الإحكام ١١٩/١، الزركشي : البحر المحيط ٣/٣٢٢، ابن عبد البر: التمهيد ٨/١.

<sup>٣</sup> ابن حزم : الإحكام ١١٩/١، الزركشي : البحر المحيط ٣/٣٢٢.

<sup>٤</sup> عياض : الإكمال ١٦٩/١، السرخسي : أصوله ٣٢١/١، ابن السمعياني : قواطع الأدلة ٣٣٣/١، الزركشي : البحر المحيط ٣/٢٢٣، البخاري : كشف الأسرار ٦٧١/٢.

<sup>٥</sup> ابن عبد البر : التمهيد ٧، المازري : إيضاح الحصول ٤٤٥، السرخسي : أصوله ٣٢١/١، البخاري : كشف الأسرار ٦٧٨/٢ —

٦٨٠، آل تيمية : المسودة ٤٩٠/١، ابن قدامة : روضة الناظر ٢١٦/١ — ٢١٧.

<sup>٦</sup> المازري : إيضاح الحصول ٤٤٥.

<sup>٧</sup> الزركشي : البحر المحيط ٣/٣٢٣.

<sup>٨</sup> الشيرازي : شرح اللمع ٢/٥٧٩.

<sup>٩</sup> أبو يعلى : العدة ٣/٩٠١، الشيرازي : شرح اللمع ٢/٦٧١.

## الفرع الثاني : المنقول عن مالك و مستنده

### الفقرة الأولى : النقل الأول

خبر الواحد يفيد العلم.

تفرّد بهذا النقل عن مالك — رحمه الله — ابن خويز منداد، وذكر بأنّ مالكا نصّ عليه. <sup>١</sup> واختار ابن خُويز منداد هذا المذهب ، و نصره وأطال المحاججة عليه. <sup>٢</sup>  
و عدّد القاضي عياض ماحكاه ابن خويز منداد عن مالك شذوذا، قال في ترجمته من " ترتيب المدارك " :  
وعنده شواذ عن مالك وله اختيارات وتأويلات في الفقه و الأصول لم يرجع عليها (كذا) حذاق المذهب ،  
كقوله في بعض ما خالفه فيه من الأصول : ... و إن خبر الواحد يوجب العلم... <sup>٣</sup>

### ثانيا : مستند النقل الأول :

ادّعى ابن خويز منداد أنّ مالكا قد نصّ على أنّ خبر الواحد يفيد العلم، و هذا فيما نقله المازريّ عنه ،  
أمّا ابن عبد البر فقد قال: و ذكر ابن خويز منداد أنّ هذا القول يخرج على مذهب مالك. فأفاد نقل ابن  
عبد البر أنّ مأخذ ابن خويز منداد فيما عزاه للمالك إنما كان التخريج على مذهبه.  
والذي يظهر لي أنّ نقل المازري أدقّ وأصوب، فهو — رحمه الله — ممن يكثر النقل عنه من كتابه  
"الجامع في أصول الفقه"، ولقد نقل عنه في هذه المسألة نصّا طويلاً، فدّل ذلك على تهمم المازري به  
وبكتابه.

ويُعترض على ابن خويز منداد بأنه لم ينقل ذلك النصّ الذي أخذ منه قول مالك بأنّ خبر الواحد يفيد  
العلم — فينظر فيه و في دلالته. ولقد أفاد المازري — على سعة اطلاعه — بأنه لم يعثر على هذا النص  
الذي أشار إليه، ولعله — رحمه الله — رأى للملك مقالة تشير إلى هذا، ولكنها متأولة، فقدّرها نصّاً. <sup>٤</sup>  
ومما قد يكون وارداً من احتمال : أنه وقع للملك في كلامه لفظة "العلم" متعلقة بخبر آحاد رواه أو ذكر  
له — فحمل ابن خويز منداد هذه اللفظة أعني لفظة " العلم " على ما اصطلاح عليه الأصوليون بعد من  
إطلاقها على العلم القطعي اليقيني. وهذا الصنيع مدخول؛ إذ ليس من الصواب أن يفهم كلام الأئمة  
المتقدمين على وفق اصطلاحات متأخرة استحدثت بعدهم.

<sup>١</sup> المازري : إيضاح الموصول ٤٤٢، ابن عبد البر : التمهيد ٨/١، ابن حزم : الإحكام ١١٩/١.

<sup>٢</sup> المازري : إيضاح الموصول ٤٤٢، الباجي : الإشارة ٢٣٤.

<sup>٣</sup> عياض : ترتيب المدارك ٦٠٦/٢، ونقله عنه ابن فرحون : الديباج رقم ٤٩١.

<sup>٤</sup> المازري : إيضاح الموصول ٤٤٤.

ويردّ ما أضافه ابن خويز منداد لمالك بما عليه أهل المذهب من خلاف ذلك، فهاهم حدّاق المذهب — كما يقول المازري — يعتدرون عن مالك لقوله : إن الصغير إذا بلغ وقام له شاهد بأنّ لأبيه على رجل ديناً، فإنه يحلف معه، ويقولون : كيف استجاز — رضي الله عنه — أن يبيح للصغير الحلف على مغيب لا يعرف صحته، ويقول في يمينه : لقد شهد شاهدي بالحقّ، وهو مع هذا يجوز أن يكون الشاهد كذب — ويقولون : إنّما يحلف الصغير إذا تواتر عنده الخبر، حتّى علم صدق الشاهد، ويشيرون إلى حمل كلام مالك — رضي الله عنه — على هذا. ولو كان عندهم أنّ مالكاً — رضي الله عنه — يرى خبر الواحد يقتضي العلم لم يفتقروا إلى هذا التأويل المستكره، ولقالوا: إنّما سوّغ اليمين لكون الصغير علم ضرورة صدق الشاهد<sup>١</sup>.

### الفقرة الثالثة : النقل الثاني

خبر الواحد يفيد الظنّ.

عزاه لمالك : أبو تمام البصري، قال : إنّ مذهب مالك في أخبار الآحاد أنّها توجب العمل دون العلم.<sup>٢</sup> وكذا أضافه لمالك: أبو الحسن بن القصار، قال: مذهب مالك — رحمه الله — قبول خبر الواحد العدل، وأنه يوجب العمل دون القطع.<sup>٣</sup> وجعل عياض<sup>٤</sup> مانسبه ابن خويز منداد لمالك شذوذاً، وهذا يوجب أنّ المشهور والمعلوم من مذهب مالك عنده أن خبر الآحاد يفيد الظنّ.

وهذا مذهب جماهير المالكية، كالقاضي أبي بكر بن الطيب وابن عبد البر والباجي.<sup>٥</sup>

### الفقرة الرابعة : مستند النقل الثاني :

١ — استدلل ابن القصار على أنّ مالكاً قائل بظنية خبر الآحاد — باحتجاج مالك بذلك في المتبايعين بالخيار ما لم يفترفا، و في غسل الإناء من ولوغ الكلب ، وفي مواضع كثيرة.<sup>٦</sup> و معنى كلام ابن القصار أنّ المالكية يعتلون في تقديمهم العمل المدني على خبر الواحد بأنّ العمل أمر متوارث منقولٌ جيلاً بعد جيل، فالنقل فيه متواتر. أما خبر الواحد فهو نقل واحد عن واحد، واحتمال

<sup>١</sup> المازري : إيضاح المحصول ٤٤٤ .

<sup>٢</sup> الباجي : إحكام الفصول ٢٨٨ .

<sup>٣</sup> ابن القصار : المقدمة ٦٧ .

<sup>٤</sup> عياض : ترتيب المدارك ٦٠٦/٢ .

<sup>٥</sup> الباجي : إحكام الفصول ف ٨٨٢ ، ابن عبد البر : التمهيد ٨/١ ، ابن القصار : المقدمة ٦٧ .

<sup>٦</sup> ابن القصار : المقدمة ٦٧ — ٦٨ .

الغلط على الواحد أقرب من احتمالها على الجماعة المتفقة على أمر والمجتمعة عليه. وهذا منهم قول بظنية خبر الواحد وعدم قطعته.

٢ — مما قد يؤخذ به من ، أمانة على تقوية هذه النسبة لمالك : أن بعض المالكية عزت لمالك القول بتقديم القياس على خبر الواحد، وجاء في تعليلهم لهذا المذهب : أن خبر الواحد يتطرق إليه الظن من جهات، ويعتوره الشك من عدة مناحٍ، بخلاف القياس فالظن واحتمال طروق الخطأ إليه قليلة إذا قورن بخبر الآحاد.

ولما أن ردّ جمهور المالكية هذا المذهب، ونسبوا لمالك تقديم خبر الواحد على القياس — لم يحتجوا لذلك — قط — بأن اليقين والعلم مقرونان بخبر واحد ؛ إذ لو كان الأمر عند مالك كذلك لكان أقوى حجة لهم في نفي أن يكون من مذهب مالك تقديم القياس على خبر الآحاد.

٣ — وتخطئة مالك لبعض أهل الثقة والعدالة فيما رَووه من حديث<sup>١</sup> يدلّ على أن خبر الواحد عنده ظني لا يفيد العلم؛ إذ لو كان موجباً للعلم ما تجاسر مالك — رحمه الله — على هذه التخطئة والتوهيم، فإن

القطع لا يرقى إليه وهم، ولا ينفذ إليه خطأ ولا زلل.

٤ — كذلك فإن المنقول عن جمهور المالكية عدم جواز نسخ القرآن والسنة المتواترة بخبر الآحاد، ومُدرِك

هذا المنع هو ظنية خبر الآحاد وقطعية القرآن والمتواتر من الأخبار. الجامعية  
٥ — شدة انتقاد مالك — رحمه الله — للراوة والرواية، ومبالغته في التحري والأخذ — إنما كان ذلك لما رآه من الداخلة على الأخبار ورواتها من الغلط والوهم والزلل، فاقتضاه ذلك مزيد تشدد وتحرز فيما يأخذ، وفي الذي يحدث.

### الفرع الثالث : الترجيح و الاختار :

الذي لا يُشك فيه أن خبر الواحد عند مالك — رحمه الله — يفيد الظن لا العلم. وقد سبق بيان الأدلة المتينة على ذلك، وهي أدلة لم تخدش بردّ أو اعتراض.

وعلى هذا جماهير المالكية، وهذا ما يزيد في قوة نسبة هذا المذهب لمالك؛ فالمالكية تبع لإمامهم فيما يأخذون من أصول.

أما ماعزاه ابن خويزمنداد لمالك فمن شدوذه — كما قال عياض —، ولعلّ الغلط دخل عليه لما رأى كلاماً لمالك ذكر فيه لفظة العلم مقرونة ببعض أخبار الآحاد — فحمل هذه اللفظة على ما تعارف عليه القوم بعد من إفادتها للعلم القطعي اليقيني.

وقد مضى أن يُبين أن فهم كلام الأئمة المتقدمين على ضوء اصطلاحات أحدثت بعدهم مما يُورث الزلل في الفهم والخطأ فيه.

<sup>1</sup> انظر مثلاً : العتيبي : العتبية ، مع شرحها البيان والتحصيل ٤٩٨/٢ .

## المطلب الثاني: شروط قبول خبر الواحد

الشروط المتعلقة بقبول خبر الواحد تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: الشروط المتعلقة بالسند، و القسم الثاني: الشروط المتعلقة بالمتن. ويتناول البحث كل قسم في فرع مستقل.


### الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالسند

الذي وقفت عليه من المسائل التي اختلف النقل فيه عن مالك مما يتعلق بهذا الفرع- أربع مسائل، وهي: رواية المبتدع، اشتراط الفقه في الراوي، الحديث المرسل.

### المسألة الأولى: رواية المبتدع

#### الفقرة الأولى: تحرير محل النزاع و نقل المذاهب

#### أولا : تحرير محل النزاع



المبتدعة إما أن يُكفروا ببدعتهم أو لا يُكفروا بها: فإن كفروا ببدعتهم كالمجسمة و غلاة الروافض و الخوارج، فقد أطلق القاضي عبد الوهاب و غيره عدم قبول روايتهم مطلقاً و على هذا الأكثرون<sup>١</sup>. و نفى ابن برهان وقوع خلاف في ذلك<sup>٢</sup>. و جرى على هذا ابن الصلاح و غيره من المحدثين<sup>٣</sup>. و استثناه ابن الحاجب و الفهري من محلّ النزاع<sup>٤</sup>. غير أن الذي اختاره أبو الحسن البصري و الرازي في "المحصول" و البيضاوي و ابنُ الهمام و غيره: أنه إن اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته، و إلا فلا؛ لأن ابتداعه بما هو مكفر له إنما كان بتأويل الشرع فكيف يكون كالمنكر لدين الإسلام<sup>٥</sup>. و هذا الاختيار ضعيف كما هو بيّن.

و مثل هذا في الضعف ما نقله الزركشي عن بعضهم من أن المبتدع الذي يكفر ببدعته فترد بذلك روايته — هو الذي يعتقد جواز الكذب مطلقاً، فإن اعتقده في أمر خاص كأن يتعلق ذلك بنصرة العقيدة أو

الترغيب في الطاعة أو الترهيب عن المعصية رُدت روايته في ما هو متعلق بذلك الأمر الخاص فقط<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> الزركشي: البحر المحيط ٣/٣٥٩.

<sup>٢</sup> الشنيطي: نثر الورود ١/٣٩٨، البخاري: كشف الأسرار ٣/٥٥.

<sup>٣</sup> الزركشي: البحر المحيط ٣/٣٥٩.

<sup>٤</sup> ابن الصلاح: المقدمة في علوم الحديث، اعتنى بها مصطفى البغا، دار الهدى، الجزائر، (د ت) ص ٧٦.

<sup>٥</sup> الرهوني: تحفة المسؤول ٣/٣٦٣، الفهري: شرح المعالم ٢/٢١٢.

<sup>٦</sup> البصري: المعتمد ٢/١٣٥، الرازي: المحصول ٤/٣٩٦، البيضاوي: المنهاج مع شرحه للجزري ٢/٤٥، ابن الهمام: التحرير مع شرحه

التقرير و التحبير ٢/٣١٩.

أما المبتدع الذي لم يكفر ببدعته، فهناك حالتان:  
الأولى: إن كان ممن يرى الكذب و التدين به، فهذا لا تقبل روايته اتفاقاً<sup>١</sup>.  
قال أشهب: سئل مالك عن الراضة، فقال: لا تكلمهم و لا ترو عنهم؛ فإنهم يكذبون<sup>٢</sup>.  
الحالة الثانية: إن لم يكن ممن يرى الكذب و التدين به، فاختلّفوا فيه على أقوال.

## ثانياً: نقل المذاهب

اختلف العلماء في المبتدع الذي لم يكفر ببدعته، و كان ممن يتوقى الكذب، و هذا مجمل أقوالهم:  
**المذهب الأول:** ردُّ روايته مطلقاً؛ لأنه فاسق ببدعته و إن كان متأولاً يرد كالفاسق بغير تأويل، كما لا يقبل الكافر مطلقاً. ذهب إلى هذا القاضي أبو بكر<sup>٣</sup> و الأستاذ أبو منصور<sup>٤</sup> و الشيخ أبو إسحاق<sup>٥</sup>، و اختاره الأبياري و ابن الحاجب و الآمدي<sup>٦</sup>، و عزاه الخطيب لطائفة من السلف، و نسبه عياض إلى طائفة من المحققين من الأصوليين و الفقهاء و المحدثين من السلف و الخلف<sup>٧</sup>.  
**المذهب الثاني:** يقبل خبر المبتدع مطلقاً، سواء دعا إلى بدعته أو لا. و هذا مذهب الشافعي<sup>٨</sup> و يحكى عن ابن أبي ليلى و الثوري و أبي يوسف<sup>٩</sup>.  
**المذهب الثالث:** تقبل رواية المبتدع إن لم يكن داعياً إلى بدعته، و إلا لم يقبل. و هذا مذهب أحمد، و عزاه الخطيب و ابن الصلاح لكثير من العلماء<sup>١٠</sup>، و هو اختيار ابن الصلاح و ابن حجر و البزدوي<sup>١١</sup>.  
**المذهب الرابع:** لا تقبل رواية الداعية، أما غير الداعية فإن اشتملت روايته على ما يشيد بدعته و يزيهه و يحسنه ظاهراً — فلا تقبل، و إلا قبلت.

- 
- <sup>١</sup> الزركشي: البحر المحيط ٣/٣٥٩.
  - <sup>٢</sup> البخاري: كشف الأسرار ٣/٥٥، الزركشي: البحر المحيط ٣/٣٣٠.
  - <sup>٣</sup> ابن تيمية: منهاج السنة النبوية، تحقيق محمد رشاد سالم، دار أحد، (د. ت)، ١/٥٩ — ٦٠. الذهبي: ميزان الاعتدال، تحقيق علي البجاوي، دار الفكر (د. ت)، ١/٢٧.
  - <sup>٤</sup> الغزالي: السستفي ١/٣.
  - <sup>٥</sup> الزركشي: البحر المحيط ٣/٣٣.
  - <sup>٦</sup> الشيرازي: شرح اللع ٢/٧٣٣.
  - <sup>٧</sup> حلولو: التوضيح ٣١٠، الرهوني: تحفة المسؤول ٢/٣٦٣، الآمدي: الإحكام ٢/٧٣.
  - <sup>٨</sup> الخطيب: الكفاية في علم الرواية، تحقيق أحد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٣ هـ، ١٤٨، عياض: الإكمال ١/١٢٥ - ١٢٦.
  - <sup>٩</sup> الخطيب: الكفاية ١٤٩، الزركشي: البحر المحيط ٣/٣٣٠.
  - <sup>١٠</sup> الخطيب: الكفاية ١٤٩.
  - <sup>١١</sup> أبو يعلى: العدة ٣/٩٤٨، الخطيب: الكفاية ١٤٩.
  - <sup>١٢</sup> الخطيب: الكفاية ١٤٩، ابن الصلاح: المقدمة ٦٧.
  - <sup>١٣</sup> ابن الصلاح: المقدمة ٦٧، ابن حجر: هدي الساري مقدمة فتح الباري ص ٣٨٥، البزدوي: أصوله مع شرح كشف الأسرار ٣/٥٢.

المذهب الخامس: تقبل رواية غير الداعية مطلقاً، اما الداعية فإن روى ما يشيد بدعته و يزينه و يحسنه فلا تقبل، و إلا قبلت<sup>١</sup>.

### الفقرة الثانية : المنقول عن مالك ومستنده.

اختلف النقل عن مالك في قبول رواية المبتدع ، وهذا بيان المنقول عنه :


#### أولاً : النقل الأول :

تُرَدُّ رواية المبتدع مُطْلَقًا.

نقله عن مالك القرافي، وقال : "هذا المعروف من مذهبه"، ونسبه له كذلك من المتأخرين محمد الأمين الشنقيطي<sup>٢</sup>.

واختاره من المالكية القاضي أبو بكر<sup>٣</sup> والباحي<sup>٤</sup> والأبياري وابن الحاجب<sup>٥</sup>.

ونسبه لمالك من غير أهل المذهب : الجافظ ابن حجر، وقال الخطيب : يُروى ذلك عن مالك بن أنس<sup>٦</sup>.



#### ثانيا : مستند النقل الأول :

١ — نقل عن مالك في غير رواية النهي عن التحديث عن أهل الأهواء والرواية عنهم، وهذا النهي جاء مطلقاً غير مقيد بقيد أو وصف، فلم يُخصص الداعية من غيره، فكان ظاهر كلامه إفادة المنع من الرواية عن أهل الأهواء مطلقاً من غير تقييد :

قال مالك : "لا تسلم على أهل الأهواء ولا تجالسهم، إلا أن تغلظ عليهم، ولا يعاد مريضهم، ولا تُحدث عنهم الأحاديث"<sup>٧</sup>.

٢ — وثبتَ عن مالك النهي — كذلك — عن التحديث عن بعض طوائف الابتداع كالتدريية والخوارج بخصوصها :

قال ابن وهب : سمعت مالك بن أنس يقول : "لا يصلى خلف القدريية، ولا يحمل عنهم الحديث"<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> ابن حجر: هدي الساري ٣٨٥ .

<sup>٢</sup> القرافي : شرح التنقيح ٢٨٠، عياض : الإكمال ١/١٢٥، الشنقيطي : نثر الورود ١/٣٩٨.

<sup>٣</sup> المازري : إيضاح المحصول ٤٦٣ .

<sup>٤</sup> الباجي : إحكام الفصول ف ٣٦١ .

<sup>٥</sup> الشنقيطي : نثر الورود ٢/٥٠، الرهوني : تحفة المسؤول ٢/٣٦٩.

<sup>٦</sup> ابن حجر : لسان الميزان، دار الفكر، (دت)، ١/١٠١ .

<sup>٧</sup> ابن أبي زيد القيرواني : الجامع في السنن والآداب والحكم ص١٥٧ .



وقال مالك — وسئل عن عيادة أهل القدر — " لا تعود وهم، ولا تحدث عنهم الأحاديث".<sup>٢</sup>  
٣ — وأمر مالك — رحمه الله — بهجر أهل البدع واعتزالهم، فلا يجالسون ولا يسلم عليهم، ومن مقتضيات هذا المهجر عدم أخذ الحديث عنهم وترك التحديث برواياتهم؛ لأنَّ في ذلك جلوساً إليهم ووصلاً لهم، وهذا ما ينافي حقيقة المهجر.

قال ابن وهب : سئل مالك عن أهل الأهواء : أيسلم عليهم؟ قال مالك : " أهل الأهواء يئس القوم هم، لأيسلم عليهم، واعتزالهم أحبُّ إلي".<sup>٣</sup>

٤ — ومنهج مالك — رحمه الله — في تحمل الحديث مجانبة الأخذ عن أهل البدع مطلقاً :  
فَعَنْ مطرف بن عبد الله قال : قال مالك : " لقد تركتُ جماعة من أهل المدينة ما أخذتُ عنهم من العلم شيئاً، وإنهم لمن يؤخذ عنهم العلم، وكانوا أصنافاً :

فمنهم من كان كذاباً في غير علمه، تركته لكذبه؛ ومنهم من كان جاهلاً بما عنده، فلم يكن عندي موضعاً للأخذ عنه لجهله؛ ومنهم من كان يدين برأيٍ سوء".<sup>٤</sup>

وذكر ابن عبد البر أنه قيل لابن أبي أويس: لم يكتب مالك حديث عكرمة مولى ابن عباس؟ قال: لأنه كان يرى رأي الإباضية.<sup>٥</sup>

وقال يحيى بن معين : كان ينتحل مذهب الصفرية، ولأجل هذا تركه مالك.<sup>٦</sup> وقال أبو حاتم الرازي :  
والذي أنكر عليه مالك إنما بسبب رأيه.<sup>٧</sup>

و يُعْتَرَضُ على هذه النقول بأن يُقال : هذه النقول ممَّا لا تُدْفَع، بل إنها تقيّد بما سيحيى من تخصيص عدم الأخذ عن المبتدع إن كان داعية، ولا شك في أن الكلام المطلق يحمل على المقيد، لتلافي التعارض بينهما، لأنَّ حَمَلَ كلام الإمام مالك على التوافق أولى من حَمَله على التنافي والتعارض، وهذا بيّن.

### ثالثاً : النقل الثاني :

تقبل رواية المبتدع إن لم يكن داعية— فإنَّ كانه رُدَّت .

<sup>1</sup> الخطيب : الكفاية ١٥٢.

<sup>2</sup> العتبي : العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ٢١٠/١٨.

<sup>3</sup> ابن معين : التاريخ برواية عباس الدوري، تحقيق أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي، مكة، ١٩٧٩هـ، رقم ١٢١٤.

<sup>4</sup> ابن عبد البر : التمهيد ٦٥/١، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ٤٥، عياض : ترتيب المدارك ١٢٣/١، السيوطي : إسعاف المبطل،

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت) ص ٣. في الانتقاء وإسعاف المبطل : " يؤ بن برأي"، وفي المدارك : "يُزَن".

<sup>5</sup> ابن عبد البر : التمهيد ٢٨/٢.

<sup>6</sup> ابن حجر : هدي الساري ٤٢٦.

<sup>7</sup> ابن أبي حاتم : تقدمة الجرح والتعديل، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٥هـ، ١٩.

نَقَلَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ مَالِكٍ<sup>١</sup> ، وَهَذَا مُقْتَضَى كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَقَالَ حُلُولُو : " وَهُوَ الْمُرَوِّى عَنْ مَالِكٍ".<sup>٢</sup>

وَنَقَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ عَنْ مَالِكٍ : السَّبْكِيُّ وَابْنُ التَّلْمَسَانِيِّ.<sup>٣</sup> وَأَعْرَبَ ابْنُ عَاشُورٍ، فَإِنَّهُ نَقَلَ عَنْ الْأَخِيرِينَ مَا عَزَّوهُ ثُمَّ عَقِبَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : "وَلَمْ أَرَهُ لغيرهما...".<sup>٤</sup>

### رَابِعًا : مُسْتَنْدَ النُّقْلِ الثَّانِي :

١ — اعْتَمَدَ مَنْ أَسْنَدَ لِمَالِكٍ عَدَمَ قَبُولِ خَبَرِ الدَّاعِيَةِ لِلْبَدْعَةِ. بِمَا ثَبَتَ عَنْ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى الْقَزَّارِ قَالَ : كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ : " لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَيُؤْخَذُ مِنْ سِوَى ذَلِكَ: لَا يُؤْخَذُ مِنْ سَفِيهِهِ مُعَلِّنٍ بِسَفْهِهِ؛ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صَاحِبِ هَوًى يَدْعُو النَّاسَ إِلَى هَوَاهُ؛ وَلَا مِنْ كَذَّابٍ يَكْذِبُ فِي أَحَادِيثِ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَّهَمُونَ عَلَى أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَلَا مِنْ شَيْخٍ لَهُ فَضْلٌ وَصَلَاحٌ وَعِبَادَةٌ، إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ مَا يَحْدُثُ".<sup>٥</sup>

فَظَاهِرُ قَوْلِ مَالِكٍ : " وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صَاحِبِ هَوًى يَدْعُو النَّاسَ إِلَى هَوَاهُ" يَفِيدُ أَنَّ مَنْ كَانَ دَاعِيَةً لِبَدْعَةٍ يُتْرَكُ حَدِيثُهُ وَلَا يُؤْخَذُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا يُطَلَّبُ الْحَدِيثُ عَنْ غَيْرِهِ حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ مُبْتَدِعًا إِنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً. وَهَذَا الَّذِي فَهَمَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي "الْمَخْلَصِ"، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ.

غَيْرَ أَنَّ الْقَاضِيَّ عِيَاضًا أَثَارَ بَحْثًا، وَهُوَ أَنَّ اشْتِرَاطَ مَالِكِ الدُّعَاءَ : هَلْ هُوَ تَرْخِيصٌ فِي الْأَخْذِ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَدْعُ، أَوْ أَنَّ الْبَدْعَةَ سَبَبٌ لِتَهْمَتِهِ أَنْ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى هَوَاهُ، أَيْ لَا تَأْخُذُوا عَنْ ذِي بَدْعَةٍ فَإِنَّهُ تَمَّنَّ يَدْعُو إِلَى هَوَاهُ، أَيْ أَنَّ هَوَاهُ يَحْمِلُهُ أَنْ يَدْعُو إِلَى هَوَاهُ فَاتَّهَمَهُ لِذَلِكَ، وَهَذَا الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِهِ.<sup>٦</sup>

وَيُرَدُّ اعْتِرَاضُ عِيَاضٍ بِأَنَّ هَذَا تَأْوِيلٌ لِكَلَامِ مَالِكٍ، وَإِخْرَاجٌ لَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ الْمُتَبَادِرِ إِلَى ذَهْنِ السَّامِعِ، وَصَرَفُ الْكَلَامِ إِلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ مِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ خِلَافَ الْأَصْلِ، وَلَا وَجُودَ لِلصَّارِفِ هُنَا وَلَا لِلْمَوْجِبِ.

2 — وَمَا يَشْهَدُ لِعَدَمِ إِطْلَاقِ الْمَنْعِ مِنَ الرَّوَايَةِ عَنِ الْمُبْتَدِعِ — أَنَّ مَالِكًا — رَحِمَهُ اللَّهُ — رَوَى عَنْ بَعْضِ الْمُبْتَدِعَةِ وَحَدَّثَ عَنْهُمْ، بَلْ أَخْرَجَ حَدِيثَ بَعْضِهِمْ فِي مَوْطِنِهِ الَّذِي انْتَقَاهُ وَنَقَحَهُ وَتَحَرَّى فِيهِ الصَّحِيحَ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْقَوِيِّ مِنَ الْآثَارِ وَالْمَوْطَأِ مِنَ الْأَخْبَارِ.

<sup>١</sup> الزركشي : البحر المحيط ٣/٣٣١، السخاوي : فتح المغيث شرح ألفية الحديث، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (دت)، ٣٣١/١.

<sup>٢</sup> ابن عبد البر : التمهيد ١/٢، حلولو : التوضيح ٣١٠.

<sup>٣</sup> السبكي : جمع الجوامع، مع شرحه تشنيف المسامع ٢/٩٨٨، ابن التلمساني : شرح المعالم ٢/٢١٣.

<sup>٤</sup> ابن عاشور : حاشية التوضيح والتصحيح ٢/١٣٦.

<sup>٥</sup> ابن عبد البر : التمهيد ١/٦٧، الانتقاء ٤٦، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق : الزهيري، دار ابن الجوزي، ط٤، ١٤١٩هـ.

<sup>٦</sup> ١٥٤٢/٨٢١/٢، ابن أبي حاتم : التقدمة ٣٢، ابن عدي : الكامل في ضعفاء الرجال، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١/

فممن رأيت أن مالكا روى عنه وخرج حديثه في الموطأ :

داود بن الحصين المدني. قال ابن عبد البر : لمالك عن داود من مرفوع حديث الموطأ أربعة أحاديث، منها ثلاثة متصلة، وواحد مُرسل.<sup>١</sup>

وقد رمي داود بن الحصين برأي الخوارج. قال مصعب الزبيري : كان يتهم برأي الخوارج،<sup>٢</sup> وقال الساجي : متهم برأي الخوارج،<sup>٣</sup> وقال ابن حبان : كان يذهب مذهب الشراة، لم يكن داعية إلى مذهبه. وقال الجوزجاني : لا يَحْمَدُ الناس حديثه، وروى عنه مالك ابن أنس على انتقاده.<sup>٤</sup>

وممن روى عنه مالك في موطئه وقد رُمي بدعة : ثور بن زيد الديلي :

قال ابن عبد البر : لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أحاديث.<sup>٥</sup> وقال : كان ينسب إلى رأي الخوارج والقول بالقدر، ولم يكن يدعو إلى شيء من ذلك.<sup>٦</sup>

وحكى البرقي في "الطبقات" أن مالكا سئل : كيف رويت عن داود بن الحصين وثور بن زيد — وذكر غيرهما — وكانوا يرمون بالقدر؟ فقال : كانوا لأنَّ يجزوا من السماء إلى الأرض أسهل من أن يكذبوا كذبة.<sup>٨</sup>

جميع الحقوق محفوظة

وهذا نصُّ في محلِّ الخلاف؛ إذ صرَّح بأنَّ قول هؤلاء الرواة بالقدر لم يكن ليمنع من الأخذ عنهم والرواية لحديثهم، فهم ممن لا يستجيز الكذب، ويُعظمون على أنفسهم أن تتفلسف كذبة من أفواههم، فهم بذلك محلُّ للقبول والأخذ.

فاقتضى هذا أن يُحمَلَ كلامُ مالك في المنع من الرواية عن أهل الأهواء على خصوص طائفة منهم وهم الدعاة، ويكون تصرفه في إخراجه لحديث بعض مَنْ عُرِفَتْ عنه بدعة إجازةً للرواية عن غير الداعية للبدعة. ويعترض على هذا استدلال: بأنه ليس كلُّ مَنْ رُمِيَ ببدعة ثبتت في حقه، فإنَّ كثيراً من الرواة ممن ادَّعت عليهم البدع المنكرة ثبت أنهم برآء من ذلك. قال الطبري : "لو كان كلُّ من ادَّعي عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادَّعي به وسقطت عدالته وبطلت شهادته بذلك — لزم ترك أكثر محدثي الأمصار؛ لأنه ما منهم إلَّا وقد نسبه قوم إلى ما يُرغَبُ به عنه".<sup>٩</sup>

<sup>١</sup> ابن عبد البر : التمهيد ٣١٠/٢.

<sup>٢</sup> ابن عبد البر : التمهيد ٣١٠/٢، مغلطاي : إكمال تهذيب الكمال، تحقيق عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط ١٤٢٢هـ، ٢٤٥/٤.

<sup>٣</sup> مغلطاي : الإكمال ٢٤٥/٤، ابن حجر : هدي الساري ٤٠١.

<sup>٤</sup> ابن حبان : الثقات، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٩٣هـ، ٢٨٤/٦.

<sup>٥</sup> ابن حجر : تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ، ٥٩/٢.

<sup>٦</sup> ابن عبد البر : التمهيد ٢/٢.

<sup>٧</sup> ابن عبد البر : التمهيد ١/٢.

<sup>٨</sup> مغلطاي : الإكمال ٢٤٥/٤، ابن حجر : تهذيب التهذيب ٢٩/٢، هدي الساري ٣٩٤، ابن عبد البر : التمهيد ٣١٠/٢.

<sup>٩</sup> ابن حجر : هدي الساري ٤٢٨.

فعلى هذا ينبغي أن لا يُحْزَمَ بأنَّ مَنْ روى عنه مالك ممن ذُكِرَ أنفاً قد ثبت قولهم بتلك البدع.  
ومما رأيتُه من إشارة إلى عدم ثبوت بدعة القدر في حقِّ ثور بن زيد وصالح بن كيسان وداود بن  
الحصين- ما أفاده سحنون التنوخي من أن هؤلاء جلسوا إلى غيلان القدري ليلة ، فأنكر عليهم أهل  
المدينة.<sup>1</sup>

فبدلُ هذا من قول سحنون أن هؤلاء نفرٌ إنما أُلصِقَتْ بهم بدعة القدر مجرداً جلوسهم إلى غيلان  
القدري، وهذا يُنبئُ عما كان عليه أهل المدينة من مجانبة البدع وأهلها، وزجر كلِّ مَنْ تَلَبَّسَ بِمُحَدِّثَةٍ  
وهجره، فلذلك كان لزاماً على الناظر أن يتأني فيما يُضَاف إلى الرواة من البدع، وأن لا يتسارع إلى القطع  
بذلك.

ثمَّ إنَّ الرواية التي ذكرها البرقي ونقلها عنه مغلطاي وغيره — لم أقف لها على سند؛ لِيُنْظَرَ إلى صحتها  
أو ضعفها، ولست أدري إن كان البرقي رواها بسند أم أنه أرسلها.

### الفقرة الثالثة : الترجيح والاختيار الحقوق محفوظة

أهل البدع على قسمين :

القسم الأول : وهم الذين اعتقدوا اعتقاداً فيه كفر صريح، كالذين يقولون أن جبريل أخطأ بالوحي،  
وإنما كان النبي علي بن أبي طالب، وكمن يقول إن الرسل تترى، وإنه لا يزال في كلِّ أمة رسولان، أحدهما  
ناطق والثاني صامت؛ فكان محمد عليه الصلاة و السلام ناطقاً وعلي صامتاً، فهؤلاء ومن شابههم كفارة،  
واخلاف يُعتدُّ به في كون روايتهم مردودة.<sup>2</sup>

القسم الثاني : مَنْ قال قولاً يؤديه مساقه إلى كفر، وهو إذا وقف عليه لا يقول بما يؤديه قوله إليه. مثل  
القدرية والمعتزلة والخوارج والروافض.<sup>3</sup>

ولا خلاف عن مالك في أن من استحَلَّ الكذب من هؤلاء فإنَّ روايتهم مردودة. قال مالك — وسئل

عن الرافضة — : لا تكلمهم ولا ترو عنهم فإنهم يكذبون.<sup>4</sup>

وهذا القسم اختلف العلماء في تكفيرهم، وقد عدَّ القاضي أبو بكر بن الطيب — على عظم تبخره في  
الأصول — هذه المسألة من الدقائق، واختلف قوله فيها.<sup>5</sup> وكذلك اختلف قول مالك في تكفيرهم.<sup>6</sup> قال

<sup>1</sup> مغلطاي : الإكمال ٤/٢٤٤-٢٤٥

<sup>2</sup> ابن رشد : البيان والتحصيل ١/٤٤٣ — ٣٩٣، ١٦/٣٦٣، ١٧/٢٠١.

<sup>3</sup> عياض : الشفا ٢/١٠٥٦، ابن رشد : البيان والتحصيل ١٦/٣٦٥، ١٧/٢٠١.

<sup>4</sup> تقدم.

<sup>5</sup> المازري : شرح التلقين ٢/٦٨٥. وقال عياض : إنها من المعوصات . الشفا ٢/١٠٥٧.

<sup>6</sup> المازري : شرح التلقين ٢/٦٧٥، ابن رشد : البيان والتحصيل ١٦/٣٩٩، عياض : الشفا ٢/١٠٥٠.

المازري : "اضطرب قول مالك — رحمه الله — في هذه المسألة، وهو إمام الفقهاء، كما اضطرب فيها رأي القاضي أبي بكر، وهو إمام المتكلمين. وهذا يُشعرُ بما قلناه من إشكالها".<sup>١</sup>  
 فعلى الرواية الأولى عن مالك في تكفير هذا القسم من المبتدعة فإن روايتهم — ولا شك — مطروحة، فلا يُروى عن أحد منهم ولا يؤخذ عنهم حديث.  
 أما على الرواية الثانية — وهي أكثر قول مالك وأصحابه<sup>٢</sup> — وهو ترك تكفيرهم، فالأمر المتعلق بجواز الرواية عنهم يحتمل الجواز والمنع.  
 والذي يظهر لي — والعلم عند الله — أن مالكاً ممن يدفع رواية أهل البدع مطلقاً، سواء أكان داعية أم لا، وبرهان ذلك :

— أنه لم يختلف عن مالك — رحمه الله — في ردّ شهادة أهل الأهواء مطلقاً، ولم يفرق هو ولا أصحابه بين الداعية إلى البدعة وبين غيره.<sup>٣</sup>

قال ابن خويزمناد : أهل الأهواء عند مالك... لا يقبل لهم شهادة في الإسلام.<sup>٤</sup> وفي المجموعة : قال مالك : لا تقبل شهادة القدرية.<sup>٥</sup>

وعدم قبول شهادة القدرية وغيرهم من المبتدعة هو مذهب أهل المدينة، فقد بلغ سحنون بن سعيد التنوخي أن ابن أبي ليلى أجاز شهادة القدرية، فأنكر ذلك، وقال : لا يقول بهذا أحد من أهل المدينة علمناه.

وعلّل غالب المالكية سبب ردّ شهادة أهل الأهواء أنهم فسقة، وإن كانوا متأولين، قال أبو الحسن بن القصار : لا تقبل شهادتهم لأجل فسقهم، والفسق يوجب ردّ الشهادة، ولو كان عن تأويل غلط فيه المتأول.<sup>٦</sup>

فلما تبين أن مالكاً يرى عدم قبول شهادة أهل الأهواء؛ لفسقهم، ولم يكن التأويل الذي تأولوه ليعذرهم في ذلك — فإن رواية أهل الأهواء من بابه شهادتهم، فهي مردودة مطلقاً، كان المبتدع داعية أو غير داعية.

<sup>١</sup> المازري : شرح التلقين ٦٨٥/٢

<sup>٢</sup> عياض : الشفا ١٠٥١/٢ .

<sup>٣</sup> الدردير : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦١/٦، المواق : التاج والإكمال ١٦٢/٨، ابن فرحون : تبصرة الحكام، اعتنى به جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦، ٢٧/٢ — ٢٨، الباجي : المنتقى ٥/١٩٣، ابن شاس : الجواهر الثمينة ١٠٣١/٣،


الونشريسي : المعيار العرب ١٩١/١٠ — ١٩٢، ٢٣٧/٨

<sup>٤</sup> ابن عبد البر : جامع بيان العلم وفضله ٩٤٣/٢ .

<sup>٥</sup> ابن أبي زيد : النوادر والزيادات ٢٩٢/٨

<sup>٦</sup> المازري : شرح التلقين ٢٠٥/٦ مخ/ي، بواسطة هامش تحقيق : عقد الجواهر الثمينة ١٠٣١/٣ .

فإنّا إذا لم نَقْبَلْ خبرهم في الشهادة على باقة بَقْلٍ — فَلأَن لا نقبل خبرهم عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدماء والفروج أُولَى، كما يقول الشيخ أبو إسحاق الشيرازي.<sup>1</sup>  
أَمَّا قَوْلُ مالِك : " ولا يُؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه " — فإنّ تأويل القاضي عياض له تأويل حَسَنٌ رائق، فاشترطه الدعاء لم يكن ترخيصاً في الأخذ كَمَنْ لم يَدْعُ، وإنما المراد منه أن صاحب البدعة ممن يدعو إلى بدعته، فاتهمه لذلك.  
قال سحنون : قال ابن غانم — في كراهية مجالسة أهل الأهواء — : رأيت مَنْ قعد إلى سارق وفي كُمِّه بضاعة أما يحرز منه لئلا يغتاله؟ فالدينُ أُولَى.<sup>2</sup>



<sup>1</sup> الشيرازي : شرح اللمع ٢/٧٣٣.

<sup>2</sup> ابن أبي زيد : النوادر والزيادات ١٤/٥٥٤.

## المسألة الثانية : اشتراط فقه الراوي .

اختلف العلماء في اشتراط الفقه في الراوي إلى مذاهب ، هذا بيانها :


**المذهب الأول :** لا يشترط لقبول خير الراوي أن يكون فقيها . وهذا مذهب جماهير العلماء<sup>١</sup> .

**المذهب الثاني :** الفقه في شرط معتبر لقبول رواية الراوي . وهذا القول محكي عن مالك - كما سيأتي - .

**المذهب الثالث :** إن كان راوي الحديث ممن اشتهر بالفقه و النظر كالخلفاء الراشدين و عبد الله بن عباس فإن حديثهم حجّة ويُقدّم على القياس؛ و إن كان راوي الحديث ممن لم يُعرف بالفقه كأبي هريرة و أنس بن مالك، فروايتهم لا تُترك إلا بالضرورة و انسداد باب الرأى.

وهذا ما ذهب إليه عيسى بن أبان و اختاره الدبوسي، و انتصر له البزدوي<sup>٢</sup>.

### الفقرة الثانية : المنقول عن مالك و مستنده



**أوّلا : النقل الأوّل :**

لا يقبل حديث غير الفقيه.

عزاه لمالك القرافي، قال: "المنقول عن مالك أنّ الراوي إذا لم يكن فقيها فإنه كان يترك روايته"<sup>٣</sup>، و تبعه

في هذا العزو ابن جزري فإنه قال: "...أن يكون الراوي فقيها، اشترطه مالك خلافاً لغيره"<sup>٤</sup> .

ونسبه لمالك من غير أهل المذهب نجم الدين الطوفي<sup>٥</sup>

### ثانيا : مستند النقل الأوّل :

عن مطرف عن مالك قال : " أدركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم شيئا من العلم، وإنهم ليؤخذ عنهم العلم، وكانوا أصنافا : فمنهم من كان يكذب في حديث الناس، ولا يكذب في علمه؛ ومنهم من كان جاهلا بما عنده ؛ ومنهم من كان يُزَنُّ برأى سوء، فتركتهم لذلك"<sup>٦</sup> .

وروى ابن وهب عنه قال : " أدركت بهذه البلدة أقواما لو استسقى بهم القطر لسقوا، قد سمعوا العلم و الحديث كثيرا — ما حدثت عن أحد منهم شيئا؛ لأنهم كانوا ألزموا أنفسهم خوف الله و الزهد، وهذا الشأن — يعني الحديث والفتيا — يحتاج إلى رجل معه تقى وورع و صيانة وإتقان و علم وفهم، فيعلم ما

<sup>١</sup> الزركشي : البحر المحيط ٣/ ٣٧٢ ، الطوفي : شرح مختصر الروضة ٢/ ١٥٧ .

<sup>٢</sup> البخاري: كشف الأسرار ٢/ ٦٩٨-٧٠٢ ، ٧٠٧ ، الدبوسي: تقويم الأدلة ١٨٠

<sup>٣</sup> القرافي: شرح التنقيح ٢٨٨

<sup>٤</sup> ابن جزري: تقريب الوصول ١٢٢

<sup>٥</sup> الطوفي : شرح مختصر الروضة ٢/ ١٥٧

<sup>٦</sup> عياض : ترتيب المدارك ١/ ١٢٣، ابن عبد البر : الانتقاء ٤٥

يخرج من رأسه، و ما يصل إليه غداً ، فأما رجل بلا إتقان ولا معرفة فلا ينتفع به ولا هو حجة ولا يؤخذ عنهم<sup>1</sup>.

وقال إسحاق بن الفروي : سئل مالك : أيؤخذ العلم عمن ليس له طلب ولا مجالسة؟ فقال : لا، فقيل : أيؤخذ ممن هو صحيح ثقة غير أنه لا يحفظ ولا يفهم ما يحدث؟ فقال : " لا يكتب العلم إلا ممن يحفظ، ويكون قد طلب وجالس الناس وعرف وعمل ويكون معه ورع "<sup>2</sup>.

وروى ابن عدي عن حبيب كاتب مالك قال قلت لمالك : أخبرني عن عمر بن عبد الله مولى غفرة، وعن حرام بن عثمان وعن صالح مولى التوأمة لم تَرَكَ الرواية عنهم؟ فقال : " أدركت في مسجدنا هذا ستين أو سبعين من التابعين لم أكتب إلا عمن يعرف حلال الحديث وحرامه وزيادته ونقصانه"<sup>3</sup>.

فهذه النصوص من مالك بيانٌ جليٌّ لمنهج في تحمل الحديث وروايته، ويتحصل من مجموعها أن مالكاً يشترط في الراوي ليكون أهلاً للأخذ عنه أن يكون صاحب طلب للعلم ومجالسة لأهله، وأن يعرف حلال الحديث وحرامه (أي فقهه)، فيكون صاحب علم وفهم، يدري ما يحدث به، غير جاهل بما عنده . وكل هذه الأوصاف المنثورة في كلام مالك هي صفات الفقيه، فتخلص إلى أن الفقه في الراوي مشروط عند مالك — رحمه الله — .

— وقال ابن وهب : نظر مالك إلى العطاء بن خالد فقال : بلغني أنكم تأخذون من هذا ؟ فقلت : بلى . فقال : ما كنا نأخذ إلا من الفقهاء<sup>4</sup>.

وعن مطرف بن عبد الله قال : سمعت مالك بن أنس يقول : ويكتب عن مثل عطاء بن خالد؟ لقد أدركت في هذا المسجد سبعين شيخاً كلهم خير من عطاء، ما كتبت عن أحد منهم، وإنما يكتب العلم عن قوم قد جرى فيهم العلم مثل عبيد الله بن عمر وأشباهه<sup>5</sup>.

فأنكر مالك على ابن وهب وغيره ممن كان يسمع الحديث من العطاء بن خالد، وسبب إنكار مالك هو كون العطاء غير فقيه، وأفاد مالك — رحمه الله — أن من منهجه في الرواية أن لا يأخذ الحديث إلا من الفقهاء الذين قد جرى فيهم العلم، كعبيد الله بن عمر وغيره، وما ذلك إلا استضعافاً لما يرويه الرواة غير الفقهاء.

واعترض على مستند هذا النقل بأن ذلك لا يدل على أن مالكاً يقول باشتراط الفقه في الراوي، بل لعله على جهة الاحتياط ، لا أنه يقول لا تقبل إلا من فقيه<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> عياض : ترتيب المدارك ١/١٢٣ .

<sup>2</sup> السيوطي : إسعاف المبطل ٤ — ٥ .

<sup>3</sup> ابن عدي : الكامل ١/١٧٩ .

<sup>4</sup> عياض : ترتيب المدارك ١/١٢٤ — ١٢٥ .

<sup>5</sup> المزي : تهذيب الكمال ٥/١٨٢ .

<sup>6</sup> حلولو : التوضيح شرح التنقيح ٣/٨ .



ويُردّ هذا الاعتراض بأنه خروج عن منصوص مالك في المسألة بظنّ لا سند له.

### ثالثا : النقل الثاني :

لا يشترط لقبول رواية الراوي أن يكون فقيها، وما وقع في كلام مالك مما يشير إلى اشتراطه ذلك — هو محمول على جهة الاحتياط، وخاصة في رواية الحديث بالمعنى. وهذا الذي ذهب إليه حلولو<sup>1</sup>.

و اختار هذا المذهب لنفسه القاضي أبو الوليد الباجي، قال : ليس من شرط المخبر أن يكون فقيهاً، وإتّما من شرطه أن يضبط ويعي ماسم<sup>2</sup>.

### رابعا : مستند النقل الثاني

لم يذكر من نفي اشتراط مالك للفقّه في الراوي — مستنده في ذلك ، غير أن الظاهر من كلامهم يفيد أن أساس نفيهم كان لما رأوه من تعنت هذا الشرط و تشدده ، وما يلزم عنه من ترك لكثير من الأحاديث. ويُعترض على هذا بأن معارضة النصوص بمجرد ظن لا سند له — ليس من متين الاعتراض .

### الفقرة الثالثة : الترجيح و الاختيار :

إنّ القول باشتراط الفقّه في الراوي ليكون مقبول الرواية عند مالك — هو الأقوى و الأرجح؛ لما ثبت عن مالك نفسه من النصوص السابقة البينة في دلالتها والجلية في معانيها من اشتراطه معرفة الراوي بما يحدث وشهرته بطلب العلم ومجالسة أهله، واتصافه بالفهم والمعرفة.

وَسَبَقَ أَنْ يُبَيَّنَ أَنَّ وُجُودَ نَصِّ عَنِ الْإِمَامِ فِي مَسْأَلَةِ كَافٍ لثُبُوتِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ، خَاصَّةً فِي انْعِدَامِ مَا يُعَارِضُهُ. وَأَحْسَبُ أَنَّ سَبَبَ تَأْوِيلِ مَنْ تَأْوِيلِ اشْتِرَاطِ الْفَقْهِ عَلَى الْاِحْتِيَاطِ — هُوَ مَا رَأَوْهُ مِنْ شِدَّةِ هَذَا الشَّرْطِ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ تَرْكُ كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَإِسْقَاطُ عَدَدٍ وَافِرٍ مِنَ الْآثَارِ.

وهذا لا عبرة به مادام أن مالكاً — رحمه الله — نصّ على مذهبه ومنهجه في الرواية، كما أن شدة هذا الشرط يتوافق مع ما عُرف عن مالك من شدة نقده للرجال وتركه لكثير من الرواة في المدينة وغيرها ممن هم من أهل الثقة والتثبت عند غيره، بل إنه قد ليم على ترك بعض الرواة وعدم التحديث عنهم.


قال سفيان بن عيينة : ما كان أشدّ انتقاد مالك للرجال، وأعلمه بهم<sup>3</sup>. ومما يُذكر أن سفيان بن عيينة لما قدّم المدينة روى عن قوم لم يرو عنهم مالك — رحمه الله —، وهو يعلّم عليهم ويروح.

<sup>1</sup> حلولو : التوضيح شرح التنقيح ٣/٨.

<sup>2</sup> الباجي : إحكام الفصول ١/٣٣٩.

<sup>3</sup> ابن عدي : الكامل ١/١٧٦، ابن عبد البر : الانتقاء ٥٢.

وَمِنْ شِدَّةِ مَالِكٍ فِي الرِّوَايَةِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا مِمَّنْ يَحْفَظُ مَا يَحْدُثُ بِهِ، قَالَ أَشْهَبُ :  
سئِلَ مَالِكٌ أَيُّؤْخَذُ مِمَّنْ لَا يَحْفَظُ وَهُوَ ثِقَةٌ صَحِيحٌ، أَتُؤْخَذُ عَنْهُ الْأَحَادِيثُ؟ قَالَ : لَا، قِيلَ لَهُ : يَا تِي بَكْتَبُ  
فِيَقُولُ قَدْ سَمِعْتَهَا وَهُوَ ثِقَةٌ، أَتُؤْخَذُ عَنْهُ الْأَحَادِيثُ؟ قَالَ أَحَافٌ أَنْ يُزَادَ فِي كِتَابِهِ بِاللَّيْلِ.<sup>1</sup>



---

<sup>1</sup> السيوطي : تنوير الحوالك ٣ - ٤ .

## المسألة الثالثة : الحديث المرسل .

الفقرة الأولى : مفهوم الحديث المرسل و نقل المذاهب في حجيته .

أولاً : مفهوم الحديث المرسل .

لقد اختلفت عبارات المحدثين و الأصوليين في حدّ المرسل ، و تحصّل لي من إطلاعهم مايلي :

١- المرسل هو قول الراوي - من غير تحديد للعصر الذي هو فيه - : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا عند بعض المتأخرين من الحنفية<sup>١</sup> .

٢- المرسل من الحديث قول من لم يلق النبي صلى الله عليه و سلم : قال رسول الله ، سواء كان الراوي تابعياً أو دونه طبقة .

وهذا مذهب بعض الأصوليين<sup>٢</sup> ، و قال به ابن حزم<sup>٣</sup> .

و الفرق بين هذا الحدّ و الذي قبله : أن هذا الحدّ مختصّ بعصور الرواية و لا يسترسل إلى ما بعدها .

٣- المرسل هو حديث كبار التابعين عن النبي صلى الله عليه و سلم ، كسعيد بن المسيب و أبي سلمة بن عبد الرحمن ؛ و أمّا ما رواه صغار التابعين مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه و سلم فليس بمرسل ، بل هو منقطع<sup>٤</sup> .

ذكر هذا القول ابن عبد البر في "التمهيد" و أهمّ قائله<sup>٥</sup> .

٤- المرسل ما قال فيه التابعي : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ، سواء كان من كبار التابعين أو من صغارهم ، و هذا هو المشهور عند كثير من أهل الحديث<sup>٦</sup> و خاصة المتأخرين منهم .

٥- المرسل هو عبارة عن الخبر الذي يكون في سنده انقطاع ، و ذلك بأن يحدث الراوي عن من لم يلقه و لا أخذ عنه ، و لا يشترط أن يكون الانقطاع في موضع معين من السند ، مثاله : رواية مالك عن ابن عمر ، و رواية سفيان بن عيينة عن ابن عباس ، و رواية سفيان الثوري عن إبراهيم النخعي ، و رواية محمد بن سيرين عن ابن عباس .

<sup>١</sup> البخاري : كشف الأسرار ٣/ ٥ ، ٧ ، العلاتي : تحفة التحصيل ، تحقيق حمدي السلفي ، عالم الكتب ، بيروت ، ٢٠٠٧هـ ، ٣٠ .

<sup>٢</sup> الزركشي : البحر المحيط ٣/ ٤٥٧ .

<sup>٣</sup> ابن حزم : الإحكام ٢/ ٢ .

<sup>٤</sup> ابن عبد البر : التمهيد ١/ ١٩ - ٢١ ، العلاتي : تحفة التحصيل ٣١ .

<sup>٥</sup> ابن عبد البر : التمهيد ١/ ١٩ - ٢١ .

<sup>٦</sup> العلاتي : تحفة التحصيل ٣١ ، الزركشي : البحر المحيط ٣/ ٤٥٧ ، عياض : الإكمال ١/ ١٦٦ .

عزا هذا المذهب للأصوليين و الفقهاء : القاضي عياض<sup>١</sup> و أبو العباس القرطبي<sup>٢</sup> . وهو ظاهر كلام الباجي و ابن قدامة و أبي يعلى<sup>٣</sup> . بل إنَّ المتقدمين من أهل الحديث يُطلقون المرسل على مطلق المنقطع ، ودون الباحث كتاب ابن أبي حاتم : " المراسيل " فجُلَّ ما أورده فيه جارٍ على هذا الاصطلاح .  
٦- المرسل هو ذكر أحد الرواة في السند مجملا مبهما ؛ أمَّا المنقطع فهو حذف أحد الرواة من السند . ذكره أبو المعالي عن الأستاذ ابن فورك<sup>٤</sup> .

## ثانيا : نقل المذاهب

اختلف العلماء في حجية الحديث المرسل ، و هذه من مذاهبهم :

**المذهب الأول :** لاحجة في المرسل . و إلى هذا ذهب جمهور أهل الأثر<sup>٥</sup> ، قال : مسلم في مقدمة صحيحه: "المرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار - ليس بحجة " .<sup>٦</sup>

**المذهب الثاني :** قبول مراسيل كبار التابعين مطلقا ، و ردّ ما عداها<sup>٧</sup> .

**المذهب الثالث :** قبول مراسيل التابعين كلهم على اختلاف طبقاتهم ، دون من بعدهم<sup>٨</sup> .

**المذهب الرابع :** قبول مراسيل القرن الثاني و القرن الثالث مطلقا . و هذا مذهب عيسى بن أبان و البزدوي . أما مراسيل من بعد القرن الثالث ، فلا تقبل إلا من أئمة النقل ، و هذا عند عيسى بن أبان<sup>٩</sup> .

**المذهب الخامس :** قبول المرسل مطلقا ، و إن كان من أهل هذه الأعصر ، و هو توسع بعيد جدا . و هو مذهب الكرخي<sup>١٠</sup> .

**المذهب السادس :** إن كان المرسل عُرف من عاداته أنه لا يُرسل إلا عن ثقة مشهور قُبل ، و إلا فلا . و هذا اختيار أبي العباس القرطبي ، و العلائي و هو ظاهر اختيار ابن عبد البر<sup>١١</sup> .

<sup>١</sup> عياض: الإكمال ١/١٦٥ - ١٦٦ .

<sup>٢</sup> العلائي : تحفة التحصيل ٢٦ - ٢٧ .

<sup>٣</sup> الباجي : إحكام الفصول ف ٣٢٠ ، المنهاج في ترتيب الحجاج ف ١٧ ، ابن قدامة : روضة الناظر ١/ ٢٦٧ ، أبو يعلى : العدة ٣/ ٩٠٦ .

<sup>٤</sup> الجويني : البرهان ١/ ٥٨٣ ، الزركشي : البحر المحيط ٣/ ٤٥٧ .

<sup>٥</sup> ابن عبد البر : التمهيد ١/ ٥ .

<sup>٦</sup> مسلم : الصحيح ، المقدمة ، الإكمال ١/ ١٦٥ - ١٦٦ .

<sup>٧</sup> العلائي : تحفة التحصيل ٤٨ ، الزركشي : البحر المحيط ٣/ ٤٦٤ ، عياض: الإكمال ١/ ١٦٧ .

<sup>٨</sup> العلائي : تحفة التحصيل ٤٨ ، الخطيب : الكفاية ٤٢٥ .

<sup>٩</sup> البخاري : كشف الأسرار ٣/ ٥ - ٧ ، ١٧ .

<sup>١٠</sup> البخاري : كشف الأسرار ٣/ ١٧ .

<sup>١١</sup> القرطبي: المفهم ١/ ١٢٢ ، العلائي : جامع التحصيل ٤٨ ، ابن عبد البر : التمهيد ١/ ١٧ ، ٣٠ .

**المذهب السابع :** إن كان المرسل من أئمة النقل المرجوع إليهم في الجرح و التعديل قبل مرسله - إذا جزم به - ، و إلا فلا . و هذا اختيار جماعة من الأصوليين منهم : إمام الحرمين و ابن الحاجب و غيرهما ، و لا فرق عند هؤلاء بين التابعين و من بعدهم<sup>١</sup> .

**المذهب الثامن :** إن اعتضد المرسل بوجه من الوجوه التي ذكرها الشافعي - احتج به ، و إلا فلا ، و ذلك مختص بمراسيل كبار التابعين<sup>٢</sup> .

**المذهب التاسع :** لا فرق في هذا الحكم بين كبار التابعين و صغارهم ، فكل من اعتضد مرسله بشيء من ذلك كان مقبولا . و هو محتمل أن يكون مراد الشافعي ، و يحتمل أنه أراد الوجه الذي قبله<sup>٣</sup> .

### الفقرة الثانية : المنقول عن مالك و مستنده

#### أولاً : النقل الأول

نقل الحاكم النيسابوري أبو عبد الله في كتاب "المعرفة" أن المرسل ليس بحجة عن إمام التابعين سعيد بن المسيب و مالك بن أنس ، و جماعة من أهل المدينة . و عزاه كذلك لمالك في كتابه "المدخل"<sup>٤</sup> . و هذا من الحاكم مستغرب مستنكر عند كثير من أهل العلم من المالكية و من غيرهم : قال القاضي - عياض متعباً عزو الحاكم - : " و المعروف من مذهب مالك و أهل المدينة خلاف ما ذكر " .<sup>٥</sup>

و قال الحافظ ابن رجب الحنبلي - بعد نقله عن الحاكم عدم حجية المرسل عن كثير من أهل العلم- : " و في حكايته عن أكثر من سماه نظر"<sup>٦</sup> . و قال ابن حجر : " و هو نقل مستغرب ، و المشهور خلافه "<sup>٧</sup> . و الحاكم - رحمه الله - على سعة علمه و حسن تصانيفه - كثير الوهم و الغلط ، فهذا كتابه "المستدرک" الذي صنفه ليكون استدراكاً على الشيخين - تُعقَّبَ في كثير منه ، بل إنه أدخل فيه أحاديث لا يشك أهل المعرفة بأنها موضوعة مصنوعة . و قد لخص الذهبي "المستدرک" و تعقب الحاكم أبا عبد الله في بعض المواضع ، و لم يستقص ذلك .

و لعبد الغني بن سعيد الأزدي كتاب " كشف الأوهام التي في مدخل الحاكم " تعقب فيه أبا عبد الله الحاكم على كتابه " المدخل إلى الصحيح " .

<sup>١</sup> الجويني : البرهان ١/ ٥٧٩ - ٥٨٠ ، الرهوني : تحفة المسؤول ٢/ ٤٤٢ ، العلامي : تحفة التحصيل ٤٨ .

<sup>٢</sup> العلامي : تحفة التحصيل ٤٩ .

<sup>٣</sup> العلامي : تحفة التحصيل ٤٩ .

<sup>٤</sup> الحاكم : المدخل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ - ١٥٥٠ .

<sup>٥</sup> عياض : الإكمال ١/ ١٦٧ .

<sup>٦</sup> ابن رجب : شرح علل الترمذي ، تحقيق صبحي السامرائي ، عالم الكتب ، بيروت ، ٢ ، ١٤٠٥ .

<sup>٧</sup> ابن حجر : النكت ، تحقيق ربيع المدخلي ، دار الراجعية ، الرياض ، ٣ ، ١٤١٥ هـ .

فعلى هذا ينبغي أن يستثبت الناظر في كتب الحاكم ، و أن لا يقلده في كل ما يأتي به .  
و ممن قال بعدم حجية المرسل من أئمة مذهب مالك : القاضي إسماعيل و أبو بكر بن الجهم <sup>١</sup> .

## ثانيا : مستند النقل الأول

لم أف فيما طالعه من كتب على مستند لهذا النقل يُعتمد عليه .

## ثالثا : النقل الثاني

ذهب جمهرة العلماء من المالكية و غيرهم إلى نسبة القول بالاحتجاج بالمرسل إلى مذهب مالك -  
رحمه الله - ، فعزاه له : القاضي ابن القصار و القاضي عبد الوهاب و ابن عبد البر و القاضي أبو الوليد  
الباجي و القاضي عياض و القرافي و غيرهم .

غير أن المالكية اختلفوا بعد ذلك : هل يقول مالك بالمرسل على الإطلاق ، أم له شروط يعتبرها لقبوله؟

أ- المطلقون لنسبة القول بالمرسل لمالك : **نع الحقوق محفوظة**  
كثير من المالكية يضيفون القول بحجية المرسل مطلقا دون تقييده بقيد .  
قال ابن عبد البر : " أصل مذهب مالك و جماعة أصحابنا المالكيين - أن مرسل الثقة تجب به الحجة ،  
و يلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء " <sup>٢</sup> .  
و قال القاضي عبد الوهاب في " الملخص " : " ظاهر مذهب مالك قبول المراسيل مطلقا إذا كان المرسل  
عدلا " <sup>٣</sup> . و كذلك قال عياض : " المعروف عنه أنه حجة " <sup>٤</sup> . و قال القرافي : " المراسيل عند مالك  
حجة " <sup>٥</sup> .

ب- المقيدون للمرسل الذي يحتج به مالك :

المرسل الذي يحتج به مالك هو مرسل الراوي الذي يتحرز فيما يروي ، فلا يحدث إلا عمّن هو ثقة  
عنده ، فإن لم يكن بهذه السبيل فمرسله غير محتج به .  
قال ابن القصار : " مذهب مالك - رحمه الله - قبول الخبر المرسل إذا كان مرسله عدلا عارفا بما أرسل ،  
كما يقبل المسند " <sup>٦</sup> . و مقصوده من عرفان الراوي لما أرسل : أن يكون على ثقة منه .

<sup>١</sup> الباجي : إحكام الفصول ف ٣٢٠

<sup>٢</sup> ابن عبد البر : التمهيد ١ / ٢ .

<sup>٣</sup> الزركشي : البحر المحيط ٣ / ٤٦٦ ، المازري : إيضاح المحصول ٤٨٦ .

<sup>٤</sup> عياض : الإكمال ١ / ١٦٧ .

<sup>٥</sup> القرافي : شرح التنقيح ٢٩٥

<sup>٦</sup> ابن القصار : المقدمة ٧١ .

و قال الباجي : " إذا عُلِمَ من حاله أنه لا يرسل إلا عن الثقات - فإن جمهور الفقهاء على العمل بموجبه".<sup>١</sup>

و اشتراط أن يكون الراوي ممن يتحرى في الأخذ و التحديث لقبول المرسل - هو ظاهر ما أسنده ابنُ العربي للملك في "القبس"<sup>٢</sup>.

#### رابعاً : مستند التقل الثاني

إنّ صنيع مالك في موطنه دليل قويّ على قبوله المراسيل و أخذه بها و جعله لها حججاً للأحكام ، و دون الباحث " الموطأ " فليُنظره- فسيجده طافحاً بالمراسيل استدلالاً و احتجاجاً . فتراه يُرسل حديث اليمين مع الشاهد<sup>٣</sup> و يجعله أصلاً في الباب ، و تجده يروي حديث الشفعة للشريك مرسلأً و يأخذه به ، و يعمل بحديث ناقة البراء بن عازب في جنائيات المواشي<sup>٤</sup> ، و قد رواه مرسلأً . وهذا منه - رحمه الله - ظاهر في قبوله للمراسيل و اعتماده عليها.

- و كذلك فإنّ الاحتجاج بالمراسيل من منهج علماء أهل المدينة الذين تقدّموا مالكا ، قال الباجي : " و لو تبعت أخبار الفقهاء السبعة و سائر أهل المدينة و الشّاميين و الكوفيّين و البصريّين - لوجدت أئمتهم كلّهم قد أرسلوا الحديث و روه مرسلأً و أخذوا به"<sup>٥</sup>.  
و مالك - رحمه الله - كان يجب الاقتداء بأهل المدينة فيما تمالؤوا عليه و اتفقوا ، و فيما كان مُشتهراً عندهم و معمولاً به لديهم.

#### خامساً : مستند من عزا للمالك اشتراط كون المرسل لا يروي إلا عن الثقات:

- مما يُستدلّ به لمن عزا هذا الشرط لمالك - رحمه الله - : أن إضافة قبول المرسل لمالك كان على أساس احتجاج مالك به في موطنه ، فصنيعه هو الدالّ على ذلك - فكذلك ينبغي أن نقيّد قبول المرسل بما عُرف من منهج مالك - رحمه الله - من عدم الأخذ عن غير الثقات و التنكّب عن حديثهم و رواياتهم ، و قصر الرواية و التحديث على أهل العدالة و الثقة.

<sup>١</sup> الباجي : إحكام الفصول ف ٣٢٠

<sup>٢</sup> ابن العربي : القبس ٢ / ٨٤٩ .

<sup>٣</sup> مالك : الموطأ ، كتاب الأفضية ، باب القضاء بالشاهد واليمين ، رقم ١٤٠٤ ، ابن القصار : المقدمة ٧٢ ، ابن عبد البر : التمهيد ٣/١ .

<sup>٤</sup> مالك : الموطأ ، كتاب الأفضية ، باب ما تقع به الشفعة ، رقم ١٣٩٤ ، ابن القصار : المقدمة ٧٢ ، ابن عبد البر : التمهيد ٣/١ .

<sup>٥</sup> مالك : الموطأ ، كتاب الأفضية ، باب القضاء في الضواري والحريسة ، رقم ١٤٣١ ،

<sup>٦</sup> الباجي : إحكام الفصول ف ٣٢٠

قال سفيان بن عيينة : " ما كان أشدَّ انتقاد مالك للرجال و أعلمه بشأنهم " <sup>١</sup> .  
و قال بشر بن عمر الزهراني : سألت مالكا عن رجل فقال : رأيته في كُتبي ؟، قلتُ : لا ، قال :  
" لو كان ثقة لرأيته في كُتبي " <sup>٢</sup> .

و قال ابن المديني : " إذا أتاك مالكٌ بالحديث عن رجل عن سعيد بن المسيب فهو أحبُّ إليَّ من سفيان  
عن رجل عن إبراهيم ؛ فإنَّ مالكا لم يكن يروي إلا عن ثقة " <sup>٣</sup> .  
و قال أبو سعيد بن الأعرابي : " كان يحي بن معين يوثق الرجل لرواية مالك عنه ، سُئل عن غير واحد  
فقال : ثقة روى عنه مالك " <sup>٤</sup> .

و قال جعفر الفريابي : " كان مذهبُ مالك التَّقَصِّي و البحث عمن يُحمل عنه العلم و يُسمع منه " <sup>٥</sup> .  
قال قراد أبو نوح : ذكر مالك شيئا ، فقيل له : من حدثك ؟ قال : " ما كنا نجالس السّفهاء " <sup>٦</sup> . فهذا  
التّصّ من مالك يدلُّ على أنّ مالكا كان يُرسل الحديث و يقطع إسناده ، و هو على ثقة من ذلك ؛ لأنه لم  
يكن ممن يأخذ عن كلِّ أحد ، بل كان ينتقد و يتحرى و يتحرز .

و لم يقتصر منهج مالك - رحمه الله - على الأخذ عن الثقات ، بل استرسل في ذلك إلى عدم الأخذ  
عمن لا يوثق فيمن يتحمل عنه ، و هذا ما جعله يتحامي الرواية عن أهل العراق ؛ إذ علم أنهم يروون عن  
غير أهل الثقة فكثُر بذلك الدّغل في حديثهم . قال أبو مصعب : قيل لمالك : لمَ لم تأخذ عن أهل العراق  
؟ قال : " رأيتهم يقدمون ههنا فيأخذون عن أناس لا يوثق بهم - فقلت : إنهم هكذا في بلادهم يأخذون  
عمن لا يوثق بهم " <sup>٧</sup> .

و كثير من شيوخ مالك - رحمه الله - من أهل المدينة كانوا ينهجون النهج الذي أثار عن مالك ، في شدة  
التوثق و التحري . فهذا زيد بن أسلم - وقد روى عنه مالك كثيرا من المراسيل - روى حديثا ، فقال  
عطاف بن خالد : يا أبا أسامة ، عمن هذا ؟ فقال زيد بن أسلم : " يا ابن أخي ، ما كنا نجالس السّفهاء " <sup>٨</sup> .  
و من انتقاد مالك و بحثه و تنقيره - أنه كان لا يركن كلَّ الرّكون إلى ما يرسله بعض مشايخه ، فكان  
يراجعهم ليسندوا له بعض مراسيلهم التي رَوَوْا ، قال مالك : " كنا نجلس إلى الزهري و إلى محمد ابن

<sup>1</sup> ابن عدي : الكامل في الضعفاء / ١ / ١٧٦ .

<sup>2</sup> ابن عدي : الكامل في الضعفاء / ١ / ١٧٧ .

<sup>3</sup> عياض : ترتيب المدارك / ١ / ١٣٦ ، السيوطي : إسعاف المبطل ٢ .

<sup>4</sup> السيوطي : إسعاف المبطل ٢ .

<sup>5</sup> السيوطي : إسعاف المبطل ٤ .

<sup>6</sup> السيوطي : إسعاف المبطل ٤ .

<sup>7</sup> السيوطي : إسعاف المبطل ٤ .

<sup>8</sup> ابن عدي : الكامل في الضعفاء / ١ / ٢٦٢ .



المنكدر ، فيقول الزهري : قال ابن عمر كذا و كذا ، فإذا كان بعد ذلك جلسنا إليه و قلنا له : الذي ذكرتَ عن ابن عمر ، مَنْ حدثك به ؟ فيقول : ابنه سالم <sup>١</sup> .  
ومن أمتن ما يدلُّ على أنّ مالكا لا يقبل كلَّ مرسل - ما رواه أبو نعيم عن الشّافعي قال : ذكر رجل لمالك ابن أنس حديثا - فقال له مالك : " من حدثك ؟ " ، فذكر له إسنادا منقطعاً ، فقال له مالك : " اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح ! " <sup>٢</sup> .

### الترجيح و الاختبار:

ما أضافه أبو عبد الله الحاكم لمالك من ردِّ للحديث المرسل - إضافة غريبة مستنكرة ، لا يعرف أن أحدا ظاهره عليها أو شايعه فيها ، داخل مذهب مالك أو خارجه ، و قد تقدم أن قرّر أن عزو أهل المذهب لإمامهم مقدّم على عزو غيرهم له ، فيكون صنيعُ الحاكم غير مرضي و لا مقبول ، و هو معدود في مستمرّ أو هامه .

و تبين فيما سبق أن المرسل حجة عند مالك ، يدلُّ عليه احتجاجه به في موطئه ، و في كثير من المسائل التي رواها عنه تلامذته ، كما أنه ظهر بجلاء أن المرسل المقبول عند مالك هو الحديث الذي من عادة مرسله أن لا يروي إلا عن ثقة ، و إلا فمرسله مردود مطروح ، و اشتراط هذا الشرط لازم حتم ؛ ليتسق قبول المرسل مع ما عرف من منهج مالك في التحري و شدة الانتقاد لمن يروي عنه .  
و أزيد هذا الشرط بياناً فيقال : إن المرسل عن مالك - بمفهومه الواسع الذي يرادف المنقطع - لا يخلو من صور أربعة :

- الأولى : أن يُرسل مالك الحديث ، و يدخل في هذه الصورة بلاغاته و مقاطيعه التي في "الموطأ" . فهذه المراسيل مقبولة ؛ لما علم من أن مالكا لا يروي الحديث إلا عن الثقات .

- الثانية : أن يروي مالك الحديث عن تابعي كبير و يرسله هذا التابعي ، كسعید بن المسيب ، فمراسيل هذه الصورة مما ينبغي أن لا يختلف في صحتها في المذهب المالكي أو في غيره ؛ إذ غالب رواية كبار التابعين عن الصحابة ، و هم العدول <sup>٣</sup> .

- الثالثة : أن يروي مالك حديثاً عن تابعي غير كبير ، و يرسل هذا التابعي الحديث ، و يكون هذا التابعي ممن لا يروي إلا عن الثقات . فمرسل هؤلاء حجة و لا شك عند مالك ، مثاله : ما تقدم من حال زيد بن أسلم .

<sup>١</sup> عياض : ترتيب المدارك / ١ / ١٢٠ .

<sup>٢</sup> أبو نعيم : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٥ ، ١٤٠٧ هـ ، ٦ / ٣٣٠ .

<sup>٣</sup> القرطي : المفهم / ١ / ١٢٢ .

وكذلك عروة بن الزبير - وهو ممن روى عنه مالك مراسيل في موطنه - كان لا يروي إلا ما صح عنده ، فقد روى ابن عبد البر عنه أنه قال : " إني لأسمع الحديث أستحسنه فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدي به ؛ وذلك أني أسمع من الرجل لأثق به قد سمعه عنم أثق به - فلا أحدث به ، أو أسمع من رجل أثق به قد حدث به عنم لا أثق به - فلا أحدث به " <sup>١</sup> . قال ابن عبد البر - عقب ذلك - : " هذا فعل أهل الورع والدين ، كيف ترى مرسل عروة بن الزبير ، وقد صح عنه ما ذكرنا ؟ أليس قد كفاك المؤنة ؟ و لو كان الناس على هذا المذهب كلهم لم يحتج إلى شيء مما نحن فيه " <sup>٢</sup> .

**الرابعة** : أن يروي مالك حديثا عن تابعي غير كبير ، و يرسل هذا التابعي الحديث الذي يرويه ، إلا أنه ممن يروي عن الثقة و عن غيره .

فمالك - رحمه الله - يتحرى في هذه الصورة و لا يحتج منها إلا بما ثبتت عنده صحته ؛ لذلك نجد مالكا يُراجع شيخه ابن شهاب حين روى عن ابن عمر ، و لم يذكر الذي حدثه عنه .

فتحصل من هذه الصور أن المرسل الذي يتمسك به مالك ليس كل مرسل ، بل المرسل الذي تركز النفس إليه بأن عرف أن مرسله من أهل التحري و التثبت .

و على هذا يسقط كثير من إزامات المذاهب الأخرى لمذهب مالك بالأخذ ببعض المراسيل التي تُعارض بعض أقوالهم ؛ إذ أن كثيرا من هذه المراسيل قد أرسلها رواة لا يُبالون عنم يتحملون الحديث .

و من هذه الإلزامات :

أن ابن حزم ألزم المالكية بالأخذ بمرسل أبي العالية الرياحي في الوضوء من القهقهة في الصلاة ، قال ابن حزم : " و لا علة له سوى الإرسال " <sup>٣</sup> .

و هذا إلزام مردود ؛ فإن أبا العالية الرياحي ممن لا يتثبت في التحمل ، فكان يأخذ الحديث عن كل من هب و درج . قال محمد بن سيرين لعاصم : " ما حدثني فلا تحدثني عن رجلين من أهل البصرة : عن أبي العالية و الحسن ؛ فإنهما كانا لا يباليان عنم أخذا حديثهما " <sup>٤</sup> .

و على هذا المهيج تسقط غالب إزامات ابن حزم و غيره للمالكية في عدم أخذهم ببعض المراسيل .

<sup>١</sup> ابن عبد البر: التمهيد ١ / ٣٨ .

<sup>٢</sup> ابن عبد البر: التمهيد ١ / ٣٩ .

<sup>٣</sup> ابن حزم : الإحكام ٢ / ٤ .

<sup>٤</sup> الدارقطني : السنن ، ١ / ١٧١ .

## الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالمتن


الذي وقفت عليه من الشروط المشترطة لقبول خبر الآحاد والتي تتعلق بالمتن - أربعة شروط ، وهي: عدم مخالفة الخبر للقياس ، موافقة العمل المدني للخبر ، عدم عموم البلوى بالخبر ، عدم مخالفة الراوي لما روى . وسأطرق بالبحث هذه الشروط في مسائل أربعة.

### المسألة الأولى: معارضة الخبر الآحاد للقياس

#### الفقرة الأولى: تحرير محل النزاع و نقل المذاهب

##### أولاً: تحرير محل النزاع

لقد اختلف العلماء في القياس إن عارض خبر الواحد من كل وجه، أيهما يقدم؟<sup>1</sup> و يخرج من المسألة محل البحث إن كان التعارض بين القياس و خبر الواحد تعارضاً وجهياً، كتعارض خبر الواحد العام مع القياس، و هي مسألة تخصيص العام بالقياس، و هي و إن وقع فيها خلاف فليست من مسألتنا.<sup>2</sup>



##### ثانياً: نقل المذاهب

تباينت أقوال العلماء في حال تعارض خبر الواحد و القياس، و هذه مجمل مذاهبهم :

**المذهب الأول:** يقدم خبر الآحاد على القياس.

وهذا مذهب الشافعية و الحنابلة<sup>3</sup> ، وإليه صار أبو الحسن الكرخي و بعض الحنفية.<sup>4</sup>

**المذهب الثاني:** يقدم القياس على خبر الواحد.

وهذا مما نقل عن مالك، كما سيأتي بيانه.

**المذهب الثالث:** إن كان راوي الحديث ممن اشتهر بالفقه و النظر كالخلفاء الراشدين و عبد الله بن عباس فإن حديثهم حجة و يُقدم على القياس؛ و إن كان راوي الحديث ممن لم يُعرف بالفقه كأبي هريرة و أنس بن مالك، فروايتهم لا تُترك إلا بالضرورة و انسداد باب الرأى.

وهذا ما ذهب إليه عيسى بن أبان و اختاره الدبوسي، و انتصر له البزدوي.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> الرهوني : تحفة المسؤول ٣٦/٢ ، ٤ ، الأمدي: الإحكام ١١٨/٢

<sup>2</sup> الرهوني : تحفة المسؤول ٣٦/٢ ، ٤ ، الأمدي: الإحكام ١١٨/٢

<sup>3</sup> الزركشي: البحر المحيط ٣٩٩/٣ ، ٣١/٤ ، الشيرازي: شرح اللع ٧٠٣ /٢ ، الأمدي: الإحكام ١١٨/٢ ، أبو يعلى: العدة: ٨٨٨/٣-

٨٨٩ ، ٨٩٤ ، ابن عقيل: الواضح ٣٩٦/٤ .

<sup>4</sup> البخاري: كشف الأسرار ٦٩٨ /٢ ، ٧٠٧ ،

<sup>5</sup> البخاري: كشف الأسرار ٦٩٨ /٢ - ٧٠٢ ، ٧٠٧ ، الدبوسي: تقويم الأدلة ١٨٠

**المذهب الرابع:** إن كانت العلة منصوبة بنصّ قاطع قُدّم القياس، و إلاّ فإن كان الأصل مقطوعاً به فقط فموضع اجتهاد في أيهما يقدم، وإلاّ فالخير مقدّم. وهذا اختيار أبي الحسين البصري<sup>١</sup>

**المذهب الخامس:** إذا كانت العلة منصوبة بما هو راجح على الخبر في الدلالة؛ فإن كان وجود العلة في الفرع قطعياً فالقياس مقدّم؛ وإن كان وجودها في الفرع ظنياً فالوقف؛ وإن لم تكن العلة منصوبة أو منصوبة بما هو مساو للخبر في الدلالة — فالخير مقدم.

وهذا اختيار الآمدي وابن الحاجب<sup>٢</sup>.

### الفقرة الثانية: المنقول عن مالك ومستنداته

#### أولاً: النقل الأول:

إذا تعارض القياس و خبر الواحد فإن التقديم للخبر. روى المدنيون ذلك عن مالك، كما ذكره حلولو. وضححه من قول مالك الباجي وأبو العباس القرطبي؛ قال الباجي: "إنه الأصح والأظهر من قول مالك". وقال القرطبي: "وهذا هو الصحيح من مذهب مالك"<sup>٣</sup>.

وشهر هذا النقل القاضي عياض<sup>٤</sup>. وهذا ظاهر ما نسبته ابن أبي زيد لمالك، فإنه قال: "والتسليم للسنن لا تعارض برأي ولا تدفع بقياس... وكلّ ما قدمنا ذكره قول أهل السنة و أئمة الناس في الفقه والحديث على ما بيناه، وكلّه قول مالك. فمنه منصوص من قوله و منه معلوم من مذهب"<sup>٥</sup>. وهذا النقل رجّحه من المتأخرين محمد الأمين الشنقيطي، قال: "التحقيق خلاف ما ذهب إليه المؤلف (العلوي) و القرافي، و الرواية الصحيحة عن مالك رواية المدني أن خبر الواحد مقدّم على القياس... ومسائل مذهبه تدل على ذلك"<sup>٦</sup>.

و أضاف هذا المذهب لمالك من غير أهل المذهب ابن قيم الجوزية<sup>٧</sup>. و أفاد الباجي بأنّ هذا المذهب مذهب أكثر المالكية<sup>١</sup>، و نقل القاضي عبد الوهاب في "الملخص" أنّ

<sup>١</sup> البصري: المعتمد ١١٣/٢ - ١٦٦، الرهوني: تحفة المسؤول ٤٣٧/٢.

<sup>٢</sup> الآمدي: الإحكام ١١٨/٢ - ١١٩، الرهوني: تحفة المسؤول ٤٣٥/٢.

<sup>٣</sup> حلولو: التوضيح شرح التنقيح ٣٣٣، الباجي: إحكام الفصول ف ٧٢٦، القرطبي: المفهم ٣٧٢/٤.

<sup>٤</sup> عياض: إكمال المعلم ١٤٥/٥، القرافي: الذخيرة ٦٤/٥، الرهوني: تحفة المسؤول ٣٩٩/٣، حلولو: التوضيح ٣٣٣.

<sup>٥</sup> ابن أبي زيد: الجامع ١٤٨.

<sup>٦</sup> الشنقيطي: نثر الورود ٤٤٣/٢ - ٤٤٤.

<sup>٧</sup> ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين.

متقدمي المالكية على تقديم الخبر على القياس.<sup>٢</sup>  
وقد قرّر ابن رشد الحفيد أنّ مذهب تغليب القياس على الأثر هو مذهب مهجور عند المالكية.<sup>٣</sup>

### ثانياً: مستند النقل الأوّل:

١- ممّا يُستدلّ على صحة هذا النقل عن مالك ما ثبت عن بشر بن عمر أنه قال: سمعت مالك بن أنس كثيراً إذا حدّث عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحديث فيقال له: وما تقول أنت، أو رأيك؟ فيقول: "فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم" [النور ٦٣].<sup>٤</sup>

و روى البيهقي عن عثمان بن عمر قال: جاء رجل إلى مالك فسأله عن مسألة، فقال له: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا وكذا. فقال الرجل: أرايت؟ فقال مالك: " فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم" [النور ٦٣].<sup>٥</sup>

ففي هذين النصين برهان لائح على أنّ الحديث إذا صحّ عند مالك - رحمه الله - لم يكن للمرء من حيلة إلاّ التمسك به والعمل عليه، ولا يعارض برأيي ولا اجتهاد؛ لأنّ في ذلك تلبساً بالفتنة وتعرضاً للعذاب، قال تعالى: "فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم".

٢- وسئل مالك عن الرجل يجنب فيدخل البئر المعين يغتسل فيه، قال: كنت أسمع أن ينهى أن يغتسل الجنب في الماء الدائم والمقيم. فقيل له: إنّ البئر ربّما كانت كثيرة الماء. قال: هو ماء مقيم وإن كان معيناً. قد قيل لأبي هريرة حين ذكر غسل اليد للوضوء، فقيل له: فأين المهراس؟ قال: أف لك، لا تعارض الحديث. يريد: أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله.<sup>٦</sup>

فأورد مالك تعنيف أبي هريرة للذي عارض الحديث بالرأي - مؤرد المحتج والمنوّه به، وهذا دليل على أنّ مالكا ليس من منهجه في الاستدلال معارضة الحديث الثابت عنده بالرأي، والذي يشمل القياس وغيره من أنواع الاجتهاد بالرأي.

٣- و حدث مالك عن ابن شهاب أنه قال: "دعوا السنة تمضي لا تعارضوا".<sup>٧</sup>  
و حدّث مالك بقوله شيخه مُشيداً بما مُقرّاً لما جاء فيها من ترك الاعتراض على السنة بالرأي؛ و الأخذ بالقياس في مقابل الحديث الثابت هو معارضة للسنة ومدافعة لها.

<sup>١</sup> الباجي: إحكام الفصول ف٨٢٦.

<sup>٢</sup> ابن السبكي: رفع الحاجب ٤٥٢/٢؛ القرافي: نفائس الأصول ٣١٩٣/٧

<sup>٣</sup> ابن رشد: بداية الاجتهاد: ٢٢٨/٣

<sup>٤</sup> ابن عبد البر: التمهيد ٤١١/٨

<sup>٥</sup> البيهقي: المدخل إلى السنن الكبرى، تحقيق محمد ضياء الرحمن، أضواء السلف، الرياض، ط٢، ١٤٢٠ هـ، ٢١٥/١ - ٢١٦ / رقم ٢٣٦.

<sup>٦</sup> العتبي: العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ٧٨ / ١ - ٧٩.

<sup>٧</sup> العتبي: العتبية، مع شرحها البيان والتحصيل ٤٨٢/١٨.

٤- واستدلّ كثيرٌ ممن عزا هذا المذهب لمالك- بأخذه بحديث المصراة، وهو مخالف لما يوجبه القياس من أنّ الخراج بالضمان.<sup>١</sup>

قال سحنون لابن القاسم: أكان مالك يأخذ بهذا الحديث- يعني: حديث المصراة-؟ قال ابن القاسم: قلت لمالك: أتأخذ بهذا الحديث؟ قال: نعم، قال مالك: أو لأحد في هذا الحديث رأي؟<sup>٢</sup> وفي "الموازية": قال مالك: نعم، إنّما أتبع ما سمعت، أو لأحد في هذا الحديث رأي؟<sup>٣</sup> وقد روي أنّ مالكا قال- لما سئل عن ذلك-: "فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم". [النور ٦٣-٤].

فأبان مالك أنّه قائل بهذا الحديث، متّبع لما سمع من الأخبار التي ثبتت عنده وصحّت، وليس لأحد أن يعترض الحديث الثابت برأي من قبل نفسه، قياسا كان ذلك أو غيره من أنواع الرأي. قال عياض في "التنبيهات": وهذا يدلّ على تقديمه الخبر على القياس، وهو مشهور مذهبه، خلاف ما حكاه منه البغداديون.<sup>٤</sup>

ويُناقش استدلالهم بأخذ مالك بحديث المصراة على نسبة القول بتقديم الخبر الواحد على القياس- بما يلي: أ- ليس من المتفق عليه أنّ مالكا أخذ بحديث المصراة، فقد روى أشهب عنه ترك العمل به، والأخذ بما يوجبه القياس. ففي "العنبيه": قال أشهب: سئل مالك عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلّم: "من ابتاع مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن شاء أمسكها؛ وإن شاء ردّها وصاعا من تمر"، فقال- أي مالك-: سمعت ذلك، وليس بالثابت ولا الموطأ عليه، ولئن لم يكن هذا الحديث إنّ (كذا) اللبّ بما أعلف وضمن، قيل له: نراك تضعف الحديث؟ قال: كلّ شيء يوضع بموضعه، وليس بالموطأ ولا الثابت، وقد سمعته.<sup>٥</sup>

ورُدّ هذا الاعتراض من وجوه:

الوجه الأوّل: نازع ابن العربي في صحة هذه الرواية عن مالك؛ لأنّ كتاب "العنبيه" ليس مما يُعتمد عليه، ولا يُعوّل على ما جاء فيه، فالمسائل المنتورة في الكتاب ليست بمروية، و إنّما هي منقولة من صحف.

<sup>1</sup> القرائي: الذخيرة ٦٤/٥، الرهوني: تحفة المسؤول ٤٣٦/٢، حلولو: التوضيح ٣٣٣، ابن عاشور: حاشية التوضيح والتصحيح ١٥٧/٢.

<sup>2</sup> سحنون: المدونة ٢٨٦/٤، الباجي: المنتقى ١٠٥/٥، ابن رشد: البيان والتحصيل ٣٥١/٧.

<sup>3</sup> ابن أبي زيد: النوادر والزيادات ٣٢١/٦.

<sup>4</sup> الباجي: المنتقى ١٠٥/٥.

<sup>5</sup> القرائي: الذخيرة ٦٤/٥.

<sup>6</sup> العتي: العنبيه، مع شرحها البيان والتحصيل ٣٥٠/٧.

قال ابن العربي: "...هي من مسائل "العتبية" التي لم تثبت فيها رواية، وإِنما هي منقولة من صحف ملفقة من البيوت".<sup>1</sup>

ومنازعة ابن العربي هذه منقوضة؛ فقد ثبت مثل ما جاء في "العتبية" في مختصر ابن عبد الحكم<sup>2</sup> وفي "الموازية"<sup>3</sup>، وكلّ من الكتّابين مما يعتمد في المذهب.

**الوجه الثاني:** على التسليم بصحة ما عُزِي للمالك من تركه لحديث المصراة-فإنّه يُقال: إنّما ردّ مالك الحديث لانتفاء صحته عنده حينها، قال مالك: "سمعت ذلك، وليس بالثابت ولا الموطأ" فأرجع مالك عدم الأخذ به إلى هذه العلة، و من المتفق عليه أنّه إن لم يثبت في المسألة نص من كتاب أو سنة فإنّ المجتهد يلجأ حينها إلى الاجتهاد بالرأي، ومن هذا الاجتهاد القول بالقياس، وهذا الذي يدلّ عليه قول مالك: "لئن لم يكن هذا الحديث إنّ له اللبن بما أعلف وضمن".

والظاهر أنّ مالكا قد صحّ الحديث عنده بعد ذلك فقال به و عمل عليه وأفتى بمقتضاه.

**الوجه الثالث:** على التسليم بصحة رواية أشهب - فإنّها تُعارض رواية ابن القاسم، و معلوم في المذهب تقديم رواية ابن القاسم على رواية غيره<sup>4</sup>، وما جاء في "المدونة" مقدّم على ما ورد في غيرها من الأمّهات<sup>5</sup>.

ب- ويعترض كذلك على من أسند المالك القول بتقديم خبر الآحاد على القياس اعتمادا على أخذه بحديث المصراة- بأنّ مالكا قدّم حديثا خاصّا على حديث عامّ، وليست المسألة مبنية على تعارض خبر و قياس، فحديث الخراج بالضمّان<sup>6</sup> عامّ، و حديث المصراة مخصص لبعض ما اشتمل عليه حديث الخراج بالضمّان، و الخصوص يُقضى به على العام، كما أنّ المفسر يقضى به على الجمل<sup>7</sup>. و يُردّ هذا الاعتراض بأنّ حديث الخراج بالضمّان لا يُعلم أنّ مالكا رواه، حتّى يُدعى بأنه خصصه بحديث المصراة.

<sup>1</sup> ابن العربي: القبس ٢/٨٥٣، عارضة الأحوذى ٥/٢٦٤-٢٦٥

<sup>2</sup> عياض: إكمال المعلم ٥/١٤٥، القرطبي: المفهم ٤/٣٧١، المواق: التاج والإكليل ٦/٣٤٩

<sup>3</sup> ابن أبي زيد: النوادر والزيادات ٦/٣٢١، الباجي: المنتقى ٥/١٠٥

<sup>4</sup> ابن فرحون: كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب ٦٧-٦٨

<sup>5</sup> الونشريسي: عدة البروق ٥٤١-٥٤٤، ابن فرحون: كشف النقاب ٦٧

<sup>6</sup> أبو داود: السنن، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد فيه عيبا، رقم ٣٥٠٩، النسائي: السنن، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمّان، ٧/٢٥٥، الترمذى: الجامع، أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد فيه عيبا، رقم ١٢٨٦، ١٢٨٥، ابن ماجه: السنن، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمّان، رقم ٢٢٤٢، ٢٢٤٣، و حسن الألباني الحديث: إرواء الغليل رقم ١٣١٥.


<sup>7</sup> ابن العربي: القبس ٢/٨٥٢-٨٥٣، الباجي: المنتقى ٥/١٠٦، القرطبي: المفهم ٤/٣٧١، الخطاب: مواهب الجليل ٦/٣٤٩، الشنقيطي: نثر الورود ٢/٤٤٤.

ج- كما أنه يعترض على ذلك بأنّ التعارض إنّما هو بين حديث المصراة، وبين ما هو معلوم في الشرع من أنّ الخراج بالضّمان، وهذا من باب تعارض خبر الآحاد مع قياس الأصول، وأصلُ المسألة محلّ البحث هو تعارض خبر الآحاد مع القياس<sup>١</sup>. ويُجاب على ذلك بأنّ الاستدلال إنّما كان بقول مالك: "أو لأحد في هذا رأي؟! " و هو يُفيد أنّ الحديث إذا ثبتت صحته وجب الإذعان له والعمل به، و لا يسع أحدا رأي معه، سواء كان قياس أصول أو غيره.

### ثالثا: النقل الثاني:

القياس مقدم على خبر الواحد في حال التعارض.

نسبه لمالك: البغداديون من أصحابه<sup>٢</sup>، فقد عزاه له: أبو بكر الأبهري و أبو الفرج<sup>٣</sup> و القاضي عبد الوهاب<sup>٤</sup>، والقاضي ابن القصار، قال: "ومذهب مالك-رحمه الله- أنّ خبر الواحد إذا اجتمع مع القياس، ولم يُمكن استعمالهما جميعا-قُدّم القياس عند بعض أصحابنا"<sup>٥</sup>. ونقل ابن رشد كلام ابن القصار مقرّا له<sup>٦</sup>.



والظاهر من كلام القرافي أنّه اختار هذا النقل؛ فإنّه احتجّ له و نصره<sup>٧</sup>. واشتهر هذا النقل عن مالك لدى المذاهب الأخرى؛ فقد عزاه له السرخسي وأبو يعلى وابن برهان. وقال ابن السمعاني: "حكى عن مالك". ثم قال: "وأنا أجّل منزلة مالك عن مثل هذا القول، وليس يدرى ثبوت هذا عنه"<sup>٨</sup>.

### رابعا: مستند النقل الثاني:

١- استند من أضاف هذا المذهب لمالك-إلى ما ذهب إليه في مسألة ولوغ الكلب<sup>١</sup>، قال مالك في "المدونة": "يؤكل صيده، فكيف يكره لعابه؟!".<sup>٢</sup> ويُعترض على ذلك بما يلي:

<sup>1</sup> حلولو: التوضيح ٣٣٣  
<sup>2</sup> القرافي: الذخيرة ٦٤/٥ نقلا عن عياض في "التنبهات"، الرهوني: تحفة المسؤول ٤٣٦/٢  
<sup>3</sup> الزركشي: البحر المحيط ٣٩٩/٣  
<sup>4</sup> القرافي: الذخيرة ٢٣/٥  
<sup>5</sup> ابن القصار: المقدمة ١١٠-١١١، عيون الأدلة ٥٧/١-ب  
<sup>6</sup> ابن رشد: البيان و التحصيل ١٠٢/١٦، ٤٨٢/١٨، وانظر: ٣٣١/١٧-٣٣٢، ٦٠٤.  
<sup>7</sup> القرافي: شرح التنقيح ٣٠١-٣٠٢  
<sup>8</sup> السرخسي: الأصول ٣٣٩/١، أبو يعلى: العدة ٣/٨٩٤، ٨٨٩، الزركشي: البحر المحيط ٣٢/٤، ابن السمعاني: قواطع الأدلة ٣٥٨/١



عن مالك في حكم غسل الإناء من ولوغ الكلب روايتان، وعلى كلّ منهما فإنّ مالكا عمل بالحديث وأخذ به، وهذا بيانه:

**الرواية الأولى:** غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب مندوب إليه غير واجب. وهذا هو المشهور في المذهب<sup>٣</sup>. وأخذوا التّدبّ بما حكاه ابن القاسم عن مالك؛ قال ابن القاسم: وكان (مالك) يقول: إن كان يغسل ففي الماء وحده، وكان يضعفه<sup>٤</sup>.

والضمير في: "يضعفه" عائد على الوجوب، كما نحا إليه القابسيّ و عياض و خليل<sup>٥</sup>.

فبهذا يظهر أنّ مالكا لم يترك الخبر للقياس، إنّما حمل الأمر على التّدبّ للجمع بين الأدلة؛ لأنّ الله تعالى يقول: "فكلوا مما أمسكن عليكم" [المائدة ٥] ولم يأمر بغسل ما مسّه لعاب الكلب، فدلّ على أنّه غير نجس<sup>٦</sup>، قال مالك: "يؤكل صيده، فكيف يكره لعابه"<sup>٧</sup>.

واعترض حمل الأمر على التّدبّ بقاعدة، وهي: أن الحياة علّة الطّهارة<sup>٨</sup>.

**الرواية الثانية:** غسل الإناء من ولوغ الكلب واجب، غير أنّه جعل الغسل تعبداً، لا لنجاسة لعاب الكلب، قال مالك: "قد جاء هذا الحديث و ما أدري ما حقيقته"<sup>٩</sup>.

و على هذا فإنّ مالكا عمل بموجب الحديث، إلا أنّه جعل الغسل تعبداً لئلاّ تتعارض نصوص الشرع؛ إذ لو كان الغسل لنجاسة اللعاب-لوجب غسل الصيد الذي يمسكه الكلب المعلّم، والحال عدم وجوب ذلك.

٢- ولقد وقفت على فروع كثيرة ادّعي فيها أنّ مالكا قدّم القياس على خبر الواحد، ومن الذين اعتنوا بسوق هذه الفروع في مكان واحد الدبوسي في "تأسيس النظّر"<sup>١٠</sup>، فإنّه أورد طائفة من أخبار الآحاد زعم فيها أنّ مالكا ترك العمل بها استمساكا منه بالقياس.

<sup>1</sup> الرهوني: تحفة المسؤول ٤٣٦/٢، حلولو: التوضيح ٣٣٣

<sup>2</sup> سحنون: المدونة ٦/١

<sup>3</sup> الخطاب: مواهب الجليل ٢٥٣/١-٢٥٨، الدردير: الشرح الصّغير ٦١/١-٦٢

<sup>4</sup> سحنون: المدونة ٦/١

<sup>5</sup> الخطاب: مواهب الجليل ٢٥٣/١-٢٤٥

<sup>6</sup> حلولو: التوضيح ٣٣٣، الشنقيطي: نثر الورود ٤٤٤/٢، ابن العربي: العارضة ١٣٥/١

<sup>7</sup> سحنون: المدونة ٦/١.

<sup>8</sup> الشنقيطي: نثر الورود ٤٤٤/٢، ابن العربي: القبس ٨١٦/٢

<sup>9</sup> سحنون: المدونة ٥/١

<sup>10</sup> الدبوسي: تأسيس النظر ٤٧-٤٩. وقد قيل إنّ كتاب "تأسيس النظّر" مستلّ من كتاب "تأسيس النظائر" لأبي الليث السمرقندي (ت ٣٧٣ هـ) مع بعض الزيادات. راجع: بكر أبو زيد، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد، ٢/٩٤٠.

وكلّ ما أورده الدبوسي متعقب مردود، وأسباب عدم أخذ مالك بتلك الأحاديث ليس راجعا لتقديم القياس على خبر الواحد، بل لأسباب أخرى، سيأتي بيانها في الترجيح والاختيار.

### الفقرة الثالثة: الترجيح والاختيار

الذي يترجح لديّ في هذه المسألة أنّ مالكا يقدّم الحديث الآحاد الذي صح عنه على ما يقتضيه القياس والنظر؛ والذي يدلّ على ذلك ما تقدّم في مستند النقل الأول من نصوص لمالك واضحة في أنّ العالم ليس له أن يعترض السنّة الثابتة برأيه واجتهاده، ولا هو في سعة من الأخذ بالقياس في مقابلة الحديث الآحاد الذي ثبتت صحته.

وسبب خطأ من عزا لمالك القول بتقديم القياس على خبر الواحد يتمثل فيما يلي:

١- أنّ مالكا كثيرا ما يتشدد في قبول الحديث -على عاداته-، فلا يكون عنده في الباب حديث ثابت يعتمد عليه، فيقول حينها بما يوجبه النظر والقياس، ويكون ذلك على خلاف ما نُقل من حديث لم يره مالك صالحا للحجة، فيظن من نظر بادئ الرأي أنّ مالكا أخذ بالقياس في مقابلة الحديث الآحاد؛ وهذا من الخطأ البين في تخريج الأصول من الفروع. يداع الرسائل الجامعية

٢- ومن الأسباب أن يكون مالك لم يسمع بالحديث قط ولم يبلغه كبعض الأحاديث التي مخرجه من غير الحجاز كالعراق والشام، فيأخذ بما يؤديه إليه نظره واجتهاده، ويكون هذا الاجتهاد على خلاف الحديث الذي لم يبلغ مالكا، فيدعي حينها البعض أنّ مالكا دفع الخبر المأثور لموجب النظر والقياس؛ وهذا غلط صراح في التخريج.

٣- وقد يترك مالك -رحمه الله- الحديث لدليل معارض أقوى منه كعمل أهل المدينة أو غيره، ويكون القياس مساعدا لهذا الدليل الأقوى، فيحسب من تعجّل في الحكم أنّ مالكا رأى صحيح النظر والقياس مقدما على ثابت الحديث والأخبار وهذا من زلل النظر؛ إذ أعرض هذا المتعجّل عن حقيقة معتمد مالك في المسألة.

٤- وقد يجمع مالك بين القياس والحديث، فيعمل بهما، فيُظنّ أنّ مالكا تنكّب عن الأخذ بالحديث تمسكا منه بالقياس. وقد تقدم أنه إن أمكن الجمع بين القياس والحديث جُمع، وليس هذا من محلّ النزاع.

وعلى هذا فلا يتسنّى أن يُعزى لمالك تقديم القياس على خبر الواحد تخريجا من بعض الفروع -إلا بعد إثبات ما يلي:

-أن يكون الحديث الذي تركه مالك ولم يعمل به قد بلغه و علم به.

- ثم يكون هذا الحديث صحيحا عنده غير مقدوح في صحته.
- ثم إنّ الصّحة المعتبرة هي الصّحة الجارية على شروط مالك و قواعده.
- إثبات عدم معارضة الحديث لما يراه مالك من الأدلّة الأقوى منه كالعمل المدني.
- إثبات أنّ هناك تعارضا حقيقيا بين الحديث و القياس.

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المسألة الثانية: موافقة عمل أهل المدينة لخبر الآحاد

### الفقرة الأولى: المنقول عن مالك و مستنداته

هل من شرط قبول خبر الآحاد عند مالك أن يصحبه عمل أهل المدينة، أم أن خبر الآحاد حجة بنفسه؟.

### أولاً: النقل الأول:

لا يجوز العمل بخبر الآحاد حتى يصحبه عمل أهل المدينة.

ذهب ابن رشد الحفيد إلى أنّ المعلوم من مذهب مالك اشتراط اشتهاار العمل في المدينة فيما نقل من

طريق الآحاد.<sup>1</sup>

جميع الحقوق محفوظة

وعزاه ابن حزم لأصحاب مالك. مكتبة الجامعة الاردنية

وأفاد عياض و القاضي عبد الوهاب أن بعضهم غلط فنسب لمذهب مالك هذا القول.<sup>3</sup>

### ثانيا: مستند النقل الأول:

مما يُستدلّ به لهذا النقل أنّ مالكا كثيرا ما يترك أخبار الآحاد و لا يعمل بها، و يحتج لذلك بأنّ الحديث "ليس عليه العمل". و هذا من قول مالك -رحمه الله- يدلّ على أنّ موافقة العمل للحديث شرط في قبوله و الأخذ بمدلوله.

ويعترض على استدلالهم بأنّ هذا سوء فهم لكلام مالك، فقول مالك في بعض الأحاديث: "ليس عليه العمل" - معناه أنّ العمل المدني الظاهر المشتهر مخالف لهذا الحديث، وقد عُلم من مذهب مالك و أصحابه تقدّم العمل المدني على الخبر الآحاد. و لا دلالة لتلك العبارة على اشتراطه مصاحبة العمل لقبول خبر الآحاد.

<sup>1</sup> ابن رشد: بداية المجتهد و نهاية المقتصد ٣٩/١

<sup>2</sup> ابن حزم: الإحكام ٩٧/٢


<sup>3</sup> عياض: ترتيب المدارك ٧١/١-٧٢، عبد الوهاب: المعونة ٦١٠/٢

قال مالك: " والعمل أثبت من الأحاديث. قال من أفتدي به: إنه لضعيف أن يقال في مثل ذلك حدّثني فلان عن فلان. و كان رجال من التابعين يبلغهم عن غيرهم الأحاديث فيقولون : ما نجهد هذا، ولكن مضى العمل على غيره".<sup>1</sup>

فقول من يقتدي به مالك: " ولكن مضى العمل على غيره" - يفسر عبارة: "ليس عليه العمل" ويوضّح أن مراد مالك منها: "ليس على هذا الحديث العمل، بل العمل على غيره أو خلافه".

و مما يشهد لهذا الفهم أن المالكية إذا أتوا لبحث مسألة تقدم عمل أهل المدينة على خير الآحاد فإنهم يجعلون قول مالك: " ليس عليه العمل" كنص منه على ذلك الأصل.

وقال عياض: "حكى بعضهم عتاً آتاً لا نقبل من الأخبار إلا ما صحّحه عمل أهل المدينة،... لم يفرّقوا بين قولنا بردّ الخبر الذي في مقابلة عملهم وبين من (كذا) لا يقبل منه إلا ما وافقه عملهم".<sup>2</sup>



### ثالثاً: النقل الثاني:

خير الواحد مقبول و لا يشترط فيه مصاحبة العمل المدني له. والمالكية إذا أتوا في مصنفاتهم الأصولية إلى شروط الاحتجاج بخير الواحد - فإنهم لا يذكرون هذه المسألة أصلاً، وهذا منهم اتفاق على عدم اشتراطهم لقبول خير الآحاد موافقة العمل له؛ إذ لو كان ذلك من أصولهم، فهو مما تفرّدوا به عن سائر المذاهب، و كلّ أصل يتفرّد به مذهب من المذاهب فإنّ أهل ذلك المذهب يعتنون بذلك الأصل تدليلاً و إيضاحاً وردّاً على حجج المخالفين، و إذ لم تصنع المالكية ذلك كان هذا دليلاً قوياً على عدم اشتراط مالك لهذا الشّرط.

وقد أنكر القاضيان عبد الوهاب و عياض أن يكون اشتراط مصاحبة العمل لقبول الخبر مذهباً للمالك، وأفادا بأنّ مثار الغلط كان في سوء فهم مذهب مالك في ردّ خير الآحاد إذا عارضه عمل أهل المدينة.<sup>3</sup>

### رابعاً: مستند النقل الثاني:

من الحجّة البينة على ذلك أنّ كثيراً من المسائل اختلف فيها أهل المدينة، فلم يثبت فيها بذلك عملهم ولا إجماعهم، و مع هذا نجد مالكا يروي أحاديث آحاداً في تلك المسائل و يأخذ بها وينصر ما دلّت عليه، ولو

<sup>1</sup> ابن أبي زيد: الجامع ١٥٠

<sup>2</sup> عياض: ترتيب المدارك ٧١/١-٧٢

<sup>3</sup> القاضي عبد الوهاب: المعونة ٦١٠/٢، عياض: ترتيب المدارك ٧١/١-٧٢

كان من منهجه أن يطرح كلّ خبر لم يؤيد بالعمل المدني-لكن احتجّاه بالحديث الآحاد وأخذه بما دلّ عليه مناقضةً لذلك.

وغالبية الأحاديث الواردة في "الموطأ" من هذا القبيل؛ لأنّ المسائل التي ثبت فيها عمل أهل المدينة قليلة جدًّا بالنسبة لما حواه "الموطأ" من أبواب و مسائل.

### الفقرة الثانية: الترجيح و الاختيار

الذي يُقطع به في المسألة هو ما اشتهر عند المالكية و عُلم من مذهب إمامهم : أنّ خبر الواحد حجة ولا يشترط في قبوله مُشايعة العمل المدني له، و إنّما الذي يُشترط فيه أن لا يعارضه العمل؛ ذلك أنّ أقطاب المذهب و أئمتهم نفوا عن مالك أن يكون قائلًا باشتراط مصاحبة العمل للخبر لقبوله والعمل به، وهم أعرف الناس بمذهبه، و آخرهم بنصوصه و عباراته و مقاصدها و معانيها، ولا عبرة بما يخالف ذلك من نسبة غير أهل المذهب لمالك ما لم يقرّوا به.

وسببُ الغلط في نسبة اشتراط مصاحبة العمل لخبر الآحاد لقبوله لمالك- هو سوء فهم لقول مالك في بعض الأحاديث التي لم يأخذ بها: "ليس عليه العمل"، و تقدم إيضاح مراد مالك من عبارته.

ومما يُضاف لمستند هذا النقل و القطع به: أنّ القول باشتراط مصاحبة العمل للخبر ليكون في محلّ القبول- يُفضي إلى مقالة بدعية يتره مالك عنها ويرفع من شأنه أن يقول بها، وهذه المقالة إبطال حججة خبر الآحاد جملة؛ وبيان هذا: أنّ مالكا يعتبر العمل المدني حجة بنفسه و لا يشترط فيه أن يكون خبر الآحاد شاهدا له، فإن جئنا وادّعينا بأنّ خبر الآحاد يُشترط فيه مصاحبة عمل أهل المدينة له-فلا يخلو خبر الآحاد من حالتين:

**الحالة الأولى:** أن يرد خبر الواحد ولم يشهد له العمل المدني ( إمّا بانعدامه أو بمعارضته للخبر)، فهذا مردود على الأصل المدعى.

**الحالة الثانية:** أن يرد خبر الآحاد ويكون العمل المدني شاهدا له، ففي هذه الحال يُعمل بخبر الواحد وبالعمل المدني لتوافقها.

فإذا نظرنا إلى الحالتين لا نجد أثرا لحججة خبر الآحاد؛ أمّا الحالة الأولى فأمرها بيّن؛ وأمّا الحالة الثانية فأصل مالك أنّ العمل المدني حجة بنفسه سواء ظاهره خبر الآحاد أم لا، فالحجة في العمل و لا أثر لخبر الآحاد في إثبات الحججة.


## المسألة الثالثة: موافقة خبر الآحاد فيما تعمّ به البلوى

### الفقرة الأولى: تصوير المسألة و نقل المذاهب

#### أولاً: تصوير المسألة

اختلف العلماء في قبول الحديث الآحاد الذي تعمّ به البلوى وتمسّ الناس حاجةً إلى العلم بحكمه، و يتكرّر عليهم ما يقتضي السؤال عن حكمه، فهل يترك العمل به لما في نقله عن طريق الآحاد من ريبة، إذ عموم حاجة الناس كلّهم إلى معرفة حكم ذلك، وكثرة نزوله بهم، فمن حقّه أن يعلمه جميعهم أو أكثرهم، و ينقلوا ما سمعوا به، فإذا نُقل عن طريق الآحاد استريب في الخبر ولم يصح العمل به ؛ أم أنّ الحديث مقبول معمول به؛ لأنّه من الممكن أن يكتفوا بنقل الواحد منهم، أو تحدث حوادث تقطعهم عن النقل، والأسباب القاطعة عن النقل و الأعذار في ذلك - لا تضبط ولا تحصر.<sup>1</sup>

ومّا يُمثّل به الحنفية مسّ الذكر، فإنّه يتكرّر و يكثر في جملة الناس، فإذا روي عن النبي صلّى الله عليه وسلّم حديث آحاد في الأمر بالوضوء من مسّه<sup>2</sup>، فهل يعمل به أم لا؟.



#### ثانياً: نقل المذاهب

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب:

**المذهب الأول:** خبر الآحاد يقبل و إن كان ممّا تعمّ به البلوى.

و على هذا أكثر العلماء.<sup>3</sup>

**المذهب الثاني:** لا يقبل خبر الآحاد إذا كان ممّا تعمّ به البلوى، و لم ينقل نقلاً مشتهراً.

وهذا مذهب الكرخي، وهو مختار المتأخرين من الحنفية.<sup>4</sup>

**المذهب الثالث:** الخبر الآحاد الذي تعمّ به البلوى إنّما يردّ إذا أفاد وجوباً، أمّا دلالته على الاستحباب

والسننية فليس من محلّ النزاع. عزاه ابن الهمام لعامة الحنفية ومنهم الكرخي.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المازري: إيضاح المصنوع ٥٢٣-٥٢٥، السرخسي: أصوله ٣٦٨/١، البخاري: كشف الأسرار ٣/٣٥-٣٦.

<sup>2</sup> السرخسي: أصوله ١/٣٦٨.

<sup>3</sup> الباجي: إحكام الفصول ٣١٢م: أبويعلي: العدة ٣/٨٨٥، الطوفي: شرح مختصر الروضة ٢/٢٣٣، آل تيمية: المسودة ١/٤٧٨-٤٧٩.

<sup>4</sup> البخاري: كشف الأسرار ٣/٣٥، الدبوسي: تقويم الأدلة ١٩٩، السرخسي: أصوله ١/٣٦٨-٣٦٩.

<sup>5</sup> ابن الهمام: التحرير و معه شرحه التقرير و التحبير ٢/٣٩٤-٣٩٦.

## الفقرة الثانية: المنقول عن مالك و مستنداته

### أولاً: النقل الأول:

لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

تفرّد بنقل هذا المذهب عن مالك ابنُ خويزمناد<sup>١</sup>، وهو المذهب الذي اختاره لنفسه.<sup>٢</sup>  
وعزاه ابن حزم لبعض المالكية.<sup>٣</sup>

### ثانياً: مستند النقل الأول:

١- استدللّ ابنُ خويز منداد على ما أضافه لمالك: بقول مالك- لما قيل له: إن قوما يقولون: إنّ التّشّهّد فرض؟- فقال: "أما كان أحد يعرف التّشّهّد".

فأشار مالك إلى أنّ التّفرد بعلم هذا لا يصح؛ لأنّ من شأنه أن يعرفه الجميع<sup>٤</sup>.  
واعترضَ المازريُّ استنباط ابنِ خويزمناد بأنّ ما ورد في التّشّهّد لم يذكر فيه أنه نقل خبراً، وإنّما نقل إليه ذهاب طائفة إلى مذهب، فأنكر عليهم ذلك؛ لأنّ مذهبهم كالمبتدع الذي يخالف ما عليه من تقدّم. فلا دخل لهذه المسألة فيما نحن فيه من بحث، فهي بذلك لا تنطبق عليها صورة المسألة محلّ البحث.

٢- واحتجّ -كذلك- لما عزاه لمالك بقصة أبي يوسف مع مالك في الأذان، فقال مالك: و ما حاجتك إلى ذلك، فعجبا من فقيه يسأل عن الأذان. ثم قال له مالك: و كيف عندكم الأذان؟ فذكر أبو يوسف مذهبهم فيه. فقال له مالك: من أين لكم هذا؟ فذكر له أنّ بلالا لما قدم الشّام سألوه أن يؤذّن لهم، فأذّن لهم بما ذكرناه، فقال له مالك: ما أدري ما أذان يوم، هذا مؤذّن النبيّ صلّى الله عليه و سلّم وولده من بعده يؤذّنون في حياته و عند قبره، و بحضرة الخلفاء الرّاشدين من بعده.

فأشار مالك إلى أنّ الأذان لما كان ممّا تعمّ به البلوى لم يقبل فيه مثل الخبر الذي أورده أبو يوسف على انفراده و شدوذه.<sup>٥</sup>

و اعترض المازريُّ على هذا بأنّ مثل هذا الاستنباط لا يصحّ التّعويل عليه في إضافة مذهب إلى إمام و إسناده إليه؛ لأنّ مالكا-رحمه الله- لم يردّ ما رواه أبو يوسف في الأذان بمجرّد ما أشار إليه ابن خويز منداد

<sup>١</sup> المازري: إيضاح المحصول ٥٢٤

<sup>٢</sup> المازري: إيضاح المحصول ٥٢٤، الباجي: إحكام الفصول ١/٣١٢.

<sup>٣</sup> ابن حزم: الإحكام ١٤/٢

<sup>٤</sup> المازري: إيضاح المحصول ٥٢٤

<sup>٥</sup> المازري: إيضاح المحصول ٥٢٤




من كون الأذان مما تعمّ البلوى به، لكنّه قابله بأخبار أخر أثبت منه و أظهر و أصح و أشهر، و لا ينكر على أحد تقدمة خبر على خبر، فلا يحسن أن يضاف إلى مالك أنه لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى لأجل هذا الذي نقله ابن خويزمنداد و تعلّق به.<sup>1</sup>

ويقال - كذلك - أن مُدرك مالك فيما حكاه عنه ابن خويزمنداد في قصّته مع أبي يوسف - هو تمسكه بعمل أهل المدينة النقلي، و معلوم من مذهبه تقديمه لهذا العمل على ما يعارضه من أخبار الآحاد. و على هذا فالمسألة مخرجة على تعارض خبر الواحد مع عمل أهل المدينة النقلي، لا على رد خبر الآحاد فيما تعم به البلوى.

### ثالثا: النقل الثاني:

يعمل بخبر الآحاد و إن كان ممّا تعمّ به البلوى.

كلامُ الباجي يدلّ على أن قبول الخبر الآحاد فيما تعم به البلوى - أصل من أصول المذهب، و كذلك عبارة الشريف التلمساني تُفيد ذلك.<sup>2</sup> كنية الجامعة الاردنية



و ظاهر كلام ابن القصار يدلّ على أن هذا مذهب المالكية.<sup>3</sup> الجامعية

و عزاه القرافي و حلولو للمالكية من غير إشارة إلى خلاف واقع بينهم.<sup>4</sup>

و نقله الباجي عن أكثر المالكية، و نصره القاضي عبد الوهاب وابن العربي و غيرهما.<sup>5</sup>

### رابعا: مستند النقل الثاني:

- أصل مالك - رحمه الله - الذي لا يختلف فيه أن خبر الآحاد حجة يجب العمل عليه، ولا يخرج عن هذا الأصل إلاّ بصارف، و لا وجود له.

- و ما يُوردُ في هذا المقام من ذكر لبعض الأحاديث التي أخذ بها مالك، وهي ممّا تعمّ بها البلوى - إنّما يورد مورد الزيادة في البيان و التقرير، و من هذه الأحاديث:

<sup>1</sup> المازري: إيضاح الحصول ٥٢٤

<sup>2</sup> الباجي: المنهاج في ترتيب الحجاج ف١٦٩، التلمساني: مفتاح الوصول ٢٤٤-٢٤٥

<sup>3</sup> ابن القصار: عيون الأدلة ٤٥/١-أ، وقد أطال ابن القصار في الرد على الحنفية إطالة مائة.

<sup>4</sup> القرافي: شرح التنقيح ٢٩٠، حلولو: التوضيح ٣١٩

<sup>5</sup> الباجي: إحكام الفصول ف ٣١٢، المازري: إيضاح الحصول ٥٢٤، ابن العربي: الحصول ١١٧.

جواز استقبال القبلة للغائط في البنيان، استدلل مالك بخبر ابن عمر: "رقيت على ظهر بيت حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم قاعدا لحاجته على لبنتين مستقبل القبلة".<sup>1</sup>

و الأخبار الآحاد فيما تعم به البلوى و التي أخذ بها مالك كثيرة، ومن بينها: أحاديث السهو في الصلاة، و سجود التلاوة، و العمل في الوضوء.<sup>2</sup>

### الفقرة الثالثة: الترجيح و الاختيار:

الذي أستلوحه في المسألة هذه أن مالكا يأخذ بالحديث الآحاد الذي تعم به البلوى؛ لما تقدّم من أن الأصل المقطوع به في مذهب مالك هو العمل بخبر الآحاد، ولا ينتقل عن هذا الأصل الثابت إلا بموجب متين، وقد سبق أن تبين خلوّ المسألة من هذا الموجب الصارف عن الأصل المقدم.

و سببُ غلط ابن خويزمناد فيما عراه لمالك هو الغفلة عن حقيقة مدرك مالك في بعض الفروع، و لبيان هذا يُقال:

مالك -رحمه الله- يعتبر عمل أهل المدينة هو المعيار في قبوله لخبر الآحاد أو رده، فإذا وافق عمل أهل المدينة خبر الآحاد كان العمل مقوّ لهذا الخبر، و خالعا عليه صفة الشهرة و الاستفاضة، و خالعا عنه نعت الآحادية؛ أمّا إن خالف عمل أهل المدينة خبر الآحاد، فهنا حالتان:

الأولى: أن تكون المسألة ممّا لا تعمّ بها البلوى، فمالك يجعل العمل مقدما على خبر الآحاد.

و الحالة الثانية: أن تكون المسألة ممّا تعمّ بها البلوى، فمالك يقدم -كذلك- عمل أهل المدينة، غير أن عموم البلوى زادت في ضعف التمسك بالحديث الآحاد، و قوّت العمل المدني؛ لأنّ الأمر الذي تمسّ إليه الحاجة، و كان كثير التكرار على المكلفين ثم كان نقله من طريق الآحاد، من غير انتشاره في المدينة، بل أن يكون العمل على خلافه- ففي هذا النقل الآحاد ضعف ووهن، و ذلك يوجب أحد أمرين: إمّا أن يكون الحكم منسوخا؛ و إمّا أن يكون بالنقل خلل.

و ابن خويزمناد -رحمه الله- لما رأى مالكا ترك في بعض المسائل أحاديث آحادا، و كانت تلك الأحاديث ممّا تعمّ به البلوى، كالأذان وغيره، حسب أن عدم اشتهار الحديث فيما تعمّ به البلوى يستقل سببا لترك العمل بخبر الآحاد عند مالك، وهذا غلط؛ لأنّ فيه غفلة عن حقيقة مُتمسك مالك في تركه لتلك الأخبار، وهو العمل المدني المستمر، أمّا عموم البلوى فزادت في ضعف الأخذ بتلك الأخبار الآحاد.

<sup>1</sup> مالك: الموطأ، كتاب الصلاة، باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط، رقم ٤٥٦، الباجي: المنهاج ف ١٦٩.


<sup>2</sup> الباجي: إحكام الفصول ف ٣١٢ م.

وقد أنكر مالك دعاء الاستفتاح، قال: " ولم أرَ عليه العمل"<sup>1</sup> . وقال- في مجموعة-: "ولو كان ما يُذكر من ذلك حقًا لعُرف، قد صَلَّى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء بعده و الأمراء من أهل العلم فما عُمِلَ به عندنا"<sup>2</sup> .

فأفاد هذا النص أن مالكا لم ير الأخذ بما روي من دعاء الاستفتاح في الصلاة؛ لأنه ألقى أهل المدينة على خلافه، و مما قوّى مالك به عمل أهل المدينة و ضعّف ما يروى من استحباب الدعاء-أن الصلاة من شأنها أن تتكرّر في اليوم مرّات، و قد صَلَّى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة و خلفاؤه من بعده و الأمراء من أهل العلم، ثم كان العمل على خلاف ذلك المروي، فلا جرم أن يرجح العمل و يترك الخبر المروي، و مما يزيده وهنا عموم البلوى به.

أمّا إن كان خير الأحاد مما تعم به البلوى، و لم يكن ثمة عمل مدني، كأن يكون اشتهر الخلاف في المدينة في الحكم المتعلّق بالحديث، فمالك يرى التمسك بالخبر، و قد تقدم في مستند النقل الثاني بيانه.

و على هذا فإنّ عموم البلوى لا تستقل سبباً لترك العمل بخير الأحاد، و إنّما يكون مقوّ للعمل الذي يخالف خبر الأحاد.



<sup>1</sup> ابن رشد: البيان و التحصيل ٣٣٩/١ .

<sup>2</sup> ابن رشد: البيان و التحصيل ٣٣٩/١ .

المسألة الرابعة: مخالفة الراوي لما روى.

الفقرة الأولى: تحرير محلّ النزاع و نقل المذاهب.

أولاً: تحرير محلّ النزاع.

لا يخلو مذهب الراوي مع روايته من خمسة أوجه: <sup>١</sup>

الأول: أن يعمل الراوي بروايته، و العمل بالمروي محلّ اتفاق.

الثاني: أن لا يُعلم مذهبُ الراوي، و الظاهر في هذه الحالة عمله بروايته.

الثالث: أن يكون مذهبه مخالفاً لبعض أفراد العام، و هي مسألة التخصيص بمذهب الراوي.

الرابع: أن يحمل ما رواه على بعض محامله.

جميع الحقوق محفوظة

مكتبة الجامعة الاردنية

مركز أبحاث الرسائل الجامعية

الخامس: أن يخالف الراوي مرويه جملة.

و المسألة محلّ البحث هي الوجه الخامس الذي ذكرته.

و اختلف الأصوليين فمنهم من خصّ المسألة بالصّحابي <sup>٢</sup>، و منهم من لم يجعلها خاصة به. <sup>٣</sup> والذي

رجحه الأبياري و القرافي و حكاة العراقي عن الجمهور هو تخصيص المسألة بالصّحابي؛ لأنه المباشر للنقل

عن رسول الله صلى الله عليه و سلّم، ، حتّى يحسن أن يقال هو أعلم بمراد المتكلم <sup>٤</sup>.

## ثانياً: نقل المذاهب

المذهب الأول: يجب العمل بالحديث و لا يضره مخالفة روايه له، فالعبرة فيما روى لا فيما رأى. و هذا

مذهب الجماهير من الأصوليين و الفقهاء كالشافعية و الحنابلة <sup>٥</sup> و هو مذهب أبي الحسن الكرخي من

الحنفية. <sup>٦</sup>

<sup>١</sup> حلولو: التوضيح ٣١٨

<sup>٢</sup> العراقي: الغيث المامع ٥٠٦/٢، حلولو: التوضيح ٣١٨

<sup>٣</sup> العراقي: الغيث المامع ٥٠٦/٢، حلولو: التوضيح ٣١٨

<sup>٤</sup> حلولو: التوضيح ٣١٩، القرافي: شرح التنقيح ٢٨٩، العراقي: الغيث المامع ٥٠٦/٢

<sup>٥</sup> الشيرازي: شرح اللمع ١/٧٦٥، ابن برهان: الوصول ١٩٥/٢، أبو يعلى: العدة ٥٨٩/٢

<sup>٦</sup> السمرقندي: الميزان ٤٤٤

المذهب الثاني: إذا خالف الراوي مرويه، فالأخذ بفتياه لازم، ويترك له الحديث الذي رواه. وعلى هذا المذهب جمهور الحنفية.<sup>1</sup> وهو رواية عن أحمد.<sup>2</sup>

### الفقرة الثانية: المنقول عن مالك و مستنداته

#### أولاً: النقل الأول:

إذا روى الراوي خبراً و عمل بخلافه فإن مرويه متروك، و التمسك بعمله و فتياه. حكى ابن العربي أن مالك في المسألة قولين: الأول: يسقط الحديث؛ لأن ذلك تُهَمَّة فيه و احتمال أن يكون قد سمع ناسخه؛ إذ لا يظنّ به غير ذلك.<sup>3</sup>

و سياق كلام ابن العربي يشعر بأنّ هذا التّقل عن مالك مرجوح، فإنّه لما حكى خلاف العلماء في المسألة قال: "قال أبو حنيفة و القاضي و أحد قولي مالك: يسقط الحديث... و قال الشافعي و مالك: الحديث مقدم على فتواه، و هذا هو الصحيح".<sup>4</sup> فيلحظ أنه حزم بنسبة تقديم الحديث و الأخذ به للمالك. و أضاف الباجي في "الإشارة" هذا المذهب إلى بعض المالكية، إلا أنه في "الإحكام" لم يذكر خلافاً عنهم، بل إنه نصب الخلاف مع أصحاب أبي حنيفة القائلين بتقديم فتيا الراوي على مرويه.<sup>5</sup>

#### ثانياً : النقل الثاني :

لم أقف في حدود ما اطلعت عليه على مستند لهذا النقل، غير أن ابن حزم زعم أن المالكية تعلقوا بهذا الأصل في رد حديث ابن عباس<sup>6</sup> وعائشة<sup>7</sup> - رضي الله عنهما - في الصوم عن الميت، فقالوا: قد أفتى ابن عباس و عائشة بخلاف ذلك، فأخذوا بقول ابن عباس وعائشة وتركوا روايتهما.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> السمرقندي: الميزان ٤٤٤، الدبوسي: تقويم الأدلة ٢٠٢-٢٠٣.

<sup>2</sup> أبو يعلى: العدة ٥٩٠/٢.

<sup>3</sup> ابن العربي: المحصول ٨٩.

<sup>4</sup> ابن العربي: المحصول ٨٩.

<sup>5</sup> الباجي: الإشارة ٢٤٦، إحكام الفصول ١/٣١٣م.

<sup>6</sup> البخاري: الصحيح، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم ١٩٥٣.

<sup>7</sup> المرجع السابق رقم ١٩٥٢.

<sup>8</sup> ابن حزم: الإحكام ١٨/٢.

وَيُنَاقِشُ ابن حزم فيما ذكر : بأن مالكا لم يرو من ذلك شيئا ، وغاية ما رواه في هذا الباب في "موطئه  
" ما بلغه أن عبد الله بن عمر كان يُسأل : هل يصوم أحد عن أحد ، أو يصلي أحد عن أحد ؟ - فيقول:  
" لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد " <sup>١</sup> .

وقال مالك : " و لم أسمع عن أحد من صاحب و تابع أنه قال: يصوم أحد عن أحد ، و يصلي عنه " <sup>٢</sup> .

و على فرض بلوغ ذلك مالكا فإن المالكية تأولوا حديث ابن عباس و حديث عائشة على أن يفعل عنه  
وليه ما يقوم مقام الصيام ، و هو الإطعام ، و يستحب لهم ، فيصيرون كأنهم صاموا عنه <sup>٣</sup> .

### ثالثا: النقل الثاني:

سبق أن قُدم أن ابن العربي قد حكى اختلاف النقل عن مالك، و أن كلامه يُشعر بأن الصَّحيح عن  
مالك هو قبول الخبر و إن خالفه راويه. <sup>٤</sup> وظاهر كلام ابن العربي في "القبس" يُنبئ أن التمسك بالخبر في  
مقابل فتيا الراوي بخلافه- هو أصل مذهب مالك، فإنه قال: "فإن قيل: هذا الحديث لا حجة فيه؛ لأن راويه  
ابن عباس، وكان يفتي بأن المرأة لا تقتل، والراوي إذا أفى بخلاف ما روى سقطت روايته مطلقا- قلنا:  
هذا سؤال فاسد؛ لأنهم بنوه على مذهبهم(الحنفية)، وعندنا أن الراوي في مخالفة روايته كسائر الناس" <sup>٥</sup> .

كما أن كلام ابن رشد الجدل يدل على أن المذهب قبول الحديث و إن خالفه راويه. <sup>٦</sup>

و جرى الشَّريف التلمساني على عزو هذا القول لمذهب أصحابه، ونصب الخلاف بين الحنفيَّة و بين  
المالكيَّة. <sup>٧</sup>

وعزاه القرافيُّ لأكثر المالكيَّة، و هذا ما نصره ابن القصار و الباجي و ابن العربي و ابن عبد البر. <sup>٨</sup>

<sup>١</sup> مالك : الموطأ ، كتاب الصيام ، باب النذر في الصيام و الصيام عن الميت ، رقم ٦٧٤ .

<sup>٢</sup> ابن أبي زيد: النوادر والزيادات ٢ / ٧٩ .

<sup>٣</sup> ابن بطال : شرح صحيح البخاري ٤ / ١٠٠ ، ابن العربي : القبس ٢ / ٥١٨ .

<sup>٤</sup> ابن العربي: المحصول ٨٩

<sup>٥</sup> ابن العربي: القبس ٣ / ٩٠٩

<sup>٦</sup> ابن رشد: المقدمات الممهدة ٣٧٧

<sup>٧</sup> التلمساني: مفتاح الوصول ٢٧٨-٢٧٩

<sup>٨</sup> القرافي: شرح التنقيح ٢٨٩، ابن القصار: عيون الأدلة ٨٧/١-ب، الباجي: المنهاج في ترتيب الحجاج ف١٦٠، إحكام الفصول ف٣١٣م،

ابن العربي: المحصول ٨٩، ابن عبد البر: التمهيد ٨/٢٤٧

## رابعاً: مستند النقل الثاني:

-روى مالك في "الموطأ" عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت جاء عمّي من الرضاعة يستأذن عليّ، فأبيتُ أن أذن له حتّى أسأل رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فجاء رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسألته عن ذلك، فقال: "إنه عمّك فأذني له." "قالت: فقلت: يا رسول الله، إنّما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل. فقال: "إنه عمّك فليلج عليك". قالت عائشة: وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب. وقالت عائشة: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.<sup>1</sup>

ثمّ روى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنّه أخبره أنّ عائشة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها.<sup>2</sup>

## الفقرة الثالثة: الترجيح والاختيار:

الراجح في المسألة هو قبول خبر الراوي وعدم تركه لفتياه المخالفة له؛ وذلك أنّ الأصل المعلوم من مذهب مالك، والذي اتفق عليه أصحابه-وجوب العمل بخبر الآحاد، وعلى هذا فلا يُنتقل عن هذا الأصل إلاّ بأمر بين، فإن لم يُوقف على ما يشهد لمن اشترط عدم مخالفة الراوي لما روى من خبر الآحاد- فإنّه يُجرى على الأصل الذي تُيقن من مذهب مالك، وهو العمل بخبر الآحاد سواء وافق فيه الراوي مرويه أو خالفه.

ثمّ لما نُظر في مستند من عزا لمالك القول بتقديم فتيا الراوي على خبره-لم يوجد لهم فيه متمسك يُعتمد عليه-فيما أُطلعت عليه-.

و عدم اشتراط هذا الشرط هو المشهور عند المالكية والمنصور لديهم، و عليه بنوّ حجاجهم للحنفية فيما ردوه من أخبار خالفها رواها من الصحابة. بل إن كثيرا من أهل الأصول من المالكية لا يذكرون خلافا في المذهب، ويعدون ذلك متفقا عليه فيما بينهم .

ولا يصحّ تخريج القول بتقديم فتيا الراوي على مرويه من فرع من الفروع إلاّ بعد تحقيق الشروط الآتية:

-أن يكون الحديث المروي ومخالفة راويه له قد بلغ مالكا وأطلع عليه.

-أن يكون هذا الحديث و ما أثر عن الصحابي صحيحا لديه غير مُعلّ و لا ضعيف.

<sup>1</sup> مالك: الموطأ، كتاب الرضاعة، باب رضاعة الصّغير، رقم ١٢٧٣

<sup>2</sup> مالك: الموطأ، كتاب الرضاعة، باب رضاعة الصّغير، رقم ١٢٨٠

- والصّحة المعتبرة هي الصّحة الجارية على شروط مالك.
- إثبات عدم مخالفة الحديث لما يراه مالك من الأدلّة المقدمة عليه، كالعمل المدني -مثلا-.
- التحقق من أنّ المعارضة بين المروي وفتيا الراوي معارضة حقيقية.

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية



## المطلب الثالث: من طرق التحمل: الإجازة الفرع الأول: تصوير المسألة و نقل المذاهب الفقرة الأولى: تصوير المسألة

معنى الإجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يُسقاها المال من الماشية و الحرث، يقال منه: استجزت فلانا فأجازني، إذا أسقاك ماء لأرضك ولماشيتك. كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه علمه إياه، و الطالب مستجيز و العالم مجيز.<sup>1</sup>

والإجازة نوع من أنواع تحمّل الحديث، وهو أن يأذن الشيخ للطالب بأن يروي عنه الحديث، دون سماع و لا عرض.

والإجازة مراتب متعدّدة عند أهل الحديث، فأعلى مراتبها وأرفع منازلها المناولة المقرونة بالإجازة والإذن بالرواية<sup>2</sup>، وغالب المتقدمين من أهل الحديث يُدرجون المناولة هذه ضمن مسمّى الإجازة، و هذا على خلاف صنيع بعض المتأخرين الذين فصلوا بين مفهوم كل من المناولة و الإجازة؛ و تناولوا كلاّ منهما في مبحث مستقل، و مالك -رحمه الله- إذ يتكلّم فإن فهم كلامه و الوقوف على مرامي خطابه إنّما يكون بالاصطلاح المتعارف عليه في زمنه، و من الخطأ أن نحاكم كلامه إلى اصطلاحات متأخرة مخالفة لما كان معهودا عندهم. و على هذا فتناول البحث للإجازة بجوي المناولة - كذلك -.

### الفقرة الثانية: نقل المذاهب:

حكى القاضي ابن الطيّب والباجي الاتفاق على جواز الرواية بالإجازة<sup>3</sup>، وجعل الباجي الخلاف في جواز العمل بما نقل بها. وقد تعقب غير واحد من ادّعى الاتفاق على جواز الرواية بالإجازة، والمثبت للخلاف مقدم على النافي له، و الخلاف ثابت معلوم.

فاختلاف العلماء في جواز الرواية بالإجازة على مذاهب:

<sup>1</sup> ابن الفارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجليل، ط ١، ١٤١١هـ، ٤٩٤/١، الكفوي، أبو البقاء: الكليات، تحقيق

عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٣هـ، ٥١، الخطيب: الكفاية ٣٤٨.

<sup>2</sup> ابن رجب: شرح علل الترمذي ١٦٦، ابن رشد: البيان والتحصيل ١٧/١٤٥.

<sup>3</sup> الباجي: إحكام الفصول ف ٣٧٠، الزركشي: البحر المحيط ٣/٤٥١، السيوطي: تدريب الراوي ٢/٣٠.

**المذهب الأول:** يمنع من الرواية بالإجازة. ذهب إليه بعض المحدثين كشعبة، وأبي زرعة وإبراهيم الحري.<sup>1</sup> واختاره من الشافعية القاضي الحسين والماوردي والرويانى<sup>2</sup>. وهذا الذي نصره ابن حزم، وقال: إنها بدعة غير جائزة.<sup>3</sup>


**المذهب الثاني:** جواز الرواية بالإجازة، وعلى هذا المذهب جمهور السلف والخلف من المحدثين والأصوليين والفقهاء.<sup>4</sup>

**المذهب الثالث:** يجوز الرواية بالإجازة إن كان المجيز والمستجيز يعلمان ما في الكتاب من الأحاديث، وإلا فلا يجوز. وعلى هذا لا تجوز الإجازة بكل ما ثبت أنه مسموع الشيخ؛ ضرورة أنهما لا يعلمان جميع تلك الأحاديث.

وهذا المذهب حكاه الحنفية عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني.<sup>5</sup>

**المذهب الرابع:** يجوز بشرط أن يدفع إليه أصوله، أو فروعا كتبت عنها، وينظر فيها ويصححها. وهذا المذهب مروى عن أحمد بن صالح.<sup>6</sup>

**المذهب الخامس:** يجوز التحديث بها ولا يعمل بها، كالمرسى. عزى لبعض الظاهرية.<sup>7</sup>



**الفقرة الأولى: النقل الأول:**

يُمنع من الرواية بالمعنى.

حكى الخلاف عن مالك الأبياري، فقال: "اختلف قول مالك في صحّة إسناد الرواية إلى الإجازة، والصحيح عندي عدم الجواز".<sup>8</sup> وحكى الخلاف - كذلك - القاضي عياض، قال: "روي الوجهان عن مالك، والجواز عنه أشهر".<sup>9</sup> ونقل القاضي عبد الوهاب عن مالك منعها.<sup>10</sup>

<sup>1</sup> الزركشي: البحر المحيط ٤٥١/٣، الخطيب: الكفاية ٣٥٢-٣٥٣.

<sup>2</sup> الزركشي: البحر المحيط ٤٥١/٣.

<sup>3</sup> ابن حزم: الإحكام، ١٤٨.

<sup>4</sup> الخطيب: الكفاية ٣٤٨، ابن قدامة: روضة الناظر ٢٥٤/١ - ٢٥٥، الدبوسي: تقويم الأدلة ١٩٤، ابن قدامة: روضة الناظر ٢٥٤/١ - ٢٥٥.

<sup>5</sup> الدبوسي: تقويم الأدلة ١٩٢، البخاري: كشف الأسرار ٩١/٣.

<sup>6</sup> الخطيب: الكفاية ٣٦٨ - ٣٦٩، ابن رجب: شرح علل الترمذي ١٦٦.

<sup>7</sup> السيوطي: تدريب الراوي ٣٠/٢، الغزالي: المستصفى ٣١١/١.

<sup>8</sup> حلولو: التوضيح شرح التنقيح ٣٦٥.

<sup>9</sup> عياض: إكمال المعلم ١٩٠/١.

<sup>10</sup> القرافي: شرح التنقيح ٢٩٤، السيوطي: تدريب الراوي ٣٠/٢.

## الفقرة الثانية: مستند النقل الأول:

ثبت عن ابن وهب وابن القاسم أنّ مالكا سئل عن الرجل يقول له العالم: هذا كتابي فاحمله عني وحدث بما فيه، قال: "لا أرى هذا يجوز، ولا يعجبني، ولقد كان ناس يفعلون ذلك؛ لأنّ هؤلاء إنّما يريدون الحمل الكثير بالإقامة اليسيرة".<sup>1</sup>

وروى الخطيب عن الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم قال: سألتُ مالكَ بن أنس عن الإجازة، فقال: "لا أرى ذلك، وإنّما يُريد أحدهم أن يُقيم المقام اليسير ويحمل العلم الكثير".<sup>2</sup> وفي رواية لعبد الله بن وهب عن مالك قال: "ما يُعجبني، وإنّ النَّاس ليفعلونه". قال: "ذلك أنّهم طلبوا العلم لغير الله، يريدون أن يأخذوا الشيء الكثير في المقام القليل".<sup>3</sup>

فأفادت هذه الروايات عن مالك المنع من الرواية بالإجازة بصنفيها: المقرونة بالمناولة، والمجرّدة عنها. ويُناقش هذا الاستدلال بأنّ النصوص المتقدمة هي أقرب في دلالتها لإفادة الكراهة منها إلى المنع المطلق؛ ذلك أنّ مالكا كره هذه السبيل في التحمّل لسبب أفصح عنه، وهو أنّ العلم لا يُؤخذ إلاّ بالعناء والتّصب وبذل الطّاقة واستفراغ الوسع، وليس ينوء بذلك إلاّ مُخلص لله، أمّا الذي يتطلّب تحمّل الكثير في الزّمن اليسير فإنّما يُؤتى من جهة نيّته، فكان اختيارُ مالك لطالب العلم أن يسلك سبيل أهل العلم في الطّلب. وشبيهة بهذا ما أنكره مالك على بعض الطلبة في أخذهم "الموطأ" في أيام ميسورة، وهو قد عانى في تأليفه وتنقيحه وتوطيئه السّنوات ذوات العدد. قال صفوان بن عمرو بن عبد الواحد: عرضنا على مالك "الموطأ" في أربعين يوما، فقال: "كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوما، قلّ ما تتفقّهون فيه".<sup>4</sup>

## الفقرة الثالثة: النقل الثاني:

يجوز الرواية بالإجازة.

عزاه القاضي عياض في "الإلماع" لمذهب مالك، وقال في "الإكمال": "رُوي الوجهان عن مالك، والجواز عنه أشهر".<sup>5</sup>

وشهّر ابن خيّر الجواز، قال: "واختلفت الرواية فيها عن مالك - رحمه الله - والأشهر عنه جوازها".<sup>6</sup> ونقل ابن خويز مندداً<sup>7</sup> والأبياري<sup>1</sup> اختلاف قول مالك من جواز ومنع.

<sup>1</sup> ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله ١١٥٩/٢، الخطيب: الكفاية ٣٥٣، ابن بطال: شرح صحيح البخاري ١/٤٧١.

<sup>2</sup> الخطيب: الكفاية ٣٥٣.

<sup>3</sup> عياض: الإلماع ٩٤.

<sup>4</sup> عياض: ترتب المدارك ١/١٩٥.

<sup>5</sup> عياض: الإلماع ٩٢، الإكمال ١/١٩٠.

<sup>6</sup> ابن خيّر: الفهرست، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ، ٢٨ - ٢٩.

<sup>7</sup> المازري: إيضاح المحصول ٤٩٨.

وعزاه لملك من غير أهل المذهب: الخطيبُ البغدادي.<sup>2</sup>

### الفقرة الرابعة: مُستند التقل الثاني:

لقد رُويت عن مالك - رحمه الله - روايات كثيرة تدلُّ على قوله بجواز الرواية بالإجازة، وسأجعل هذه الروايات في طائفتين، الطائفة الأولى: الروايات الدالة على جواز الإجازة المقرونة بالمناولة، والطائفة الثانية: الروايات الدالة على جواز الإجازة المجردة عن المناولة.

#### أ- الروايات المجيزة للرواية بالإجازة المقرونة بالمناولة:

عن ابن أبي أويس قال: سمعتُ مالك بن أنس يقول: "السَّماعُ عندنا على ثلاثة أضرب: أولها: قراءتُك على العالم؛ والثاني: قراءةُ العالم عليك؛ والثالث: أن يدفعُ إليك العالمُ كتاباً قد عرفه فيقول لك اروه عني".<sup>3</sup> وهذا من مالك نصَّ على جواز الرواية بالإجازة المقترنة بالمناولة.

وروى الخطيبُ عن أبي نعيم عبيد بن هشام الحلبي قال: كُنّا عند مالك بن أنس فأتاه صالح بن يوسف أو صالح بن عبد الله، فقال: يا أبا عبد الله، الصحيفة التي دفعتها إليك، نظرتُ فيها؟ فقام مالك فدخل ثم خرج فدفعها إليه. وقال: "قد نظرتُ فيها، وهي من حديثي فاروها عني".<sup>4</sup>

#### ب- الروايات الدالة على جواز الرواية بالإجازة المجردة عن المناولة:

عن عبد الله بن وهب قال: كنتُ عند مالك بن أنس فجاءه رجلٌ يحملُ "الموطأ" في كِسائه، فقال له: يا أبا عبد الله، هذا موطؤك قد كتبتُه و قابلتُه، فأجزه لي. قال: "قد فعلتُ". قال: فكيف أقول، حدثنا مالك، أو أخبرنا مالك؟ قال: "قل أيهما شئت".<sup>5</sup>

وعنه قال: كُنّا عند مالك بن أنس فجاءه رجلٌ بكتُبٍ هكذا على يديه - وأشار الرّبيع بيده - فقال: يا أبا عبد الله، هذه الكتبُ من حديثك أحدثتُ بها عنك؟ فقال مالك: "إن كان من حديثي فحدثتُ بها عني".<sup>6</sup>

وجليّ في هذين التّصيين أنّ مالكا أجاز من استجازه، وكانت هذه الإجازة مجردة عن المناولة، بدليل قوله: "إن كان من حديثي فحدثتُ بها عني"؛ إذ لو كان هناك مُناولة لكان مالكُ عالماً بما أجاز به هل هو من حديثه أم لا؟.

وعن يحيى بن صالح قال: كنتُ عند مالك بن أنس جالسا، فسأله رجلٌ فقال يا أبا عبد الله، الكتابُ تقرؤه عليّ أو أقرؤه عليك، أو تجيزه لي، فكيف أقول؟ فقال له: "إن شئت: حدثنا مالك بن أنس".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> حلولو: التوضيح شرح التنقيح ٣٢٥.

<sup>2</sup> الخطيب: الكفاية ٣٢٥.

<sup>3</sup> الخطيب: الكفاية ٣٦٠، ابن رشد: البيان والتحصيل ١٧/١٤٤، عياض: الإلماع ٧٣-٧٤.

<sup>4</sup> الخطيب: الكفاية ٣٥٩ - ٣٦٠.

<sup>5</sup> الخطيب: الكفاية ٣٦٦.

<sup>6</sup> الخطيب: الكفاية ٣٦٥.

والإجازة إذا أُطلقت حُمِلت على مطلق الإجازة الشاملة للمقرونة بالمناولة والمجرّدة عنها.


### الفقرة الخامسة: النقل الثالث:

كراهة الرواية بالإجازة.

قال القاضي عبد الوهاب - فيما نقله عنه المازري - : "الظاهر من مذهب مالك أنه يكره الرواية بها".<sup>2</sup>  
ونقل ابن خويز منداد اختلاف قول مالك في ذلك، فأجاز ذلك مرّة وكرهه أخرى.<sup>3</sup>  
ومعلوم أنّ الكراهة راجعة إلى الجواز.

### الفقرة السادسة: مستند النقل الثالث:

اعتمدوا على الجمع بين ما استند إليه من عزا لمالك القول بالمنع وبين مستند من نسب لمالك القول بالجواز، فتحصل من ذلك حمل الراويات الواردة في المنع على الكراهة التنزيهية.



أول ما يُقال في هذا المقام أنّ الإجازة مراتب كثيرة، غالبُ هذه المراتب لم تكن معهودة ولا معروفة في عهد مالك -رحمه الله-، وفيها من التجوّز في التحمل والتساهل فيه الشيءُ العظيم، مثلاً: من أنواع الإجازة الإجازة لغير معيّن بوصف العموم، كأن يقول: أجزت للمسلمين؛ ومن أنواعها: الإجازة للمجهول أو بالمجهول؛ ومنها - كذلك - الإجازة للمعدوم؛ ومنها إجازة ما لم يسمعه الجيز ولم يتحمّله أصلاً، وكثير من هذه الأنواع أو غالبها مستضعفة عند كثير من المتأخرين، فكيف تكون مترلتها من الوهن والضعف عند مالك، لو علم بما؟!.

وعلى هذا فإنّ هذه الأنواع من الإجازة مستبعدة عن مجال البحث.

والذي يظهر لي أنّ الإجازة جائزة عند مالك - رحمه الله-؛ لما تقدم في مستند النقل الثاني من تجويزه لذلك، أمّا ما وقع له من كراهة لذلك فهو محمول على الكراهة التنزيهية، وعلى تعظيم شأن العلم<sup>4</sup>، فكره أن يجيز العلم لمن ليس من أهله ولا خدمه ولا عانى التعب فيه، فكان - رحمه الله - يقول - إذا متنّع من إعطاء الإجازة لمن هذه صفته-: "يجب أحدهم أن يدعى قسّاً ولم يخدم الكنيسة" يضرب مثلاً، يعني: أنّ الرجل يجب أن يكون فقيه بلده ومحدّث مصره من غير أن يُفاسي عناء الطلب ومشقة الرحلة؛ أتكالاً على

<sup>1</sup> الخطيب: الكفاية ٣٧٩.

<sup>2</sup> المازري: إيضاح المحصول ٤٩٨ - ٤٩٩.

<sup>3</sup> المازري: إيضاح المحصول ٤٩٨.


<sup>4</sup> عياض: الإلماع ٩٤.

الإجازة، كمن أحبّ من رذال النصارى أن يكون قسّاً، ومرتبته لا ينالها الواحد منهم إلاّ بعد استدراج طويل وتعب شديد.<sup>1</sup>

ومّا يدلّ على الجواز وأنّ الكراهة محمولة على ما سبق - أنّ مالكا أجاز بعض طلبته، وظاهر ذلك أنه رآهم أهل طلب للعلم فانتفى بذلك سبب تمنّعه من إجازتهم، قال عبد الله بن وهب: كنت عند مالك بن أنس جالسا فجاءه رجل قد كتب "الموطأ" يحمله في كسائه، فقال له: يا أبا عبد الله، هذا موطؤك قد كتبتّه وقابلته فأجزه لي، فقال: "قد فعلت". قال: فكيف أقول: أخبرنا مالك، أو حدّثنا مالك؟ قال له مالك: "قل أيهما شئت".<sup>2</sup>

وحملُ الكراهة الواردة في كلام مالك على الترتيبية - أوّلى ؛ لثلاث تتعارض مع الروايات المفيدة للجواز، وقد سبق أن ذكر بأنّ الجواز في أصله لا يُضاد الكراهة الترتيبية، وحمل كلام الإمام على التآلف والاتّفاق أوّلى من حملة على التعارض والاختلاف.

ومّا يدلّ على الجواز أنّ أصحابه على العمل بها وعلى القول بجوازها، قال ابن خير - بعد أن حكى تشهير الجواز عن مالك - : "وعلى ذلك أصحابه الفقهاء، لا يُعلم أحد منهم خالف في ذلك".<sup>3</sup>



<sup>1</sup> الخطيب: الكفاية ٣٥٤، ابن خير: الفهرست ٣٠.

<sup>2</sup> الخطيب: الكفاية ٣٦٦.

<sup>3</sup> ابن خير: الفهرست ٢٩.

## المطلب الرابع: الرواية بالمعنى:

### الفرع الأول: تحرير محل النزاع ونقل المذاهب:

#### الفقرة الأولى: تحرير محل النزاع:

لاخلاف في أنّ الجاهل والمبتدئ ومن لم يمهر في العلم ولا تقدم في معرفة تقديم الألفاظ وترتيب الجمل، وفهم المعاني - أن لا يكتب ولا يروي ولا يحكي حديثاً إلاّ على اللفظ الذي سمعه، وأنّه حرام عليه التعبير بغير لفظه المسموع؛ إذ جميع ما يفعله من ذلك تحكّم بالجهالة، وتصرف على غير حقيقة في أصول الشريعة، وتقول على الله ورسوله ما لم يحط به علماً.<sup>1</sup>

ولم يختلفوا في أنّ الأولى نقله بلفظ للعارف بمواقع الكلام الفهم لخطاب العرب.<sup>2</sup>

كما اتفقوا على عدم جواز الرواية بالمعنى فيما تعبد بلفظه.<sup>3</sup>

#### الفقرة الثانية: نقل المذاهب:

اختلف العلماء في جواز الرواية بالمعنى: **المذهب الأول:** يجوز نقل الأخبار بالمعنى، وإذا نقلت وجب قبولها كالنقل باللفظ، وينبغي أن لا تكون عبارة الراوي زائدة أو ناقصة عن اللفظ الأصلي.<sup>4</sup>

وهذا مذهب جماهير الأصوليين والفقهاء والمحدثين.<sup>4</sup>

**المذهب الثاني:** المنع من الرواية بالمعنى، سواء للعالم أو لغيره.

قال به محمد بن سيرين وبعض أهل التحري من أصحاب الحديث.<sup>5</sup> وهو مذهب أهل الظاهر.<sup>6</sup>

### الفرع الثاني: المنقول عن مالك ومستنده:

#### الفقرة الأولى: النقل الأوّل:

جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف العالم، وإذا نقل بالمعنى وجب قبوله.

<sup>1</sup> عياض: الإلماع ١٧٤، الباجي: إحكام الفصول ف ٣٧٤، ابن رشد: البيان والتحصيل ٢٤٢/١٨، الرهوني: تحفة المسؤول ٤١٣/٢،

الزركشي: البحر المحيط ٤١٢/٣، الطوي: شرح مختصر الروضة ٢٤٤/٢، ابن الصلاح: المقدمة ٣٩٤، السخاوي: فتح المغيث ٢٤١/٢.

<sup>2</sup> الرهوني: تحفة المسؤول ٤١٣/٢، أبو يعلى: العدة ٩٦٨/٣، الشيرازي: شرح اللمع ٧٥١/٢، السخاوي: فتح المغيث ٢٤٨/٢.

<sup>3</sup> الجويني: البرهان ١/١ ف ٦٠١، الشيرازي: شرح اللمع ٧٥٥/٢، الزركشي: البحر المحيط ٤١٢/٣.

<sup>4</sup> عياض: الإلماع ١٧٨، المارزي: إيضاح المحصول ٥١١، حلولو: التوضيح ٣٢٨، الجويني: البرهان ١/٢ ف ٦٠٠، ابن السمعاني: قواطع الأدلة

٣٥٠/١، السرخسي: أصوله ٣٥٥/١، السخاوي: فتح المغيث ٢٤٢/٢.

<sup>5</sup> الزركشي: البحر المحيط ٤١٤/٣، حلولو: التوضيح ٣٢٨.

<sup>6</sup> الزركشي: البحر المحيط ٤١٤/٣، ابن حزم: الإحكام ٨٦/٢.

حكى المازري اختلاف المصنفين فيما يضاف لمالك من قول في هذه المسألة، فمنهم من أضاف له القول بالجواز.<sup>1</sup>

وقال عياض: "حكى غير واحد هذا عن مالك".<sup>2</sup>

ومقتضى كلام الباجي يفيد أنه يرى أن مالكا قائل بجواز الرواية بالمعنى.<sup>3</sup>

ونقله كذلك عن مالك من غير أهل المذهب الجويني في "التلخيص" والغزالي.<sup>4</sup>

### الفقرة الثانية: مستند النقل الأول:

١- استدلل الباجي على جواز الرواية بالمعنى عند مالك بأننا نجد الحديث عنه في "الموطأ" تختلف ألفاظه اختلافاً بيناً، وهذا يدل على أنه يجوز للعالم النقل على المعنى.

يناقش هذا بأن مالكا قد يروي بعض الأحاديث تختلف متونها ولا تتعارض معانيها، إلا أن كل حديث له مخرج غير المخرج للحديث الآخر، ويكون متن الحديث مما يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قاله في مواطن مختلفة، فأدى كل صحابي ما سمع، فالأدعاء بأن بعض الرواة قد روى الحديث بالمعنى فيه نظر. وقد يروي مالك -رحمه الله- بعض الأحاديث متحدة المخرج في الصحابي فمن دونه، وتكون متون الأحاديث مختلفة، وهذا لا يدل على تجويز مالك الرواية بذلك، لأن العلة في المنع هو الخشية من عدم تأدية الحديث على الوجه في حال روايته بالمعنى، وهذه العلة إن زالت وارتفعت بأن كان رواية الحديث من أهل الفهم والدراية، وكانت الروايات التي اختلفت ألفاظها متفقة في معانيها - جاز ذلك وارتفع المنع. وتشديد مالك ومنعه من الرواية بالمعنى قد يحمل على ما بعد عصر التابعين، حيث كثرت الرواية بالمعنى، وتنصّب للتحديث المثبت العالم والمتشكك الواهم، فزادت بذلك الداخلة من الغلط والزلل وإحالة الحديث إلى غير معناه، فسداً لهذا الباب مُنع من رواية الحديث بالمعنى؛ لأن الاستمرار فيه يؤدي إلى تخليط الرواية، فيشكل حينها الوقوف على حقيقة معنى الأحاديث المروية. ومعلوم أن غالب من روى عنهم مالك من طبقة التابعين، كابن شهاب ونافع وزيد بن أسلم، وكانوا أهل تثبّت وفهم لما يروونه ويحدثون به، أمّا بعد عصر التابعين فقد خرج الأمر عن الضبط فمنع مالك الرواية بالمعنى سداً لذريعة التشكك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- استدلل بعضهم على تجويز مالك للرواية بالمعنى - بما وقع من اختلاف في متون أحاديث الموطأ بين رواته من تلامذة مالك، فهذا الاختلاف دليل على أن مالكا كان يروي أحاديث الموطأ بالمعنى في بعض

<sup>1</sup> المازري: إيضاح الحصول ٥١١.

<sup>2</sup> عياض: إكمال المعلم ٩٤/١.

<sup>3</sup> الباجي: إحكام الفصول ف ٣٧٤.

<sup>4</sup> الجويني: التلخيص ٤٠٣/٢-٤٠٤، الغزالي: المستصفى ٣١٢/١، وتبعه ابن رشيقي المالكي: لباب الحصول ٣٧٧/١.

<sup>5</sup> الباجي: إحكام الفصول ف ٣٧٤.



أحايينه، وهذا من أدلّ الطرق التي يستفاد منها الجواز.<sup>1</sup>

وفي هذا الاستدلال نظر؛ ذلك أنّه لا يقطع بأنّ هذا الاختلاف الواقع في روايات الموطأ كان ناشئاً عن مالك نفسه، بأن كان يحدث على غير لفظ واحد، فالاحتمال قائم في كون الاختلاف الملحوظ بين روايات مالك إنما هو ممن روى عن مالك، أعني: تلامذته الرواة عنه، لا سيما إن كانوا يرون الرواية بالمعنى جائزاً، وكذلك فإنّ الرواة عن مالك يتفاوتون في الحفظ والضبط، فمنهم الحافظ الثبت المتقن، ومنهم الثقة، ومنهم الوسط الذي يقع له الوهم في حديثه، ومنهم الضعيف، ومنهم المتروك، فنسبة الاختلاف للرواة عن مالك أولى من نسبته إليه.

ومّا يُظاھر هذا الاحتمال ويقوّيه أنّ عادة مالك في رواية الحديث هو عرضه عليه، بأن يقرأ بعض الطلبة عليه، ثم يقرّ بذلك، وكان يرى أنّ العرض ليس بأدون منزلة من السّماع، فإذا ثبت هذا ففوق الرواية بالمعنى من قبل مالك فيه بعد.

قال مطرف بن عبد الله: صحبت مالكا سبع عشرة سنة، فما رأيته قرأ "الموطأ" على أحد، وسمعته يأبي ذلك على من يقول: لا يجزئه إلاّ السّماع، ويقول: "كيف لا يجزئك هذا في الحديث، ويجزئك في القرآن، والقرآن أعظم"؟<sup>2</sup>

٣- ومّا استدلّ به على الجواز صنيع مالك في الرواية، فقد روى الخطيب بسنده إلى ابن بكير قال:

سمعت مالكا يحدثنا بالحديث فيكون مختلفا بالعادة وبالعشي.<sup>3</sup>

وهذا النصّ يفيد بأنّ مالكا كان ممن يروي الحديث بالمعنى، وهذا من أدلّ الطرق التي يؤخذ منها الجواز. ويُناقش هذا المستند بأنّه معارض لما رواه الخطيب عن معن بن عيسى القزاز -ريب مالكا- قال: كان مالك بن أنس يتقي في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلّم ما بين "التي" و "الذي" ونحوهما.<sup>4</sup> وقال: كان مالك يتحفظ من الباء والتاء والتاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلّم.<sup>5</sup> ومعن بن عيسى هو ربيب مالك، وكان ألزم له من ابن بكير، حتى قيل له: عكاز مالك؛ لكثرة ما كان مالك يستند إليه ويعتمد عليه إذا مشى. فإذا تحاكمنا إلى كثرة الاختصاص - ليكون سنداً في الترجيح بين النقلين - فإنّ رواية معن وحكايته عن منهج مالك في الرواية هي المقدمة على ما ذكره ابن بكير. وفي سند رواية الخطيب عن ابن بكير: أبو محمد القاسم بن غانم بن حمويه المهلبى، ولم أحد له ترجمة.

<sup>1</sup> بشار عواد معروف: مقدمة تحقيق الموطأ رواية أبي مصعب الزهري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١/ ٣٦.

<sup>2</sup> البغوي: شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٣٩٠هـ، ١/ ٢٣٩، عياض: ترتيب المدارك/١٦٢.

<sup>3</sup> الخطيب: الكفاية ٢٤٥.

<sup>4</sup> الخطيب: الكفاية ٢٢٣، عياض: ترتيب المدارك/١٦٣.

<sup>5</sup> الخطيب: الكفاية ٢٢٣، عياض: ترتيب المدارك/١٦٣.

## الفقرة الثالثة: النقل الثاني:

المنع من الرواية بالمعنى مطلقا.

تقدم أنّ المارزبي حكى اختلاف المصنفين فيما يُضاف لمالك من قول، فقال: " ومنهم من يضيف إليه الامتناع من نقل الحديث على المعنى." <sup>1</sup>

ونقله عن مالك من غير إشارة إلى خلاف في النقل عنه: الباقلاني <sup>2</sup> وابن خويز منداد، واختاره لنفسه. <sup>3</sup>  
وصححه أبو العباس القرطبي من مذهب مالك. <sup>4</sup>  
وقال الباجي وعياض بأنه يروى هذا عن مالك. <sup>5</sup>  
وعزاه لمالك من غير أهل المذهب البيهقي والخطيب. <sup>6</sup>

## الفقرة الرابعة: مستند النقل الثاني:

١- اعتمد من ذهب إلى عزو المنع من الرواية بالمعنى لمالك - رحمه الله - على روايات، هذا حين سوقها وبيان جهة الدلالة فيها: مكتبة الجامعة الاردنية

روى الخطيب من طريق معن بن عيسى القزاز قال: سألت مالكا عن معنى الحديث، فقال: "أما حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدّه كما سمعته، وأما غير ذلك فلا بأس بالمعنى." <sup>7</sup>  
وفي رواية: "إذا كان من حديث رسول الله فحدّث به كما سمعته." <sup>8</sup>

وروى الخطيب - كذلك - عن عبد العزيز بن يحيى مولى بني هاشم قال: سمعت مالك بن أنس يقول: "ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعد اللفظ، وما كان عن غيره فأصبت المعنى فلا بأس." <sup>9</sup>

وروى عن سعيد بن عفير قال: قال مالك بن أنس: "كلّ حديث للنبيّ صلى الله عليه وسلم يؤدّي على لفظه وعلى ما روي، وما كان عن غيره فلا بأس إذا أصاب المعنى." <sup>10</sup>

<sup>1</sup> المارزبي: إيضاح المحصول ٥١١.

<sup>2</sup> الزركشي: البحر المحيط ٤١٤/٣.

<sup>3</sup> المارزبي: إيضاح المحصول ٥١١.

<sup>4</sup> القرطبي: المفهم ٣٩/٧، السخاوي: فتح المغيث ٢٤٣/٢.

<sup>5</sup> الباجي: إحكام الفصول ف ٣٧٤، عياض: الإلماع ١٧٨.

<sup>6</sup> السيوطي: تدريب الراوي ٩٧/٢، السخاوي: فتح المغيث ٢٤٤/٢، الخطيب: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٣٣/٢ - ٣٤.

<sup>7</sup> الخطيب: الكفاية ٢٢٣.

<sup>8</sup> الخطيب: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٣٤/٢.

<sup>9</sup> الخطيب: الكفاية ٢٢٣.

<sup>10</sup> الخطيب: الكفاية ٢٢٣.

وذكر ابن خويزمنداد أنّ مالكا سئل عن ذلك فقال: "لا يُنقل حديث النبي صلى الله عليه وسلم إلا كما سمع، وأمّا نقل أحاديث الناس فإنّه لا بأس بنقلها على المعنى".<sup>1</sup>

فيؤخذ من قول مالك في هذه الروايات: "أده كما سمعته" و"حدث به كما سمعته" "ولا تعد اللفظ"، و"لا ينقل إلا كما سمع" - عدم جواز الرواية بالمعنى عنده، ووجوب التحديث باللفظ الذي تحمله الراوي؛ لأنّ هذه الصيغ دائرة بين أمر ونهي، واقتضاؤها الأصلي لغة الوجوب والمنع، والقريظة الصارفة عن هذا الظاهر معدومة.

ومّا يعضد ذلك ما ورد في السّياق من رفع البأس عن الرواية بالمعنى في حديث الناس، فدلّ ذلك بدليل الخطاب أنّ غير حديث الناس، وهو حديث النبي صلى الله عليه وسلم مما يقع فيه البأس إذا روي بالمعنى.

وقد يُناقش الاستدلال بهذه الروايات: بأنّ ظاهر الأمر والنهي - على ما قلتم - يحملان على الوجوب والتحريم، غير أنّ الادّعاء بأن لا وجود لقريظة صارفة ادّعاء عريض، فقد سبق أن ذكر مستند النقل الأول وكلّ ذلك قريظة تحمل أمر مالك بالتحديث باللفظ على الأول والأحسن، ويُصرف النهي الوارد عنه إلى الكراهة.

٢- ومما يستدلّ به على أنّ مالكا قائل بعدم الجواز: صنيع مالك في الرواية ومنهجه في التحديث، فكان - رحمه الله - متحرّياً للفظ الذي سمعه تحرّياً دقيقاً، وهذه شهادة معن بن عيسى القزاز - الذي يعرف بعكاز مالك - يقول: "كان مالك بن أنس يتقي في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين "التي" و"الذي" ونحوهما".<sup>2</sup>

ويُناقش هذا الاستدلال: بأنّ صنيع مالك لا يدلّ على وجوب الرواية باللفظ المسموع، بل غاية ما يرمي إليه أنّ مالكا - لورعه وشدة تثبته - كان يحرص حرصاً أكيدا على الإتيان بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعه، و تأديته على الوجه الذي تحمّله، وليس في ذلك منع من الرواية بالمعنى، وقد تقدّم أنّ العلماء متفقون على أولوية التحديث باللفظ.

٣- واستدل أبو العباس القرطبيّ على أنّ المنع من الرواية بالمعنى هو الصحيح من مذهب مالك - بقول مالك: "لا أكتب إلاّ عن رجل يعرف ما يخرج من رأسه"، وذلك في جوابه لمن قال له: "لم لم يكتب عن الناس وقد أدركتهم متوافرين"؟؛ وكذلك تركه الأخذ عمّن لهم فضل وصلاح؛ إذ كانوا لا يعرفون ما يحدثون. قال بعض العلماء: في هذا إشارة إلى انتشار الرواية بالمعنى، فخشى مالك أن يخلطوا فيما يحدثون به فترك الرواية عنهم لذلك، ولو كانوا يحفظون لفظ الحديث لم يترك الأخذ عنهم".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المازري: إيضاح المصنوع ٥١١-٥١٢.

<sup>2</sup> الخطيب: الكفاية ٢٢٣.

<sup>3</sup> السخاوي: فتح المعنيّ ٢/٢٤٣، الطاهر الجزائري: توجيه النظر ٣٠٥.

### الفقرة الخامسة: النقل الثالث:

يكره نقل الحديث بالمعنى.

عزاه لمالك: القاضي عبد الوهاب، وهو مقتضى كلام عياض وابن الحاجب<sup>1</sup>. ويبيّن أنّ الكراهة الترتيبية راجعة إلى الجواز.

### الفقرة السادسة: مستند النقل الثالث:

استُدلّ على هذا النقل ببعض الروايات المأثورة عنه:

١- قال أشهب: سألت مالكا - رحمه الله - عن الأحاديث يقدم فيها ويؤخر والمعنى واحد، قال: "أما ما كان من قول النبي صلى الله عليه وسلم فإني أكره أن يزداد فيها أو ينقص، وما كان منها من غير قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا أرى فيها بأسا". قلت: حديث النبي يزداد فيه الواو والألف والمعنى واحد؟ قال: "أرجو أن يكون هذا خفيفا"<sup>2</sup> والكراهة الواردة في كلام مالك محمولة على الكراهة الترتيبية، وحقيقتها استحباب الترك، وعدم الإثم في الفعل.

ويُورد على من حمل لفظ الكراهة في كلام مالك - رحمه الله - على الكراهة الترتيبية - أن مالكا كثيرا ما يُجري على لسانه لفظ الكراهية ويريد بها ما كان من قبيل الحرام الذي لا يجوز قربانه. قال مالك: "لم يكن من فتيا الناس أن يقال: هذا حلال وهذا حرام، ولكن يقول: أكره هذا، ولم أكن لأصنعه، فكان الناس يكتفون بذلك."<sup>3</sup>

وقال: "كانوا لا يقولون: حلال، ولا حرام، إلا لما في كتاب الله."<sup>4</sup>

٢- وروى الخطيب عن سعيد بن عفير قال: سألت مالك بن أنس عن الرجل يسمع الحديث فيأتي به على معناه، فقال: "لا بأس به، إلا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأني أحبّ أن يؤتى به على ألفاظه".<sup>5</sup>

وما كان محرّما لا يجوز - لا يُقال في حقّ تركه "أحبّ أن لا يفعل"، فهذه الصيغة ظاهرة في استحباب الإتيان باللفظ المسموع، و كراهية الرواية بالمعنى، في حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

<sup>1</sup> المازري: إيضاح الحصول ٥١٢، عياض: الإلماع ١٧٨ - ١٧٩، الرهوني: تحفة المسؤول ٤١٢/٢.

<sup>2</sup> العتيبي: العتبية، مع شرحها البيان والتحصيل ٢٤١/١٨، ابن أبي زيد: الجامع ١٧٥، ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله ٤٥٠/٣٥٠/١.

<sup>3</sup> ابن أبي زيد: الجامع ١٧٦، عياض: ترتيب المدارك ١٤٥/١.

<sup>4</sup> ابن أبي زيد: الجامع ١٧٧.

<sup>5</sup> الخطيب: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٣٣/٢ - ٣٤، عياض: الإلماع ١٧٩ - ١٨٠ باختصار.

ويعترض على هذا بأن مالكا وغيره من السلف كثيرا ما يتجاوزون فيقولون فيما لا يجوز عندهم بوجه: "لا أحب ذلك، وهذا لكرهتهم من أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام فيما طريقه الاجتهاد، ويكتفون بأن يقولوا أكره هذا ولا بأس بهذا، وما أشبه هذا من الألفاظ.<sup>1</sup> قال مالك في "المدونة": "لا يتوضأ بشيء من الأنبذة ولا العسل الممزوج بالماء، والتيمم أحب إليّ من ذلك"<sup>2</sup>. وذلك هو الواجب الذي لا يجوز سواه. وسئل مالك عمّن يمسح رأسه بفضله ذراعيه، فقال: "لا أحب ذلك". قال ابن رشد: "ليس في قول مالك: "أحب ذلك" دليل على أنه إن فعله أجزأه."<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: الترجيح والاختيار:

لم يختلف قول مالك - رحمه الله - في جواز رواية كلام غير النبي صلى الله عليه وسلم على غير لفظه، إذا لم يحتل المعنى.

ولا ينبغي أن يختلف في جواز التغيير اليسير في الحديث كالواو والألف إذا كان المعنى واحداً، قال مالك: "أرجو أن يكون خفيفاً"<sup>4</sup>. جميع الحقوق محفوظة

كما أن القول بجواز الرواية بالمعنى مطلقاً، أي امتواء الرواية بالمعنى والرواية باللفظ - بعيد من النصوص الكثيرة التي كره فيها مالك - رحمه الله - أن يروى الحديث بالمعنى، فإطلاق العلماء للجواز إنما يقصد به نفي المنع، لا إثبات الإباحة التي يستوي فيها طلب الفعل وطلب الترك. فيحصل من هذا أن الاختلاف في الثقل عن مالك في هذه المسألة متردد بين الكراهة والمنع المطلق.

والذي يظهر لي أن ما عزي لمالك من منع الرواية للحديث بالمعنى - أقرب إلى نصوصه ومعانيها؛ إذ أن الكراهة في كلام السلف ومنهم مالك محمولة على الكراهة التحريمية لا التزيهية، إلا أنهم لو افرورعهم وشديد تحريمهم من أن يجرموا أمراً لم يُقطع بتحريمه - كانوا يُطلقون لفظ الكراهة وما شابهها على ما ثبت عندهم تحريمه بدلائل لا يقطعون بها.

ومما يؤيد نقل المنع عن مالك ما سار هو عليه وسلوكه في روايته للحديث، فكان كما شهد به أقرب الناس إليه معن بن عيسى القزاز، حيث قال: "كان مالك يتحفظ من الباء والتاء والتاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم". وقال: "كان مالك يتقي في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين "التي" و "الذي" ونحوهما."<sup>5</sup>

<sup>1</sup> ابن رشد: البيان والتحصيل ٦٣/١، ٥٣-٥٤.

<sup>2</sup> سحنون: المدونة ٤/١.

<sup>3</sup> ابن رشد: البيان والتحصيل ٦٣/١.

<sup>4</sup> العتبي: العتبية، مع شرحها البيان والتحصيل ٢٤١/١٨.

<sup>5</sup> الخطيب: الكفاية ٢٤٥، ٢٢٣.

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المبحث الثاني : القياس

عثرت على مسألتين مما وقع اختلاف في النقل عن مالك - رحمه الله - في مباحث القياس ، وهما :  
تخصيص العلة ، والقياس على الرخص . و سأبحث المسألتين في مطلبين.

### المطلب الأول: تخصيص العلة:

#### الفرع الأول: تصوير المسألة ونقل المذاهب:

#### الفقرة الأولى: تصوير المسألة:

الذي يقصده أهل الأصول من تخصيص العلة أو نقضها هو أن توجد العلة في محلّ ويتخلف مع ذلك الحكم.<sup>1</sup>

والعلة إما عقلية أو سمعية، فالعقلية يمتنع تخصيصها بإجماع أهل النظر، فمن شرط صحتها اطرادها، وإنما اختلفوا في العلة الشرعية، هل يجوز تخصيصها أم لا؟<sup>2</sup>  
ومثال التخصيص في العلة العقلية: أن يكون للرجل ابنان، فيعطي أحدهما عطية، فيقال له: لم أعطيت هذا؟ فيقول: لأنه ابني. فيقال: هذا غير صحيح؛ لأن الآخر أيضا ابنك ولم تعطه، فوجب أن تكون عطيتك إياه لشيء آخر.<sup>3</sup>

ومثاله في الشرعيات: أن يستدل على عدم وجوب النية في الوضوء بأنها طهارة فلم تفتقر إلى النية، كإزالة النجاسة. فهل ينتقض هذا التعليل بالتميم فإنها طهارة، ومع ذلك فهي تفتقر إلى نية؟<sup>3</sup>

#### الفقرة الثانية: نقل المذاهب:

اختلف العلماء في جواز تخصيص العلة إلى المذاهب التالية :

المذهب الأول : يمنع من تخصيص العلة مطلقا، سواء أكانت منصوصة أو مستنبطة، فتخصيص العلة نقض لها.

وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين والفقهاء.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الجويني: البرهان ٢/ ٩٦٩، الشيرازي: شرح اللمع ٢/ ١٠٢٠، القرافي: نفائس الأصول ٧/ ٣١٣٠.

<sup>2</sup> ابن القصار: المقدمة ١٨٠، الجويني: التلخيص ٣/ ٢٧١، الزركشي: البحر المحيط ٤/ ١٢٢.

<sup>3</sup> الشيرازي: شرح اللمع ٢/ ١٠٢٠.

<sup>4</sup> الشيرازي: شرح اللمع ٢/ ١٨٦، الزركشي: البحر المحيط ٤/ ١٢٢.

وذهب أبو منصور الماتريدي ومشايخ سمرقند وبخارى من الحنفية إلى عدم جواز تخصيص العلة المستنبطة،  
أمّا المنصوصة فاختلّفوا إلى مجوّز ومانع.<sup>1</sup>

**المذهب الثاني:** يجوز تخصيص العلة مطلقاً، منصوصة أو مستنبطة، وتخصيصها لا يعدّ إبطالاً لها.

وهذا مذهب الحنفية من أهل العراق، وقال به أبو زيد الدبوسي.<sup>2</sup>

وهو وجه عند الحنابلة<sup>3</sup>، وهو اختيار أبي الخطاب الكلوزاني منهم.<sup>4</sup>

**المذهب الثالث:** يمنع من تخصيص العلة المستنبطة، ويجوز ذلك في المنصوصة وهذا الوجه الثاني عند  
الشافعية، وهو خلاف ما عليه الأكثر منهم.<sup>5</sup>

**المذهب الرابع:** جواز تخصيص العلة في أصل المذهب، وأمّا في علّة النظر فلا يجوز. حكاه السهيلي في  
"أدب الجدل" عن بعض الحنفية، وهو قريب من اختيار ابن برهان.<sup>6</sup>

**المذهب الخامس:** التفصيل بين علة الإقدام فيجوز تخصيصها؛ وبين علّة ترك الفعل فلا يجوز، بل تكون  
علّة لتركه واجتنابه أين وجدت.

حكاه القاضي في "التقريب" عن بعض القدرية، وقال: وهذا خروج عن إجماع الأمة، وربما عزي  
لقدماء الحنفية.<sup>7</sup>

**المذهب السادس:** واختار محمد الطاهر بن عاشور أنّ العلية إن كانت مستفادّة من مسلك المناسبة  
فالتخلّف في بعض الصور يخصّص العلة ولا يبطلها؛ وأمّا إن كانت العلية مستفادّة من الدّوران فتختلف  
الحكم عن العلة في موضع يبطل دعوى العلية؛ لأنّها حينئذ كالأستقراء الناقص.<sup>8</sup>

## الفرع الثاني: المنقول عن مالك ومستنداته:

لا يجوز تخصيص العلة مطلقاً.

قال ابن القصار: "فعدنا وعند غيرنا من الفقهاء لا يجوز تخصيصها منصوصة أو مستدلّاً عليها".<sup>9</sup>

و قال القاضي عبد الوهاب: "لا يجوز تخصيص العلة، سواء المنصوصة والمستنبطة في قول أصحابنا".<sup>10</sup>

<sup>1</sup> السمرقندي: الميزان ٦٣٠، البخاري: كشف الأسرار ٥٧/٤ - ٥٨.

<sup>2</sup> الدبوسي: تقويم الأدلة ٣٤٩، ٣٦٤، السمرقندي: الميزان ٦٣١، البخاري: كشف الأسرار ٥٧/٤ - ٥٨.

<sup>3</sup> أبو يعلى: العدة ١٣٨٦/٤، ابن قدامة: الروضة ٢٧٧/٢.

<sup>4</sup> الكلوزاني: التمهيد ٧١/٤ - ٨٧، ابن قدامة: الروضة ٢٧٧/٢.

<sup>5</sup> الشيرازي: شرح للمع ٢/ ف ١٠٢٥، التبصرة ٤٦٨، الزركشي: البحر المحيط ١٢٣/٤، ١٢٥.

<sup>6</sup> الزركشي: البحر المحيط ١٢٤/٤، ابن برهان: الوصول ٢/ ٢٨٠ - ٢٨١.

<sup>7</sup> الزركشي: البحر المحيط ١٢٤/٤.

<sup>8</sup> ابن عاشور: حاشية التصحيح والتوضيح ١٧٥/٢.

<sup>9</sup> ابن القصار: الكفّمة ١٨٠.


<sup>10</sup> الزركشي: البحر المحيط ٧٠٣/٤.



وتبعه الباجي، فقال: "هذا قول جميع شيوخنا الذين بلغتنا أقوالهم، وبه قال أبو تمام".<sup>1</sup> وقد أنكر كثير من المالكية على من أضاف لمالك وأصحابه القول بجواز تخصيص العلة؛ قال الباجي: "وحكاه (أي: مذهب الجواز) القاضي أبو بكر وأصحاب الشافعي عن مالك - رحمه الله -، ولم أر أحدا من أصحابنا أقرّ به ونصره".<sup>2</sup> وقال القاضي عبد الوهاب: "حكاه (أي: مذهب الجواز) الهمداني عن أصحابنا، والأمر بخلاف ما قاله".<sup>3</sup>

### الفقرة الثانية: مستند النقل الأول:

بعد بحث ونظر لم أجد مستندا لمن عزا هذا القول لمالك. غير أن الذي يلوح لي: أن الأصل في القياس طردُّ العلة فيه عند مالك وغيره من أهل العلم، فمن ادّعى خلاف ذلك فيطالب بالدليل الناقل عن الأصل. ويُناقش هذا الاستدلال بأن الصارف عن هذا الأصل هو ما سيأتي في مستند النقل الثاني.



حكاه عن مالك القاضي أبو بكر الباقلاني.<sup>4</sup> وعزاه له كذلك القاضي أبو بكر بن العربي، قال: "عند أبي حنيفة وعندنا أن نقض العلة الشرعية لا يبطلها، بل يجوز تخصيصها".<sup>5</sup> وقال - رحمه الله - : "الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين، فالقياس إذا اطرّد فمالك وأبو حنيفة يريان تخصيص القياس ونقض العلة، ولا يرى الشافعيّ لعلّة الشرع إذا ثبتت تخصيصاً".<sup>6</sup> ونقل الشاطبيّ عبارة ابن العربي الأخيرة مستدلّاً بها ومُقرّاً لها.<sup>7</sup>

وشهّر القرافيّ هذا النقل، قال: "وهذا هو المذهب المشهور".<sup>8</sup> ونقل غير واحد من أهل غير المذهب هذا القول لمالك وأصحابه، فمن عزاه لمالك: الجويني في "التلخيص"، وأبو يعلى، قال: "حُكي ذلك عن مالك"، وتبعه ابن قدامة. ونسبه له - كذلك - علاء الدين البخاري.<sup>9</sup>

<sup>1</sup> الباجي: إحكام الفصول ٢/٧٠٣.

<sup>2</sup> الباجي: إحكام الفصول ٢/٧٠٣.

<sup>3</sup> آل تيمية: المسودة ٢/٧٧٦، الزركشي: البحر المحيط ٤/١٢٣.

<sup>4</sup> الباجي: إحكام الفصول ٢/٧٠٣.

<sup>5</sup> ابن العربي: المحصول ١٣٨.

<sup>6</sup> الشاطبي: الموافقات ٥/١٩٦-١٩٨، باختصار.

<sup>7</sup> الشاطبي: الموافقات ٥/١٩٦-١٩٨.

<sup>8</sup> القرافي: شرح تنقيح الفصول ٣١٠.

<sup>9</sup> الجويني: التلخيص ٣/٢٧٢، أبو يعلى: العدة ٤/١٣٨٧، ابن قدامة: روضة الناظر ٢/٢٧٧، البخاري: كشف الأسرار ٤/٥٧.

## الفقرة الرابعة: مستند التقل الثاني:

الذي يظهر لي أن من أمتن ما يُعتمد عليه، وأسد ما يستند إليه في نسبة القول بجواز تخصيص العلة، مطلقا مالك - هو أن جماهير المالكية على أن مالكا قائل بالاستحسان، ومستمسك به، وبأن لكثير من فروعه عليه، وهو صاحب تلك المقولة: "الاستحسان تسعة أعشار العلم".<sup>1</sup> والاستحسان في حقيقته ما هو إلا قول بتخصيص العلة، ولا يتأتى القول به إلا مع الأخذ بتخصيص العلة: قال أبو الحسين البصري عن الاستحسان: "وذلك راجع إلى تخصيص العلة".<sup>2</sup> وتبعه الرازي، فقال: "إن القياس إذا كان قائما في صورة الاستحسان في سائر الصور، ثم ترك العمل به في صورة الاستحسان، وبقي معمولا به في غير تلك الصورة: فهذا هو القول بتخصيص العلة".<sup>3</sup> وارتضى ابن تيمية ما ذهب إليه أبو الحسين والرازي، فقال: "فسر غير واحد الاستحسان بتخصيص العلة. كما ذكر ذلك أبو الحسين البصري والرازي وغيرهما، وكذلك هو؛ فإن غاية الاستحسان الذي يقال فيه: إنه يخالف القياس حقيقة - تخصيص العلة".<sup>4</sup> وقال: "القول بالاستحسان المخالف للقياس لا يمكن إلا مع القول بتخصيص العلة".<sup>5</sup> ومضى ابن القيم<sup>5</sup> على ما قرره شيخه وارتضاه.

وعلى هذا محققو المالكية وأئمتهم، فإنهم عرفوا الاستحسان بما يدل على أنه راجع إلى تخصيص العلة، وهذا بيان بعض التعاريف لأئمة المالكية ونظائرهم: الرسائل الجامعية

عرفه ابن رشد الجد بقوله: "الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس هو: أن يكون طرد القياس يؤدي إلى غلو في الحكم يختص به ذلك الموضع".<sup>6</sup>

فأبان ابن رشد أن مفهوم الاستحسان هو ترك لطرد القياس في المحل الذي وقع أو توقع فيه الحرج والمشقة، فموجب العدول عن طرد القياس وإجرائه في هذا المحل هو الحرج والمشقة، وهما لا يخرجان عن مفهوم المصلحة، ويعلل ابن رشد اللجوء إلى عدم إجراء القياس في بعض المحال إلى أن المبالغة في طرد القياس والإغراق فيه يؤدي إلى التنكب عن مقاصد الشريعة ومنهاجها، قال - رحمه الله - : "ولا تكاد تجد التفرق في القياس إلا مخالفا لمنهاج الشريعة".<sup>7</sup>

وعلى هذا جرى الإمام المحقق القاضي أبو بكر بن العربي، فإنه قال: "الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين، فالعموم إذا استمر والقياس إذا اطرأ - فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم

<sup>1</sup> العيني: العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ١٥٥/٤.

<sup>2</sup> البصري: المتعمد ٢٩٦/٢.

<sup>3</sup> الرازي: المحصول ١٢٧/٦ - ١٢٨.

<sup>4</sup> ابن تيمية: قاعدة في الاستحسان، تحقيق محمد عزيز شمس، عالم الفوائد، مكة، ط ١، ١٤١٩هـ، ٦٢.

<sup>5</sup> ابن القيم: بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت)، ١٢٦/٤.

<sup>6</sup> ابن رشد: البيان والتحصيل ١٥٥/٤، وانظر: ٥٨/٥، ٤٥٧/٧، ٢٠٦/٨، ١٢٠/١١.

<sup>7</sup> ابن رشد: البيان والتحصيل ١٢٠/١١.

بأيّ دليل كان، من ظاهر أو معنى، ويستحسن مالك أن يخصّ بالمصلحة، ويستحسن أبو حنيفة أن يخصّ بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس، ويريان معا تخصيص القياس ونقض العلة، ولا يرى الشافعيّ لعلّة الشرع إذا ثبتت تخصيصاً".<sup>1</sup>

ونقل الشاطبي كلام ابن العربيّ مُقرّاً به.<sup>2</sup>

وبعد أن تجلّى مفهوم الاستحسان الذي يقول به مالك، وأنه راجع أو بعضه إلى تخصيص العلة، وأنّ هذا التخصيص لا يكون عن هوى وتشه وإنما هو مبنيّ على رعي مقاصد الشارع الكلية القطعية – فإنّ عزو القول بتخصيص العلة لمالك بات أمراً قطعياً؛ من حيث أن المالكية متفقون على جعل الاستحسان أصلاً من أصول مالك – رحمه الله .

والأمثلة في قول مالك بالاستحسان وترك القياس في بعض المحالّ بموجب المصلحة – كثيرة متوافرة، وهذا مثال من ذلك:

قال ابن القاسم: "سألت مالكا عن معاصر الزيت – زيت الجلجلان والفجل – يأتي هذا بأرادب، وهذا بأخرى، حتّى يجتمعون فيها فيعصرون جميعاً. قال – أي مالك – : إنما يكره هذا لأنّ بعضه يخرج أكثر من بعض، فإذا احتاج الناس إلى ذلك فأرجو أن يكون أخفياً؛ لأنّ الناس لا بُدّ لهم مما يُصلحهم، والشيء الذي لا يجدون عنه غنى ولا بُدّ، فأرجو أن يكون لهم في ذلك سعة إن شاء الله، ولا أرى به بأساً، والزيتون مثل ذلك". وقال سحنون – في هذه المسألة –: "لا خير فيه".<sup>3</sup>

وهذه المسألة من مسائل "المستخرجة"، وقد علّق عليها ابنُ رشد فأبان حقيقة مدرك مالك، ومأخذ سحنون في مخالفته له، قال: "قول سحنون هو القياس، وقول مالك استحسان دفعه للضرورة (كذا) إلى ذلك؛ إذ لا يتأتى عصر اليسير من الجلجلان والفجل على حدته مراعاة لقول من يميز التفاضل في ذلك من أهل العلم، وهذا على نحو إجازتهم للناس خلط أذهاهم في الضرب بعد تصيغها ومعرفة وزنها، فإذا خرجت من الضرب أخذ كلّ إنسان منهم على حساب ذهبه، وأعطى الضراب أجرته".<sup>4</sup>

### الفقرة الخامسة: التّقل الثالث:

يجوز تخصيص العلة إن كانت مستتبطة، أما إن كانت منصوطة فإنّ تخصيصها يُعدّ إبطالاً لها. ذكر العلويّ – وتبعه محمد الأمين الشنقيطي – أن القرافي نقل عن الآمدي أنه مذهب مالك وأحمد وأكثر الحنفية. قال العلوي:

<sup>1</sup> الشاطبي: الموافقات ٥/١٩٦-١٩٨.

<sup>2</sup> الشاطبي: الموافقات ٥/١٩٦-١٩٨.

<sup>3</sup> العيني: العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ١٢/١٦.


<sup>4</sup> ابن رشد: البيان والتحصيل ١٢/١٦.

وقد روي عن مالك تخصيص إن يك استنباط لا التنصيص.<sup>1</sup>

وهذا من العلويّ - رحمه الله - وهَمَّ في النقل؛ فإن القرافي نقل عبارة الآمدي في كتابه "نفائس الأصول" وليس فيه هذا المذهب الغريب، بل فيه ما يناقضه ويدفعه، قال القرافي: "قال سيف الدين - وهو الآمدي -: جوّز أكثر الحنفية ومالك وابن حنبل تخصيص العلة المستنبطة، ومنعه أكثر الشافعية، وروي المنع عن الشافعي. ثم اتفق المجوزون في المستنبطة على الجواز في المنصوصة... والمانعون للتخصيص في المستنبطة اختلفوا في المنصوصة."<sup>2</sup> وكذلك هي عبارة الآمدي في كتابه "الإحكام".<sup>3</sup>

فمذهب مالك عند الآمدي هو جواز تخصيص العلة مطلقا مستنبطة أو منصوصة.

ولقد قرّر غير واحد من أهل الأصول - ومنهم الآمدي كما تقدم - الاتفاق على أنّ من قال بجواز التخصيص في المستنبطة فهو قائل - لا محالة - بجواز التخصيص في المنصوصة،<sup>4</sup> و ما عزاه العلوي لمالك بتلك الوسائط يناقض هذا الاتفاق، فلا جرم أن يعصّب الوهم والغلط في النقل من كتاب "نفائس الأصول" - بالعلويّ.



الذي لا يُرتاب فيه أنّ مالكا على القول بجواز تخصيص العلة، وهذا كما تقدم تقريره - مبنيّ على قول مالك بالاستحسان.

ومما يجدر الوقوف عنده في هذا المقام أنّ كثيرا من المالكية نفّوا أن يكون القول بجواز تخصيص العلة مذهباً للمالك، وهم أنفسهم يعزّون لمالك القول بالاستحسان، فما هو سبب هذا التعارض؟.

يُقال: لقد تباينت تعريفات الأصوليين - ومنهم المالكية - لمفهوم الاستحسان تباينا يكاد يوقع الناظر في الدّهول ويورثه الحيرة. و كما وقع الخلاف في تعريفه بين القائلين به - نجد أنّ الذين أنكروه ونفّوا كونه حجة ودليلاً شرعياً عرفّوه بخلاف مفهومه عند من قال به.

وأحسب أنّ هذا الاضطراب في تحديد مفهوم الاستحسان عند المالكية كان من أهم أسباب نفي بعضهم كون تخصيص العلة مذهباً للمالك - رحمه الله -.

<sup>1</sup> العلوي: نشر البنود ٢/٢٠٦، الشنقيطي: نثر الورود ٢/٥٢٩.

<sup>2</sup> القرافي: نفائس الأصول ٨/٣٥٦٧.

<sup>3</sup> الآمدي: الإحكام ٣/٢١٩.

<sup>4</sup> الآمدي: الإحكام ٣/٢١٩، الرزكشي: البحر المحيط ٤/١٢٢، السمرقندي: الميزان: ٦٣٠ - ٦٣١، البخاري: كشف الأسرار ٤/٥٧ - ٥٨

، الكلوداني: التمهيد ٤/٧٠.

فهذا ابنُ خويز منداد من أوائل من عُتُو بتعريف الاستحسان، قال: "معنى الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك هو القول بأقوى الدليلين."<sup>1</sup> و إذا أُعْمِن النَّظَرُ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ لَزِمَ مِنْهُ جَعْلُ الْفَقْهِ كُلَّهُ اسْتِحْسَانًا؛ إذ لا تخلو مسألة من تعارض الأدلة فيها، وعملُ المجتهد حينها النَّظَرُ فِي أَقْوَامِهَا لِتَقْدِيمِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ. ويُرجع السنوسي سببَ هذا الاضطراب في تحديد مفهوم الاستحسان - إلى أن مضمون الاستحسان لم يكن منضبط المعنى محدّد الحقيقة حين نشأته، واستمرّ ذلك طويلا ، والعلماء من كلّ مذهب يتناقلون ما وجدوه في عبارات أسلافهم، إضافة إلى مدى التوسيع والتضييق في تشكيل مفهومه لدى كلّ فريق، كما خيمت على حقيقته ظلال التحفظ عقب الغارات التي شنت عليه عند ظهوره.<sup>2</sup>

وأظنّ أنّ من بين الأسباب التي أفضت إلى هذا التباين والاختلاف في تحديد مفهوم الاستحسان - هو دقّة معناه وخفاؤه في ذاته؛ إذ أنّ الآخذ بالاستحسان هو آخذ بدقيق العلم ولطيف المعنى. ومعلوم أنّ المعاني الدقيقة والمسالك الخفية يعسر - خاصّة في البدايات - إبرازها في حدود لفظية، وهذا الذي وقع في مفهوم الاستحسان، فقد عرفه بعضُ الحنفية بقوله: "هو دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عبارته، فلا يقدر على أن يتفوه به."<sup>3</sup> وعقب عليه أبو العباس القرطبي بقوله: "ويظهر أنّ هذا أشبه ما يفسّر به."<sup>4</sup>

وهذا الأمر ليس خاصًا بعلم الأصول ، بل هو شامل لكلّ العلوم وعامّ في كلّ الفنون، فمثلا: نجد في علم الحديث أنّ كثيرا من أهله يعدّون الوقوف على علة الحديث علما تقصر ألسنتهم عن الإفصاح عنه، فرمما ينكرون الحديث ويدفعونه، فإذا ستلوا عن سبب الإنكار لم يكن لهم من جواب إلاّ المعرفة، ويقولون: رأيت لو أتيت الناقد فأرثته دراهمك، فقال: هذا جيد، وهذا بهرج - أ كنتَ تسألُه عن ذلك، أو كنتَ تسلم الأمر إليه؟.

وأهل الحديث إذا أنكروا بعض الأحاديث فإنما كان ذلك لأسباب خفية وعلل دقيقة، وإبرازها يحتاج إلى عارضة قوية، وقصور بعضهم عن بيانها لا يدلّ - أبدا - على استحالة تجليتها، فهذا الحافظ ابن رجب - رحمه الله- في كتابه الماتع: "شرح علل الترمذي" أبرز كثيرا من هذه الأسباب والعلل التي يستند إليها أهل الحديث في تعليلهم الأحاديث وتقديم الأخبار.

## المطلب الثاني: القياس على الرخص

<sup>1</sup> الباجي: إحكام الفصول ٢/ف ٧٤٩، ابن فرحون: كشف النقاب ١٢٥.

<sup>2</sup> السنوسي: اعتبار المآلات ٣١٥.

<sup>3</sup> الزركشي: البحر المحيط ٤/٣٩٢.

<sup>4</sup> ابن رجب: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق شعيب الأناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، ط٧،

١٤١٧، ١٠٦/٢، وانظر: ابن أبي حاتم: تقدمه الجرح والتعديل ٣٤٩ - ٣٥١.

## الفرع الأول: تصوير المسألة و نقل المذاهب

### الفقرة الأولى: تصوير المسألة

الرخصة هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر<sup>١</sup>. و مثال الرخص: التيمم للمريض، و قصر الصلاة للمسافر، و الإبراد في الصلاة في شدة الحرّ، و بيع العرايا، و السلم، و غيرها كثير. و قد اختلف العلماء هل يجري القياس على الرخص، فيقاس عليها غيرها من الصور التي تحققت فيها علة شرعية الرخصة، أم أنّ القياس يمتنع إجراؤه على الرخص؛ لأن طبيعة الرخصة أن تكون خاصة لا تعدى محالها؟

### الفقرة الثانية: نقل المذاهب

اختلف العلماء في جواز القياس على الرخص على مذاهب:

المذهب الأول: يمتنع القياس على الرخص.

و هذا مذهب الحنفية<sup>٢</sup> و به قال بعض الشافعية<sup>٣</sup>، و عزاه الزركشي للشافعي<sup>٤</sup>.

المذهب الثاني: يجوز القياس على الرخص.

عزاه الرازي و غيره للشافعي<sup>٥</sup>، و هو ظاهر كلام ابن السمعاني<sup>٦</sup>. و اعترض الزركشي هذا العزو بنصوص عن الشافعي فيها تصريح عن امتناع القياس على الرخص<sup>٧</sup>.

## الفرع الثاني: المنقول عن مالك في المسألة و مستنداته

### الفقرة الأولى: النقل الأول

يجوز القياس على الرخص.

أثبت القرافي الخلاف في مذهب مالك، قال: "حكى المالكية عن مذهب مالك قولين في جواز القياس على الرخص، و خرّجوا على القولين فروعا كثيرة في المذهب"<sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> - السبكي: الإهراج شرح المنهاج ٨١/١، الزركشي: البحر المحيط ١/٣٦٦.

<sup>٢</sup> - الجصاص: الفصول في الأصول ٢/٢٦٦.

<sup>٣</sup> - الزركشي: البحر المحيط ٤/٥٢.

<sup>٤</sup> - الزركشي: البحر المحيط ٤/٥٢.

<sup>٥</sup> - الرازي: المحصول ٥/٣٤٩، الهندي: نهاية الوصول ٧/٣٢٢٠، السبكي: رفع الحاجب ٤/٤٠٢.

<sup>٦</sup> - ابن السمعاني: قواطع الأدلة ٢/١٠٨.

<sup>٧</sup> - الزركشي: البحر المحيط ٤/٥٢، تشنيف المسامع ٣/١٦٠.

<sup>٨</sup> - القرافي: شرح التنقيح ٣٢٤.

و جزم بهذا النقل محمد الطاهر بن عاشور، قال: "القياس على الرخص هو صريح مذهب مالك-رحمه الله- و شرطه تحقق وجود سبب الرخصة"<sup>١</sup>.

و عزا ابن القصار هذا المذهب لكثير من المالكية، قال: "الرخص لا يجوز القياس عليها عند كثير من أصحابها، و يجوز عند بعضهم إذا عرف معناها"<sup>٢</sup>.

## الفقرة الثانية: مستند النقل الأول

استدل من عزا هذا القول لمالك بفروع كثيرة استند فيها مالك للقياس على الرخص، فمنها:

١. المشهور في المذهب والمعلوم من قول مالك في "المدونة" و غيرها أن من كان عليه زوجا خفاف فإنه يمسح على الأعلى<sup>٣</sup>. ووجه الجواز القياس على مسح الخف الملبوس على القدم، و مسح الخف رخصة، و من منع من ذلك فإن مأخذ منعه أن الرخصة إنما جاءت في مسح الخف الملبوس على القدم بلا حائل، و الرخص لا تتعدى محالها.

قال ابن القاسم: "يمسح عليهما عند مالك" ثم قال: "إذا لبس خفين على خفين وقد مسح على الداخلين فهو قياس القدمين و الخفين"<sup>٤</sup>.

٢. يجوز عند مالك الجمع في الصلاة حال وجود الوحل و الظلمة و انقطاع المطر؛ لأن سبب الجمع و هو المشقة باق و إن زال المطر، ببقاء الوحل و الطين، فكانت الرخصة باقية<sup>٥</sup>.

٣. قال مالك في الرجل يشتكى أصابع يده فتتكسر أظافره، فيجعل عليها علكا لأن تثبت و يحسن نباتها، فيتوضأ على العلك-: أرجو إذا كان بهذه الحال أن يكون خفيفا و هو في سعة. و هذا من مالك قياس على رخصة الجبيرة الثابتة<sup>٦</sup>.

٤. يجوز المسح على العضو المريض في الغسل قياسا على الوضوء، و بذلك أفتى حذاق المذهب في من برأسه نزلة أنه يمسح و يغسل باقي الجسد<sup>٧</sup>.

٥. يجوز المسح على العمامة إذا ما خيف من نزوعها<sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> - ابن عاشور: حاشية التوضيح و التصحيح ١٩٠/٢.

<sup>٢</sup> - ابن القصار: عيون الأدلة، ١/١١٧-أ.

<sup>٣</sup> - ابن رشد: البيان و التحصيل ١٤٣/١-١٤٤، الخطاب: مواهب الجليل ١/٤٦٦.

<sup>٤</sup> - سحنون: المدونة ١/٤٤.

<sup>٥</sup> - القاضي عبد الوهاب: الإشراف ١/٣١٦، المواق: التاج و الإكليل ٢/٥١٤-٥١٥.

<sup>٦</sup> - ابن رشد: البيان و التحصيل ١/٥٥، المواق: التاج و الإكليل ١/٥٣١-٥٣٢.

<sup>٧</sup> - ابن عاشور: حاشية التوضيح و التصحيح ١٩٠/٢، المواق: التاج و الإكليل ١/٥٣٢.

<sup>٨</sup> - المواق: التاج و الإكليل ١/٥٣٢.

## الفقرة الثالثة: النقل الثاني

لا يجوز القياس على الرخص.

حكى القرافي اختلاف المالكية في مذهب مالك على قولين: الجواز والمنع<sup>١</sup>.

و شَهَّر هذا النقل العلويُّ، و تبعه محمد الأمين الشنقيطي<sup>٢</sup>.

و أضاف ابن القصار<sup>٣</sup> هذا المذهب لبعض المالكية، و مشى عليه من أهل المذهب: ابن العربي و ابن جزري.

## الفقرة الرابعة: مستند النقل الثاني

استدل من عزا هذا القول بجملة فروع، ظاهرها عدم قياس مالك لها على رخص معلومة، و من هذه الفروع:

١- الذي استقر عليه مالك عدم جواز المسح على الجورين و إن كان أسفلهما جلد مخروز<sup>٤</sup>.

و هذا يدل على أن مالكا رأى أن المسح على الخف رخصة فلا يقاس عليها غيرها.

و يُناقش هذا التخريج بأن العلة التي من أجلها رخص في المسح على الخفين لا توجد في الجورين، و إذا لم تتحقق العلة في الفرع لم يكن هناك قياس. بيان ذلك: أن المسح على الخفين إنما جَوِّزَ لأن حاجة الناس عامة تدعو إلى لبسه و تلحق المشقة في نزعها، و بهم حاجة إلى تتابع المشي فيه في الطرق الطوال و الثلوج والأسفار، و هذه المعاني لا توجد في الجورين، و لا يقاس غير الخف على الخف؛ لأن معنى غيره لا يوجد فيه، و لا يوجد معناه في غيره، و لا تقاس العمامة عليه، لأن حاجة الناس تدعو إلى لبسها و لكن لا تلحق المشقة في نزعها أو إدخال اليد تحتها بالمسح<sup>٥</sup>.

٢. مذهب مالك-رحمه الله- عدم جواز المسح على العمامة، و لا يقاس ذلك على المسح على الخفين؛ لأن المسح على الخفين رخصة و لا قياس على الرخص.

و يُناقش هذا التخريج بأن لا استواء بين المقيس و المقيس عليه؛ ذلك أن الرأس عضو لا تلحق المشقة في إيصال الماء اليه-غالبا-كالقدمين، فامتنع بذلك القياس<sup>٦</sup>.

## الفرع الثالث: الترجيح و الاختيار

<sup>١</sup> - القرافي: شرح تنقيح الفصول ٣٢٤.

<sup>٢</sup> - العلوي: نشر البنود ١٠٦/٢، الشنقيطي: نثر الورود ٤٤٥/٢.

<sup>٣</sup> - ابن القصار: عيون الأدلة ١١٧/١-أ، ابن العربي: القيس ٦٨٤/٢، ٣٢٦/١، ابن جزري: تقريب الوصول ٣٥١.

<sup>٤</sup> - سحنون: المدونة ٤٤/١، عبد الوهاب: الإشراف ١٣٦/١، المعونة ٣٢/١، المازري: شرح التلقين ٣١٦/١.

<sup>٥</sup> - ابن القصار: عيون الأدلة ١١٧/١-أ.

<sup>٦</sup> - عبد الوهاب: الإشراف ١٢٠/١.



بعد هذا العرض فإن الذي يترجح لي أنه الصحيح من مذهب مالك و اللائق بفروعه الفقهية هو القول بجواز القياس على الرخص إذا ظهر لهذه الرخصة معنى معقول، ووجد هذا المعنى في صور أخرى. أما إذا كانت الرخصة مبنية على حاجات خاصة لا توجد في غير محل الرخصة، فيمتنع القياس لعدم الجامع، كغير المسافر يعتبر بالمسافر في رخص السفر، إذ يتضمن إبطال تخصيص الشرع<sup>1</sup>. و قد يمتنع القياس-أيضا- مع شمول الحاجة إذا لم يظهر استواء السببين في الحاجة الداعية إلى شرع الرخصة، كالقصر للمسافر، فإن المريض خفف عنه في بعض الجهات بما يناسب حاجته، كالقعود في الصلاة، و ذلك تخفيف في الأركان مقابل التخفيف في عدد الركعات<sup>2</sup>.

وغالب ما يستدل به من عزا لمالك عدم القول بالقياس على الرخص-إنما هو راجع: إما لعدم وجود معنى ظاهر مناسب للترخيص، وحينها يمتنع القياس؛ إذ لا قياس مع انعدام العلة؛ و إنما لانعدام النظر المساوي أو الأولوي لتلك الرخصة، وعندها لا يكون ثمة قياس لانتفاء تحقق العلة في الفرع الذي يراد إثبات الحكم له. و كثير من الرخص بهذا السبيل، إما أن تكون غير معقولة المعنى، و إما أن يعدم وجود صور مناظرة لها، فلهذه الكثرة-أحسب-عزا من عزا لمالك نفي إجراء القياس على الرخص، و هذا مدفوع؛ لأن وجود المانع أو عدم تحقق الشرط يمنع من إعمال القياس-اتفاقا-وعزو من عزا لمالك القول بالقياس على الرخصة إنما كان بعد استكمال شروط القياس و تلافي موانعه.

<sup>1</sup> - الزركشي: البحر المحيط ٥٣/٤، الشريف التلمساني: مفتاح الوصول ٤٩٦-٤٩٧.

<sup>2</sup> - الزركشي: البحر المحيط ٥٣/٤، الشريف التلمساني: مفتاح الوصول ٤٩٦-٤٩٧.

الفصل الثالث: الأدلة التبعية والاجتهاد.

مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز أبحاث: مركز أبحاث الرسائل الجامعية

المبحث الأول: عمل أهل المدينة فيها طريقه

الاجتهاد.

المبحث الثاني: حجية قول الصحابي.

المبحث الثالث: التصويب والتخطة في مسائل

الاجتهاد.

## المبحث الأول: عمل أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد

### المطلب الأول: تصوير المسألة

ينقسم عمل أهل المدينة من حيث متعلقه إلى قسمين: عمل نقلي و عمل استدلالي.

#### القسم الأول: هو العمل النقلي:

و هو العمل من طريق النقل و الحكاية الذي تؤثره الكافة عن الكافة، و عملت به عملا لا يخفي، و نقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي صلى الله عليه و سلم، و هذا على أنواع:

منه ما نقل شرعا مبتدأ من جهة النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل، كالصاع و المد، و أنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ منهم بذلك صدقاتهم و فطرتهم، و كالأذان و الإقامة و ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، و كالوقوف و الأحباس، فنقلهم هذه الأمور من قوله و فعله كنقلهم موضع قبره و مسجده و منبره و غير ذلك مما عُلم ضرورة من أحواله و سيره و صفة صلاته من عدد ركعاتها و سجدها، و أشباه ذلك<sup>١</sup>.

و منه ما نُقل إقراره عليه السلام لما شاهده منهم و لم ينقل عنه إنكاره، كنقل عهدة الرقيق، و شبه ذلك<sup>٢</sup>.

و منه ما نُقل تركه لأمر و أحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم و ظهورها فيهم، كتركه أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه-عليه السلام-بكونها عندهم كثيرة<sup>٣</sup>.

و لم يختلف قول مالك و أصحابه في أن عمل أهل المدينة فيما كان من قبيل النقل حجة يجب الأخذ بها: قال ابن القصار: "مذهب مالك-رحمه الله-العمل على إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف من الرسول صلى الله عليه و سلم، أو أن يكون الغالب منه عن توقيف منه عليه الصلاة و السلام"<sup>٤</sup>.

وقال القاضي عبد الوهاب في "الملخص": "و هذا النوع من إجماعهم حجة يلزم عندنا المصير إليه، و ترك الأخبار و المقاييس له، لا اختلاف بين أصحابه فيه"<sup>٥</sup>. و قال: "إجماع أهل المدينة نقلا حجة تُحرم مخالفتها"<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> - عياض: ترتيب المدارك ٦٨/١، القرائي: نفائس الأصول ٦/٢٨٢٤، عبد الوهاب: المعونة ٦٠٧/٢.

<sup>٢</sup> - عياض: ترتيب المدارك ٦٨/١، القرائي: نفائس الأصول ٦/٢٨٢٤، عبد الوهاب: المعونة ٦٠٧/٢.

<sup>٣</sup> - عياض: ترتيب المدارك ٦٨/١، القرائي: نفائس الأصول ٦/٢٨٢٤، عبد الوهاب: المعونة ٦٠٧/٢.

<sup>٤</sup> - ابن القصار: المقدمة ٧٥.

<sup>٥</sup> - القرائي: نفائس الأصول ٦/٢٨٢٤، عياض: ترتيب المدارك ٦٩/١، الزركشي: البحر المحيط ٣/٥٣٠.

<sup>٦</sup> - عبد الوهاب: المعونة ٦٠٧/٢.

و نص على أنه حجة عند مالك و أصحابه: أبو الوليد الباجي و ابن العربي و ابن رشد الجدي و عياض و ابن شكوال و ابن رشيق و الأبياري<sup>١</sup> و أبو العباس القرطبي<sup>٢</sup>.

### القسم الثاني: العمل الاستدلالي:

أما عمل أهل المدينة فيما كان من قبيل الاستدلال و الاجتهاد- فقد اختلف المالكية فيما يُعزى لمالك -رحمه الله-.

## المطلب الثاني: المنقول عن مالك في المسألة

### الفرع الأول: النقل الأول

العمل المدني الذي يرجع للنظر و الاستدلال ليس بحجة، و لا خصوصية لأهل المدينة على غيرهم في هذا. و على نسبة هذا النقل لمالك جمهرة من محققي المذهب و أئمتهم، و خاصة أقطاب المدرسة العراقية. فمن أثر عنه إضافة هذا القول لمالك: ابن بكير<sup>٣</sup> و أبو يعقوب الرازي<sup>٤</sup> و أبو الحسن بن المنتاب و أبو العباس الطيالسي و أبو الفرج و القاضي أبو بكر الأبهري<sup>٥</sup> و أبو تمام<sup>٦</sup> و أبو الحسن بن القصار<sup>٧</sup> و القاضي أبو بكر الباقلاني<sup>٨</sup> و القاضي عبد الوهاب بن نصر<sup>٩</sup> و الباجي<sup>١٠</sup> و الأستاذ أبو بكر الطرطوشي<sup>١١</sup> و عياض و ابن بشكوال<sup>١٢</sup> و الرهوني و حلولو و ابن عاشور<sup>١٣</sup>.

### الفرع الثاني: مستند النقل الأول

- <sup>١</sup> - الباجي: إحكام الفصول ١/ ف ٥١١، الإشارة ٢٨١، ابن العربي: القيس ١/٢٠٣، ٣/٨٩٢، ابن رشد: المقدمات ٣/٤٨١-٤٨٢، عياض: ترتيب المدارك ١/٦٨-٦٩، ابن بشكوال، الانتصار لأهل المدينة: نقلا عن ملاحق مقدمة ابن القصار، ص ٢٢١، ابن رشيق: لباب الحصول ١/٤٠٤-٤٠٦، الأبياري: التحقيق و البيان في شرح البرهان ١/٦٠٩ نقلا عن ملاحق مقدمة ابن القصار ٣١٢.
- <sup>٢</sup> - الزركشي: البحر المحيط ٣/٥٣٠، جعيط: منهج التحقيق و التوضيح ٢/١٣١.
- <sup>٣</sup> - عياض: ترتيب المدارك ١/٧٠، القرافي: نفائس الأصول ٢/٢٨٢، عبد الوهاب: المعونة ٢/٦٠٨.
- <sup>٤</sup> - ابن القصار: المقدمة ٧٥-٧٦.
- <sup>٥</sup> - عياض: ترتيب المدارك ١/٧٠، القرافي: نفائس الأصول ٦/٢٤٢٤.
- <sup>٦</sup> - ابن رشيق: لباب الحصول ١/٤٠٥-٤٠٦.
- <sup>٧</sup> - الباجي: إحكام الفصول ١/ ف ٥١١، الإشارة ٢٨١.
- <sup>٨</sup> - ابن رشيق: لباب الحصول ١/٤٠٥.
- <sup>٩</sup> - عياض: ترتيب المدارك ١/٧٠، ابن بشكوال: الانتصار لأهل المدينة، نقلا عن ملاحق مقدمة ابن القصار ٢٢٣-٢٢٥.
- <sup>١٠</sup> - الرهوني: تحفة المسؤول ٢/٢٥١، حلولو: التوضيح ٢٨٤، ابن عاشور: حاشية التوضيح و التصحيح ١/١٠٩-١١٠.

١- استُدل على هذا النقل بما وقع للمالك في "الموطأ" من قوله: "الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه" و تفسير مالك نفسه لعبارة. فقد قال إسماعيل بن أبي أويس- وهو ابن أخت مالك-: سألت مالك بن أنس -حالي- عن قوله في الموطأ: "الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه" ، و "الأمر المجتمع عليه"، و "الأمر عندنا". فقال: "أما قولي: "الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه" - فهذا ما لا اختلاف فيه قديما و لا حديثا. و أما قولي: "الأمر المجتمع عليه"- فهو الذي اجتمع عليه مَنْ أرضاه من أهل العلم ، و أما قولي: "الأمر عندنا" - فهو قول من أرتضيه و أقتدى به"<sup>١</sup>.

فذكر مالك أن "الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه" هو الذي تناقله أهل العصور الذين قبله، فهذا هو إجماع أهل المدينة عنده، لا الإجماع عن رأي و اجتهاد<sup>٢</sup>.

**يُنَاقَشُ** هذا الاستدلال بأن العمل النقلي لا اختلاف فيه بين المالكية، و عبارة مالك-رحمه الله-السابقة تتضمن مصطلحين يدلان على حصول عمل أهل المدينة؛ أما الأول فهو قوله: "الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه" و هو محمول على العمل النقلي؛ أما الثاني فقوله: "الأمر المجتمع عليه" و فسره مالك بقوله: "الذي اجتمع عليه من أرضاه من أهل العلم و إن كان وقع فيه خلاف" و لم يُقيد-رحمه الله-ذلك بكون الأمر المعمول به قديما، و هذا يدل على عدم اشتراط قدم العمل، بدليل التقييد في المصطلح الأول. وعدم اشتراط قدم العمل دليل على أن العمل هذا يشمل إلى جانب العمل النقلي العمل الاستدلالي.

٢- و احتج الباجي لذلك بأن مالكا خالف في مسائل عدة أقوال أهل المدينة<sup>٣</sup>.  
و يُعْتَرَضُ على هذا بأن الباجي لم يذكر أمثلة عن هذه المسائل التي فارق فيها مالك أقوال أهل المدينة، و يحتمل أن مالكا يخالف بعض أقوال أهل المدينة و هو يوافق أقوال البعض الآخر، أما أنه يخالف ما أجمعوا عليه فمن ادعى ذلك يُطالب بإيراد أمثلة من ذلك لِيُنظَر فيها.

٣- و استدل- كذلك- لهذا النقل بأن مالكا-رحمه الله- لم يحتج بعمل أهل المدينة إلا في المواضع التي طريقها النقل. فاحتج بها على أبي يوسف في صحة الوقف، و قال له: "هذه أوقاف رسول الله صلى الله عليه و سلم ينقلها الخلف عن السلف"، فرجع أبو يوسف عن موافقة أبي حنيفة في ذلك إلى موافقة مالك؛ و ناظره في الصاع-أيضا- فاحتج عليه مالك بنقل أهل المدينة للصاع، و أن الخلف عن السلف ينقل أن هذا الصاع الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يُغَيَّر و لم يُبدَل، فرجع أبو يوسف إلى مذهب مالك في ذلك؛ و ناظر مالك بعض من احتج عليه في الأذان بأذان بلال بالكوفة، فقال مالك-رحمه

<sup>١</sup> - ابن رشيقي: لباب الحصول ٤٠٥/١-٤٠٦.

<sup>٢</sup> - ابن رشيقي: لباب الحصول ٤٠٥/١-٤٠٦.

<sup>٣</sup> - الباجي: إحكام الفصول ١/ف ٥١٢.

الله:- "ما أدري ما أذان يوم و لا أذان صلاة (كذا)، هذا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يُؤذن فيه من عهده صلى الله عليه و سلم إلى اليوم، لم يُحفظ عن أحد إنكار على مؤذن فيه و لا نسبته إلى تغيير"<sup>١</sup>.  
 ٤- و تمسكوا - كذلك - بأنه لم يُحفظ عن مالك - رحمه الله - من طريق و لا وجه أن إجماع أهل المدينة فيها طريقه الاجتهاد حجة عنده، و قد يورد الفصل في كتابه و إن لم يكن قائلًا به، و لكن على معنى أن يورد أقاويل الناس<sup>٢</sup>.

يُعرض على هذا بما جاء في رسالة مالك إلى الليث بن سعد، و فيها نص على أن اتباع أهل المدينة فيما نقلوه و فيما اجتهدوا فيه - واجب، كما سيأتي بيانه في مستند النقل الثاني.

## الفرع الثالث: النقل الثاني

### العمل الذي يستند إلى الاستدلال حجة.

و عزا هذا النقل لمالك أكثر المغاربة، قال الباجي: "و قد ذهب جماعة ممن يتحلل مذهب مالك - ممن لم يمعن النظر في هذا الباب - إلى أن إجماع أهل المدينة حجة فيما طريقه الاجتهاد، و به قال أكثر المغاربة"<sup>٣</sup>.  
 و قال القاضي عبد الوهاب: "و عليه يدل كلام أحمد بن المعدل و أبي مصعب، و إليه ذهب أبو الحسن ابن أبي عمر من البغداديين، و جماعة من المغاربة من أصحابنا"<sup>٤</sup>.  
 و قد أطبق المخالفون أنه مذهب مالك، - كما قال ابن نصر البغدادي -<sup>٥</sup>.

### الفرع الرابع: مستند النقل الثاني

حُل اعتماد من نسب هذا النقل لمالك - على ما ورد في رسالة مالك إلى الليث بن سعد، و قالوا إن الرسالة تدل على أن مالكا يرى عمل أهل المدينة حجة، سواء أكان من قبيل التوقيف أو الاجتهاد<sup>٦</sup>، فقد أنكر مالك على الليث إفتاءه بما يخالف جماعة الناس عندهم و ببلدهم الذي هو فيه، و مما استدل به مالك على ذلك: أن الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، و بها نزل القرآن و أحل الحلال و حُرّم الحرام؛ إذ رسول الله صلى الله عليه و سلم بين أظهرهم، يحضرون الوحي و يأمرهم فيطيعونه و يسُن لهم فيتبعونه. ثم قام بعده أتبع الناس من أمته ممن ولي الأمر من بعده: فما نزل بهم مما علموا أنفدوه، و ما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم و حداثة عهدهم، فإن خالفهم مخالف

<sup>1</sup> - الباجي: إحكام الفصول ١/ف ٥١٢م.

<sup>2</sup> - المرجع السابق ١/ف ٥١٣.

<sup>3</sup> - الباجي: إحكام الفصول ١/ف ٥١٢م.

<sup>4</sup> - عياض: ترتيب المدارك ١/ ٧٠، القراني: نفائس الأصول ٦/٢٨٢٤.

<sup>5</sup> - عياض: ترتيب المدارك ١/ ٧٠، القراني: نفائس الأصول ٦/٢٨٢٤.

<sup>6</sup> - القراني: نفائس الأصول ٢/٢٨٢٤، السبكي: رفع الحاجب ٢/١٩٤-١٩٥.

أو قال امرؤ غيره أقوى منه و أولى- ترك قوله و عمل بغيره؛ ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل، و يتبعون تلك السنن. فإذا كان الأمر بالمدينة من بعدهم ظاهراً معمولاً به - لم يرَ مالك لأحد خلافة؛ للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها و لا ادعاؤها<sup>1</sup>.

فقول مالك: "و ما لم يكن عندهم فيه علم سألوها عنه ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم و حداثة عهدهم"- نص في أن عمل أهل المدينة الذي يستند للاجتهاد من الأدلة المعتبرة، و هو داخل في مفهوم عمل أهل المدينة الذي يحتج به مالك-رحمه الله-. و سيأتي في الترجيح و الاختيار مزيداً بيان لوجه الاستدلال من عبارة مالك في رسالته إلى الليث بن سعد.

### المطلب الثالث: الترجيح و الاختيار

الذي يظهر لي في المسألة أن العمل المستند إلى النظر و الاجتهاد مما يحتج به مالك و يعتمد عليه، والدليل على ذلك: نصه الذي لا احتمال فيه الوارد في رسالته إلى الليث بن سعد، فعبارة مالك نصية في أن بعض ما يحتج فيه بعمل أهل المدينة مما نزل بعد عهد النبي صلى الله عليه و سلم، و هذا يقتضي أن لا وجود لعمل نقلي؛ إذ العمل النقلي ما كان مُسنّداً لعهد النبي صلى الله عليه و سلم، و عدم وجود عمل نقلي مع احتجاجة بالعمل يوجب أن يكون هذا العمل معتمداً على النظر و الاستدلال، قال مالك-رحمه الله- عن عهد الصحابة: "فما نزل بهم مما علموا أنفذه، و ما لم يكن عندهم فيه علم سألوها عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم و حداثة عهدهم...". ، و ليس هذا مُقتصرًا على عهد الصحابة بل هو شامل لعهد التابعين، قال مالك: "ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل، و يتبعون تلك السنن" ، ثم يخلص مالك إلى النتيجة بعد أن مهّد الأدلة، قال: "فإذا كان الأمر بالمدينة من بعدهم ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافة".

و تقدم مناقشة مستندات من عزا للمالك-رحمه الله-عدم حجية العمل الذي يستند للنظر و الاجتهاد. و مما يُشكل في هذا المقام نفي جمهرة المدرسة العراقية كون العمل الاستدلالي حجة عند مالك، و تبعهم في ذلك من تبعهم. و الذي يظهر لي أن مالكية العراق - لمكان اشتغالهم بنصرة المذهب و الذب عنه، و الاحتجاج لأصول مالك، و بخاصة ما انفرد به كعمل أهل المدينة- أُلْفُوا ضَعْفَ هذا المسلك و عدم قوة هذه الدلالة، أعني العمل الاستدلالي، فالقيام بنصرته و الحجاج عنه خارج عن الإمكان، قال الباجي-و هو من خريجي المدرسة العراقية-: "التعلق بإجماع أهل المدينة من جهة الاستنباط لا يكاد يصح من جهة النظر، و لا ينتصر بجدل"<sup>2</sup> فاقتضى ذلك منهم الميل إلى قصر العمل الذي يحتج به مالك-رحمه الله-على العمل النقلي.

<sup>1</sup> - عياض: ترتيب المدارك ٦٤/١-٦٥.

<sup>2</sup> - الباجي: المنهاج في ترتيب الحجاج ف ٢٩٥.


## المبحث الثاني: حجية قول الصحابي:

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع ونقل المذاهب:

الفرع الأول: تحرير محلّ النزاع:

إن اتفقت الصحابة على قول من الأقوال فهو إجماع، بل هو أرفع الإجماعات وأمتنها؛ أمّا إن اختلفوا وتنازعوا ونقلت إلينا أقوالهم، فلا خلاف في أنّ قول بعضهم ليس بحجة على البعض الآخر.<sup>1</sup> ومن أهل الأصول من أجرى الخلاف في اختلاف الصحابة بالنسبة لغيرهم التابعين ومن بعدهم، هل تعتبر أقوالهم حجة أو لا؟<sup>2</sup> وغالب أهل الأصول على أنّ لا خلاف في ذلك، فالصحابه إن اختلفوا سقطت حجية أقوالهم بالنسبة إليهم وبالنسبة إلى غيرهم.<sup>3</sup>

أمّا إن نقل إلينا قول بعض الصحابة، ولم يعرف له مخالف منهم، وانتشر هذا القول واشتهر، فهذه مسألة الإجماع السكوتي، والذي عليه جماهير الفقهاء أنّه إجماع وحجة.<sup>4</sup> وأمّا إن لم يشتهر قول الصحابي ولم يعرف له مخالف من الصحابة، فهذا هو محلّ النزاع.



## الفرع الثاني: نقل المذاهب:

اختلف العلماء في حجية قول الصحابي الذي لم ينتشر و لما يشتهر، ولم يعلم له مخالف من الصحابة - على مذاهب، هذا بياها:

**المذهب الأول:** قول الصحابي ليس بحجة مطلقاً، وهو كغيره من المجتهدين.

وبهذا القول أخذ أكثر الشافعية، وعزوه للشافعي في الجديد.<sup>5</sup> ولأحمد روايتان أصحهما عند ابن عقيل عدم الحجية<sup>6</sup>، وهو اختيار أبي الخطاب من الحنابلة<sup>7</sup>. وهذا مذهب الأصوليين من الأشعرية والمعتزلة.<sup>8</sup>

**المذهب الثاني:** قول الصحابي حجة شرعية يؤخذ بها .

<sup>1</sup> الرهوني ٢٣٤/٤ - ٢٣٥، العلوي: نشر البنود ٢٥٧/٢، الزركشي: البحر المحيط ٣٥٨/٤، ابن عقيل: الواضح ٢١٠/٥، الآمدي:

الإحكام ١٤٩/٤، السبكي: الإجماع ١٩٢/٢، البخاري: كشف الاسرار ٤٠٦/٣.

<sup>2</sup> الزركشي: البحر المحيط ٣٥٨/٤ تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع ٤٤٣/٣.

<sup>3</sup> الجويني: التلخيص ٤٥٣/٣ ف ١٩٤٥، ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٤/٦٠.

<sup>4</sup> ابن القيم: إعلام الموقعين ٥٤٨/٥ - ٥٥٠، الشيرازي: شرح اللمع ٧٤٢/٢ ف ٨٧٣، البصرة ٣٩٠، ابن السمعاني: قواطع الأدلة ٤/٢.

<sup>5</sup> السبكي: الإجماع ١٩٢/٣، الغزالي: المستصفى ٤٠٤/١، الزركشي: البحر المحيط ٣٥٨/٤.

<sup>6</sup> ابن عقيل: الواضح ٥/٢١٠.

<sup>7</sup> الكلوزاني: التمهيد ٣٣٥/٣ - ٣٤٦.

<sup>8</sup> الآمدي: الإحكام ١٤٩/٤.



حكاه معظم الشافعية عن الشافعيّ في القديم<sup>1</sup>، وأفاد الزركشي - وقبله ابن تيمية وابن القيم - أنّ للشافعي في الجديد قولاً يماثل ما هو مروى عنه في القديم.<sup>2</sup>

وبهذا المذهب قال البرذعي من الحنفية ونسبه لمن أدركه من مشايخهم،<sup>3</sup> وهذا اختيار البزدوي والرازي الجصاص وغيرهما من الحنفية.<sup>4</sup> وهو رواية عن أحمد.<sup>5</sup>

**المذهب الثالث:** قول الصحابي حجة إذا خالف القياس.

عزاه الجوينيّ لمذهب الشافعي، واختاره الغزالي في "المنحول"، وهو خلاف ما ارتضاه آخيراً في "المستصفي" من عدم الحجية مطلقاً.<sup>6</sup>

وقال به من الحنفية أبو الحسن الكرخي وجماعة منهم<sup>7</sup> وإليه ميل أبي زيد.<sup>8</sup> واختاره ابن برهان والأبياري.<sup>9</sup>

**المذهب الرابع:** ومنهم من قال: قول أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - حجة دون غيرهما.<sup>10</sup>

**المذهب الخامس:** ومنهم من جعل الحجة في اتفاق الخلفاء الأربعة.<sup>11</sup>

**المذهب السادس:** ومنهم من قال: قول أبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - حجة، فإن كان معهم عليّ - رضي الله عنه - فأحقّ بالحجّة.<sup>12</sup>

مركز أبحاث الرسائل الجامعية

**المطلب الثاني: المنقول عن مالك ومستندات:**

**الفرع الأول: النقل الأول:**

قول الصحابي ليس بحجة مطلقاً، كغيره من المجتهدين.

ذهب القاضي عبد الوهاب إلى أنه الصحيح الذي يقتضيه مذهب مالك.<sup>13</sup>

<sup>1</sup> الزركشي: البحر المحيط ٤/٣٥٩، الغزالي: المستصفي ١/٤٠٤، ٤٠٦-٤٠٨، السبكي: الإجماع ٣/١٩٢.

<sup>2</sup> الزركشي: البحر المحيط ٤/٣٥٩، الغزالي: المستصفي ١/٤٠٤، ٤٠٦-٤٠٨، السبكي: الإجماع ٣/١٩٢.

<sup>3</sup> الدبوسي: البحر المحيط ٤/٣٥٩-٣٦٠، ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ابن القيم: إعلام الموقعين ٥/٥٥٠.

<sup>4</sup> البخاري: كشف الأسرار ٣/٤٠٦.

<sup>5</sup> ابن عقيل: الواضح ٥/٢١٠.

<sup>6</sup> الجويني: البرهان ٢/١٥٥١.

<sup>7</sup> البخاري: كشف الأسرار ٣/٤٠٧، السمرقندي: الميزان ٤٨١، الدبوسي: تقويم الأدلة ٢٥٦.

<sup>8</sup> الدبوسي: تقويم الأدلة ٢٥٦.

<sup>9</sup> ابن برهان: الوصول إلى الأصول ٢/٣٧٥-٣٧٦، الزركشي: البحر المحيط ٤/٣٦٤.

<sup>10</sup> القرافي: شرح تنقيح الفصول ٣٥٠، الرهوني: تحفة المسؤول ٤/٢٣٤-٢٣٥، الغزالي: المستصفي ٣/١٩٣.

<sup>11</sup> القرافي: شرح التنقيح ٣٥، الغزالي: المستصفي ١/٤٠٠، السبكي: الإجماع ٣/١٩٣.

<sup>12</sup> حلولو: التوضيح ٤٠١، الزركشي: تشنيف المسامع ٣/٤٥١-٤٥٢.

<sup>13</sup> الزركشي: البحر المحيط ٤/٣٥٩.

واستظهر الباجي أنه مذهب مالك، قال: "الظاهر من مذهب مالك - رحمه الله - أنه لا حجة فيه".<sup>1</sup>  
وحكى العلوي هذا المذهب عن مالك، قال: "هو مروى عن مالك"، غير أنه شهر القول بأنه حجة.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: مستند النقل الأول:

احتج القاضي عبد الوهاب على نسبة القول بعدم حجية قول الصحابي لمالك - بأن مالكا نصّ على وجوب الاجتهاد وأتباع ما يؤدي إليه صحيح النظر، فقال -أي مالك-: "وليس في اختلاف الصحابة سعة، إنما هو خطأ وصواب".<sup>3</sup>

يعترض على هذا بأن القاضي عبد الوهاب يشير إلى قول مالك حينما سئل عن اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "خطأ وصواب، فانظر في ذلك".<sup>4</sup> وإلى ما رواه ابن القاسم قال: سمعت مالكا والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس كما ناس فيه توسعة، ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب".<sup>5</sup> وفي رواية: "فعليك بالاجتهاد".<sup>6</sup>

والجواب عن ذلك بأن مالكا لم يجعل قول الصحابي حجة لما وقع بينهم من خلاف؛ إذ القول بحجية قوله يلزم منه تدافع الحجج وتناقضها، فليس الأخذ بقول البعض بأولى من الأخذ بقول البعض الآخر. كما أنّ مالكا لم يختلف قوله قط في أنّ الصحابة إن اختلفوا فلا حجة في قول بعضهم؛ إنما الخلاف الواقع بين أصحابه في قول الصحابي الذي لم ينتشر ولم يعلم له مخالف من الصحابة. وعلى هذا فإنّ النصوص التي أشار إليها القاضي عبد الوهاب لا تفيد البتة نفي مالك للاحتجاج بقول الصحابي.

### الفرع الثاني: النقل الثاني:

قول الصحابي حجة شرعية.

عزاه ابن أبي زيد القيرواني لمالك، قال: "ليس لأحد أن يحدث قولاً لم يسبقه به سلف، وإنه إذا ثبت عن صاحب قول لا يحفظ عن غيره من الصحابة خلاف له ولا وفاق - أنه لا يسع خلافه".<sup>7</sup>  
وأضافه لمالك: الرهوني،<sup>8</sup> والقرايبي؛ قال: "مذهب مالك وجماعة من العلماء أنّ قول كلّ صحابي وحده

<sup>1</sup> الباجي: إحكام الفصول ف ٤٤٦، المنهاج في ترتيب الحجج ١٤٣ - ١٤٤.

<sup>2</sup> العلوي: نشر البنود ٢٥٨/٢.

<sup>3</sup> الزركشي: البحر المحيط ٣٥٩/٤.

<sup>4</sup> ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله ١٦٩٤/٩٠٥/٢.

<sup>5</sup> المرجع السابق ١٦٩٩، ١٦٩٥/٩٠٦/٢.

<sup>6</sup> المرجع السابق ١٦٩٧/٩٠٦/٢.

<sup>7</sup> ابن أبي زيد: النوادر والزيادات ٥/١.

<sup>8</sup> الرهوني: تحفة المسؤول ٢٣٥/٤.

حجة<sup>1</sup>، و قال: "قول الصحابي حجة عند مالك مطلقاً".<sup>2</sup> وتبعه ابن جزري، وشهر العلويّ هذا القول.<sup>3</sup>

ونسبه لمالك من غير أهل المذهب : ابن عقيل وأبو إسحاق الشيرازي والآمدي والزركشي وابن تيمية<sup>4</sup>، وابن القيم، وقال - في قول الصحابي إذا لم يشتهر ولم يعلم له مخالف - : "الذي عليه جمهور الأمة أنه حجة... وهو مذهب مالك وأصحابه"،<sup>5</sup> وقال: "مالك يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس".<sup>6</sup>

### الفرع الثاني: مستند النقل الثاني:

1 - أمتن ما يُستدل به على ذلك صنيع مالك في موطنه وفي مسائل أصحابه، فتراه يستدل في ذلك بأقوال الصحابة، وكثير من تلك الأقوال تتعلق بمسائل لا تعمّ بها البلوى، وعدم عموم البلوى قرينة قويّة في عدم انشار قول الصحابي واشتهاره.

واعترض على هذا بأن ما يتمسك فيه مالك بقول الصحابي - كما هو في الموطأ - إنما هو على معنى تأييد قوله واجتهاده؛ ولذلك يقول: "وذلك أحسن ما سمعت"، أي: في ذلك، أو هو ترجيح بين الأخبار عند الاختلاف.<sup>7</sup>

ويردّ هذا الاعتراض بأن كثيراً من عبارات مالك واضحة في أنه محتج لقوله بما ينقله عن بعض الصحابة، فمثلاً نجد في "الموطأ" يقول في مسألة: "أستحبّ في مثل هذا أن يهرق دماً؛ وذلك أنّ عبد الله بن عباس قال: من نسي من نسكه شيئاً فليهرق دماً".<sup>8</sup> وهذا جليّ في أنّ معتمدة فيما ذهب إليه هو قول عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - والأمثلة في مثل هذا كثيرة.

2- ومن أبين الحجج على ذلك أنّ منهج مالك الذي اشتهر به هو الاقتداء بمن سلفه والاتباع لمن تقدمه من أهل العلم، من الصحابة والتابعين، ومن الأصول المبنية على هذا المنهج أنّ الصحابة لو اختلفوا على قولين فإنّ المجتهد يجتهد ليتعرف إلى صواب الحكم بشرط أن لا يخرج عن الأقوال المأثورة عنهم. وكذلك

<sup>1</sup> القرافي: نفائس الأصول ٢٨٤٢/٦.

<sup>2</sup> القرافي: شرح التنقيح ٣٥٠.

<sup>3</sup> ابن جزري: تقريب الوصول، ٣٤١ - ٣٤٢، العلوي: نشر البنود ٢٠٥٨/٢.

<sup>4</sup> ابن عقيل: الواضح ٢١٠/٥، الشيرازي: شرح اللع ٨٧٣/٢، الآمدي: الإحكام ١٤٩/٤، الزركشي: تشنيف المسامع ٤٤٧/٣، ابن

تيمية: مجموع الفتاوى ١٤٠/٦٠.

<sup>5</sup> ابن القيم: إعلام الموقعين ٥٥٠/٥.

<sup>6</sup> ابن القيم: إعلام الموقعين ٥٩/١.

<sup>7</sup> ابن عاشور: حاشية التوضيح والتصحيح ٢٢٠/٢.

<sup>8</sup> مالك: الموطأ رقم ٩٠٠.


في مسألتنا هذه فإن عدم الأخذ بقول الصحابي الذي لم يُعلم لو مخالف - وإن لم يشتهر قوله - هو خروج عن منهج مالك وترك للاقتداء بمن مضى من أهل العلم، وإحداث لقول لا يُعلم له فيه سلف .

### الفرع الخامس: النقل الثالث:

يعتبر قول الصحابيِّ حجة إذا كان لا يقتضيه القياس .

عزاه لمالك القاضي أبو بكر بن العربي، قال -رحمه الله- : "الصاحب إذا قال قولاً لا يقتضيه القياس - فإنه محمول على المسند على إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ومذهب مالك -رضي الله عنه- فيها أنه كالمسند." <sup>1</sup>

وأضاف محمد الطاهر بن عاشور لمالك مذهباً قريباً من هذا النقل، قال: "والذي يتخلص لي من مذهب مالك -رحمه الله- أنه لا يرى قول الصحابيِّ حجة إلا فيها لا يُقال من قبل الرأي؛ لما تقرر أن له حكم الرفع، ولهذا كان اشتراط مخالفته للقياس قريباً من هذا." <sup>2</sup>



### الفرع السادس: مستند النقل الثالث:

- استدلل ابن العربي على ما نقله عن مالك بأنه اعتمد في مسألة البناء في الرُعاف على حديث ابن عمر وابن عباس، ولا متعلق له في ذلك إلا هذا الأصل. <sup>3</sup>

ويعترض على استدلال ابن العربي بما يلي:

لا دلالة في أخذ مالك بقول ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهم- في مسألة البناء في الرعاف - على اختصاص تمسك مالك بقول الصحابي الذي يُخالف القياس؛ لأنه من الجوز أن يكون قول مالك بذلك إنما كان استناداً منه على أن قول الصحابي حجة مطلقاً.

ويقال كذلك: إن مالكا اعتمد في المسألة على العمل المدني، وهو أصل من أصوله، ففي "المجموعة": روى ابن نافع وعلي عن مالك قوله: "وقد جاء أن يبي في الرعاف، ولو كان إلي لأحببت أن يقطع؛ ولكن مضى الأمر على أن يبي." <sup>4</sup>

<sup>1</sup> ابن العربي: القيس ٢٠٧/١.

<sup>2</sup> ابن عاشور: حاشية التوضيح والتصحيح ٢١٩/٢.

<sup>3</sup> ابن العربي: القيس ١٦٢/١ - ١٦٣، ٢٠٧.

<sup>4</sup> ابن أبي زيد: النوادر والزيادات ٢٤١/١.

## المطلب الثالث: الترجيح والاختيار:

لا تخلو أقوال الصحابة من حالات ثلاثة:

**الحالة الأولى:** أن يتفق الصحابة على قول ويجمعوا عليه، فهذا حجة عند مالك، بل إنه من أرفع الحجج وأمن الأدلة، وهو الإجماع. قال مالك: "فإن لم يجد ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أتاه عن أصحابه إن اجتمعوا".<sup>1</sup> ونصّ على مثل هذا أشهب<sup>2</sup> وأصبغ.<sup>3</sup>

**الحالة الثانية:** أن يختلف الصحابة وتُنقل إلينا أقوالهم، فمذهب مالك - الذي لا اختلاف فيه - أن لا حجة في قول الواحد منهم، ولا يقلد فيما ذهب إليه من غير بيّنة ولا دلالة يستند إليها. قال أشهب: سئل مالك عن اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "خطأ وصواب، فانظر في ذلك".<sup>4</sup>

وقال ابن القاسم: سمعت مالكا والليث يقولان - في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم -: "ليس كما قال ناس: فيه توسعة؛ ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب".<sup>5</sup> وفي رواية: "فعلبك بالاجتهاد".<sup>6</sup>

وفي سماع أشهب من "المستخرجة": سئل مالك عن أخذ بحديث حديثه ثقة عن أصحاب رسول الله عليه وسلم، أتراه من ذلك في سعة؟ فقال: "لا والله، حتى يصيب الحق، وما الحق إلا واحد، قولان مختلفان يكونان صوابا جميعا؟! ما الحق والصواب إلا واحد".<sup>7</sup>

فأفادت هذه الأقوال المتكاثرة عن مالك أن الخلاف المعلوم عن الصحابة لا سعة فيه، فلا يسع أحدا أن يأخذ بقول بعضهم من غير حجة يعتمد عليها.

والمنهج في الأخذ من هذه الأقوال - عند مالك - هو النظر في أيّ منها صحبها العمل، فإن كان العمل المدني قد شايح قولاً من هذه الأقوال لزم الأخذ به وترك ما خالفه من باقي الأقوال المأثورة عن الصحابة:

قال مالك: "فإن اختلفوا - أي الصحابة - حكم بما صحبت الأعمال قوله".<sup>8</sup>  
وقال أشهب ومطرف وابن الماحشون: "وإن اختلفوا فيه نظر فيما أتاهم عن تابعهم، فقضى به".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> ابن أبي زيد: النوادر والزيادات ١٥/٨-١٦.

<sup>2</sup> المرجع السابق ١٧/٨.

<sup>3</sup> المرجع السابق ١٦/٨.

<sup>4</sup> ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله ١٦٩٤/٩٠٥/٢.

<sup>5</sup> المرجع السابق ١٦٩٥/٩٠٦/٢.

<sup>6</sup> المرجع السابق ١٦٩٧/٩٠٦/٢.

<sup>7</sup> المرجع السابق ١٧٠٠/٩٠٧/٢.

<sup>8</sup> ابن أبي زيد: النوادر والزيادات ١٦/٨.

فإن لم يوجد عمل يعضد بعض هذه الأقوال لجأ حينها للاجتهاد في تحيّر الأحسن من أقاويلهم، ويُشترط حينها أن لا يخرج عن أقوالهم في اجتهاده واختياره: قال مالك في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مخطئ ومصيب، فعليك بالاجتهاد."<sup>2</sup>

وقال أشهب ومطرف وابن الماجشون: "وإن اختلفوا فيه نظر فيما أتاهم عن تابعهم، ففضى به؛ فإن لم يكن فيما جاءه عنهم أو اختلفوا فيه كاختلافهم: تحيّر من أقاويلهم أحسنها في نفسه."<sup>3</sup> وقال أشهب في "المجموعة": "ولا يخالفهم أجمع."<sup>4</sup>

وقال مالك: "ولا يخالفهم جميعاً ويتدئ شيئاً من رأيه."<sup>5</sup>

وقال ابن أبي زيد: "وليس يخالف مالك أقضية الخلفاء التي تكون [عن] المشورة من الصحابة... وهذا من أتباع أحسن القول من قول الصحابة."<sup>6</sup>

الحالة الثالثة: أن ينقل إلينا قول الواحد من الصحابة الذي لم يعلم له مخالف منهم، وهذه الحالة فيها

صورتان:

الأولى: أن ينشر قول الصحابي ويشتهر، وهذا الذي يعرف بالإجماع السكوتي، وهو حجة عند جماهير المالكية، قال الباجي: "هو قول أكثر المالكية"<sup>7</sup>، وقال القاضي عبد الوهاب: "هو الذي يقتضيه مذهب أصحابنا"<sup>8</sup>، وقال القرافي: "هو مذهب المالكية"<sup>9</sup>، وقال ابن القصار: "ويجوز عند مالك تخصيص الظاهر بقول الصحابي الواحد إذا لم يعلم له مخالف وظهر قوله؛ لأن قوله يلزم، فيجب التخصيص به؛ لأنه يجري مجرى الإجماع."<sup>10</sup>

ونسب القاضي ابن العربي هذا القول لمالك أخذاً ببعض ما وقع في الموطأ، قال ابن العربي شارحاً لكتاب عمر في أوقات الصلاة من الموطأ-: "نبه مالك - رحمه الله تعالى - بحديث عمر - رضي الله عنه - على أصل

<sup>1</sup> المرجع السابق ١٧/٨.

<sup>2</sup> ابن عبد البر: جامع بيان العلم ١٦٩٧/٩٠٦/٢.

<sup>3</sup> ابن أبي زيد: النوادر والزيادات ١٧/٨.

<sup>4</sup> ابن أبي زيد: النوادر والزيادات ١٧/٨.

<sup>5</sup> ابن أبي زيد: النوادر والزيادات ١٧/٨.

<sup>6</sup> ابن أبي زيد: كتاب الدبّ عن مذاهب مالك، مخطوط في مكتبة تشستر بيتي رقم ٤٤٧٥، والعبارة موجودة في آخر الجزء الأول منه في مسألة تخمير الحرم وجهه.

<sup>7</sup> الباجي: إحكام الفصول ف ٥٠٦.

<sup>8</sup> الزركشي: البحر المحيط ٥٣٩/٣.

<sup>9</sup> القرافي: نفائس الأصول ٢٨٠٦/٦.


<sup>10</sup> ابن القصار: المقدمة ١٠٤.

كبير من أصول الفقه، وهو سكوت باقي القوم على قول بعضهم فإنه يكون إجماعاً؛ لأنّ عمر - رضي الله عنه - كتب إلى الأمصار كتابه فما اعترضه أحد.<sup>1</sup>

وقال - في مسألة زكاة مال الصبيان -: "عول مالك - رضي الله عنه - على حديث عمر بن الخطاب؛ لأنه خليفة، كان يأمر بذلك، ولم يثبت له مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم -".<sup>2</sup>  
وما كان من قضاء الخلفاء الراشدين أو أحكامهم فهو مظنة قوية للانتشار والاشتهار، قال ابن أبي زيد: "وليس يخالف مالك أقضية الخلفاء التي تكون عن المشورة من الصحابة".<sup>3</sup>

الصورة الثانية: قول الواحد من الصحابة الذي لم يشتهر ولم يعلم له مخالف من الصحابة. والذي يظهر لي أنّ مالكا يحتج به؛ ذلك أنّ من منهج مالك المقطوع به الاتباع لسلفه، والاقتداء بمن تقدمه من أهل العلم والفضل، فلو لم نجعل الأخذ بقول الصحابي لازماً في هذه الحالة - لكننا قد أجبنا للمجتهد أن يحدث قولاً لا يُعلم له سلف في مسألة كانت في عهد الصحابة - رضي الله عنهم -، وهذا ما يُدافع منهج مالك ومذهبه، وتقدّم قريباً أنّ مالكا يمنع أن يخرج المجتهد عن أقوال الصحابة المختلفة في اجتهاده.

قال ابن أبي زيد: "ليس لأحد أن يحدث قولاً لم يسبقه له سلف، وإنه إذا ثبت عن صاحب قول لا يحفظ عن غيره من الصحابة خلاف له ولا وفاق - أنه لا يسع خلافه".<sup>4</sup>



<sup>1</sup> ابن العربي: القيس ٨١/١.

<sup>2</sup> المرجع السابق ٤٦٤/٢.

<sup>3</sup> تقدم قريباً.

<sup>4</sup> ابن أبي زيد: النوادر والزيادات ٥/١.

## المبحث الثالث: هل كل مجتهد مصيب؟ المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع ونقل المذاهب: الفرع الأول: تحرير محلّ النزاع:

المسائل المتعلقة بالأحكام الشرعية الفقهية لا تخلو من حالتين:  
الأولى: وجود دليل قاطع فيها؛ والثانية: لا وجود لدليل قاطع فيها.  
فأمّا الحالة الأولى:<sup>1</sup> فهي قسمان:  
الأول: ما علم بالتواتر والضرورة، كوجوب خمس صلوات، وصوم رمضان، وتحريم الزنا والخمر،  
والمخطيء في هذا كافر؛ لتكذيبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.  
الثاني: وهو ما علم يقيناً بالنظر، كبيع الأمهات، ومنع نكاح المعتدة عند بعض العلماء، وإلى غيرها من  
مسائل الشريعة القطعية النظرية الكثيرة، والمخطيء في هذه آثم غير كافر.  
أمّا الحالة الثانية:<sup>1</sup> وهي المسائل التي لا قاطع فيها، فهي المجال الذي يسوغ الاجتهاد فيه، كوجوب  
الزكاة في مال الصبي، ونفي وجوب الوتر وغيره مما عُدّت فيها النصوص في الفروع، وغُمضت فيها  
الأدلة، ويُرجع فيها إلى الاجتهاد. فاختلف العلماء هل كل مجتهد مصيب أم أنّ المصيب عند الله واحد،  
وسائر المجتهدين مخطئين؟.

والخلاف مبنيّ على خلافهم في: هل لله - عزّ وجلّ - في الاجتهاديات أحكام معيّنة أمّ المجتهدين  
بالبحث عنها، أم أنّ لا وجود لأحكام معيّنة في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد؟.<sup>2</sup>  
ويخرج من الخلاف ما اتّفق فيه على وجود حكم لله تعالى معيّن.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: نقل المذاهب:

اختلف العلماء هل كل مجتهد مصيب على مذاهب متباينة:  
المذهب الأول: كل مجتهد مصيب فيما عند الله، ومصيب في الحكم. وهذا القول لجمهور المتكلمين،<sup>4</sup>  
كأبي الحسن الأشعري في المشهور عنه<sup>5</sup> والقاضي الباقلاني<sup>6</sup> والغزالي<sup>1</sup>. وبه قال معتزلة البصرة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> حلولو: التوضيح شرح التنقيح ٣٩٤ - ٣٩٥، الزركشي: البحر المحيط ٥٢٩/٤.

<sup>2</sup> المقرئ: القواعد ٣٨٩ - ٣٩٠.

<sup>3</sup> المقرئ: القواعد ٣٨٩ - ٣٩٠، الزركشي: البحر المحيط ٥٤٢/٤ - ٥٤٣.

<sup>4</sup> القرافي: شرح التنقيح ٣٤٤، حلولو: التوضيح ٣٤، ابن السمعاني: قواطع الأدلة ٣٢٣/٢، الزركشي: البحر المحيط ٥٢٨/٤، الهندي: نهاية

الوصول ٣٨٤٦/٩.

<sup>5</sup> الجويني: التلخيص ٣/٣٤٠، الشيرازي: شرح اللمع ١٠٩٤ف/٢، القرافي: شرح التنقيح ٣٤٤، الزركشي: البحر المحيط ٥٢٨/٤، ٥٢٥.

<sup>6</sup> الجويني: التلخيص ٣/٣٤٠، الباجي: إحكام الفصول ٧٦٨.



**المذهب الثاني:** الحقّ عند الله واحد، والمصيب من المجتهدين واحد، وإن لم يتعيّن، وإنّ جميعهم مخطئ إلاّ ذلك واحد.

وهذا مذهب الشافعي وعمامة أصحابه،<sup>3</sup> وإليه صار أكثر الحنفية.<sup>4</sup>  
وبه قال معتزلة بغداد،<sup>5</sup> وذهب إليه من الأشاعرة ابن مجاهد وابن فورك وأبو إسحاق الإسفراييني،<sup>6</sup>  
وحكاه الأخيران مذهباً للأشعري.<sup>7</sup>

**المذهب الثالث:** الحقّ في واحد مقطوع به عند الله، ومخطئه مأثوم، والحكم بخلافه منقوض.  
وهذا المذهب قال به أبو عليّ بن أبي هريرة بأخرّة، وهو محكيّ عن الأصمّ وابن عُلّية وبشر المريسي.<sup>8</sup>  
**المذهب الرابع:** التفصيل بين قياس العلة وقياس الشبه؛ فالقياس الأوّل المصيب فيه واحد، أما قياس الشبه حيث يتجاذب الفرع أصلاً فأكثر - فإنّ كلّ مجتهد في ذلك مصيب. نُسب هذا القول للشافعي<sup>9</sup>، وردّه الزركشي و قال: " هذا لا يعرفه أصحاب الشافعي ".<sup>10</sup>

**المطلب الثاني: المنقول عن مالك ومستنداته محفوظة**  
**الفرع الأول: النقل الأول:** مكتبة الجامعة الاردنية  
المصيب واحد من جملة سائر المجتهدين. بداع الرسائل الجامعية

وهذا المذهب نقله عن مالك الجمهرة من علماء المذهب، قال ابن القصار: "مذهب مالك - رحمه الله - أنّ الحقّ واحد من أقاويل المجتهدين".<sup>11</sup> وعزاه له القاضي عبد الوهاب قال: "نصّ مالك على منع القول بإصابة كلّ مجتهد"<sup>12</sup>. ونسبه لمذهب مالك أبو تمام<sup>13</sup>، وأضافه لمذهبه ومذهب أصحابه ابن عبد البر، وقال الباجي: " روى جمهور أصحاب مالك - رحمه الله - عنه أنّ الحقّ في واحد". ثم قال - بعد اختياره لهذا

<sup>1</sup> الغزالي: المستصفى ٤٠٩/٢.

<sup>2</sup> الشيرازي: شرح اللمع ٢/١١٩٤، الباجي: إحكام الفصول ٢/٧٦٨، القرابي: شرح التنقيح ٣٤٤، الهندي: نهاية الوصول ٩/٣٨٤٦.

<sup>3</sup> السمرقندي: الميزان ٧٥٣، البخاري: كشف الأسرار ٤/٣٠ - ٣٣، النسفي: كشف الأسرار ٢/٣٠١ - ٣٠٢.

<sup>4</sup> الشيرازي: شرح اللمع ٢/١١٩٣، ١١٩٤، ابن السمعاني: قواطع الأدلة ٢/٣٠٩، الزركشي: البحر المحيط ٤/٥٢٨، ٥٢٩.

<sup>5</sup> الباجي: إحكام الفصول ٢/٧٦٨.

<sup>6</sup> الشيرازي: شرح اللمع ٢/١١٩٤، الزركشي: البحر المحيط ٤/٥٢٩.

<sup>7</sup> الزركشي: البحر المحيط ٤/٥٣٢.

<sup>8</sup> الشيرازي: شرح اللمع ٢/١١٩٥، الزركشي: البحر المحيط ٤/٥٣١.

<sup>9</sup> الزركشي: البحر المحيط ٤/٥٣٤.

<sup>10</sup> الزركشي: البحر المحيط ٤/٥٣٧ - ٥٣٨.

<sup>11</sup> ابن القصار: المقدمة ١١٢.

<sup>12</sup> ابن القيم: أحكام أهل الذمة ١/٢١.

<sup>13</sup> القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١١/٣١١.

المذهب- : "وهذا أشبه بمذهب مالك -رحمه الله-". وقال ابن رشيقي: "إلى هذا المذهب تُشير فروع مالك -رحمه الله- في غير مسألة". ومشى على نسبه لملك أبو العباس القرطبي، وقال القرافي: "هو المنقول عن مالك". وصححه الرهوني فقال: "هو الأصح من مذهب مالك". وقال ابن عاشور في الآخرين: "نقل ذلك عنه كبراء أصحابه، وقد أخذوه من مواضع من المدونة".<sup>1</sup>

وقد نقل ابن عبد البر في كتابه "جامع بيان العلم وفضله" نصًا جليلاً في نسبة هذا المذهب لمالك وأصحابه، قال ابن عبد البر: قال عبيد الله بن عمر بن أحمد الشافعي البغدادي في كتابه "القياس": "... ولا أعلم خلافاً بين الحدّاق من شيوخ المالكيين ونظراتهم (كذا) من البغداديين، مثل إسماعيل بن إسحاق القاضي، وابن بكير وأبي العباس الطيالسي ومن دونهم، مثل شيخنا عمر بن محمد أبي الفرج المالكي وأبي الطيب محمد بن محمد بن إسحاق بن راهويه وأبي الحسن بن المنتاب وغيرهم من الشيوخ البغداديين المالكيين، كلٌّ يحكي أنّ مذهب مالك -رحمه الله- في اجتهاد المجتهدين والقياسيين إذا اختلفوا فيما يجوز فيه التأويل من نوازل الأحكام - أنّ الحقّ من ذلك عند الله واحد من أقوالهم واختلافهم".<sup>2</sup>

وعزا هذا المذهب لأصحاب مالك: القاضي عبد الوهاب<sup>3</sup> وابن عبد البر.<sup>4</sup>  
وأضاف هذا القول لمالك من غير أهل المذهب: المزني<sup>5</sup> والخطيب البغدادي وابن تيمية الحدّ وابن القيم<sup>6</sup> وغيرهم.

## الفرع الثاني: مستند النقل الأوّل:

١ - استدلووا بما ثبت عن مالك -رحمه الله- من أن لا توسعة في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنّ اختلافهم دائر بين صواب وخطأ:  
قال أشهب: سئل مالك عن اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "خطأ وصواب، فانظر في ذلك".<sup>7</sup>

وقال ابن القاسم: سمعت مالكا والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس كما قال ناس فيه توسعة؛ ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب".<sup>8</sup> وفي رواية: "فعليك بالاجتهاد".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله ٧١٨/٢، القرطبي: المفهم ٥٩٤/٣، القرافي: شرح التنقيح الفصول ٣٤٤، الرهوني: تحفة المسؤل ٤/٢٦١، ابن عاشور: حاشية التوضيح والتصحيح ٢١٢/٢.

<sup>2</sup> الخطيب: الفقيه والمتفقه ١١٤/٢، آل تيمية: المسودة ٨٩٨/٢-٨٩٩، ابن القيم: أحكام أهل الذمة ٢٠/١-٢١.

<sup>3</sup> ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله ٨٨٥/٢-٨٨٦/٢ رقم ١٦٦٩.

<sup>4</sup> ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله ٩٠٣/٢.

<sup>5</sup> الخطيب: الفقيه والمتفقه ١١٥/٢، الشيرازي: شرح اللمع ١١٩٤/٢، آل تيمية: المسودة ٨٩٨/٢، الزركشي: البحر المحيط ٥٣٣/٤.

<sup>6</sup> الخطيب: الفقيه والمتفقه ١١٤/٢، آل تيمية: المسودة ٨٩٨/٢-٨٩٩، ابن القيم: أحكام أهل الذمة ٢٠/١-٢١.

<sup>7</sup> ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله ٩٠٥/٢ رقم ١٦٩٤.

<sup>8</sup> ابن عبد البر: جامع بيان العلم ١٦٩٥/٢، ١٦٩٩.

وفي سماع أشهب من "المستخرجة" قال: سئل مالك عن أخذ بحديث حدثه به ثقة عن أصحاب رسول الله عليه وسلم أترأه من ذلك في سعة؟ فقال: لا والله، حتى يصيب الحق، وما الحق إلا في واحد، قولان مختلفان يكونان صوابين جميعاً! ما الحق والصواب إلا واحد".<sup>2</sup>

وهذه نصوص من مالك - رحمه الله - في خصوص المسألة محل البحث - كما صرح به القاضي عبد الوهاب-<sup>3</sup>، فالخلاف المعزوف لمالك يرتفع، ولا يبقى لاستمراره معنى، وقد تقدم أن المسلك الأول للوقوف على مذهب الإمام هو تنصيبه عليه، ولا يعارض ذلك بما كان أدون منه في الدلالة من ظاهر كلام محتمل أو تخريج.

و اعترض ابن رشد الجذ على من استدل من المالكية بالنصوص السابقة على نسبة القول بالتخطة لمالك؛ وذلك لاحتمال أن يريد بالاختلاف اختلافهم فيما طريقه العلم، مثل ما وقع بينهم فيه من الحروب؛ أو يكون معنى قوله: أن منهم من أصاب النص، ومنهم من أخطأه باجتهاده فيما طريقه الاجتهاد، والأول أظهر - عند ابن رشد-<sup>4</sup> ومن جهة أخرى فإن مالكا لم يقل إنه مخطيء عند الله، وإنما أراد أنه مخطيء عنده، فلا يصح له اتباعه والحكم بمذهبه. وإذا احتمل قوله هذا بطل الاستدلال به.<sup>5</sup>

و يُردّ الاعتراض هذا بأن يُقال: لقد أبعد ابن رشد التّجعة فيما تأوّل به كلام مالك، وبيان هذا البعد فيما يلي:

لما سئل مالك عن اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - فإن أول ما يتبادر إلى ذهن السامع هو الاختلاف الواقع في فروع الشريعة، لا ما كان بين الصحابة من حروب، كما ادّعاها ابن رشد. ويؤخذ من كلام مالك أن الخلاف المعني هو الخلاف في الفروع الفقهية؛ ذلك أنه قال: "ليس كما قال ناس فيه توسعة، ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب".

والناس الذين أشار إليهم مالك هو ما يُروى عن القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز - رحمهما الله -، قال القاسم بن محمد: "لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا ورأى أن خيرا منه عمله".<sup>6</sup>

وقال: "لقد أعجبتني قول عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، ولو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المرجع السابق ١٦٩٧/٩٠٦/٢.

<sup>2</sup> ابن أبي زيد: الجامع ١٧٦، ابن عبد البر: جامع بيان العلم ١٧٠٠/٩٠٧/٢، الخطيب: الفقيه والمتفقه ١١٥/٢ من رواية ابن وهب.

<sup>3</sup> ابن القيم: أحكام أهل الذمة ٢١/١.

<sup>4</sup> ابن رشد: المقدمات ٢٦٣/٢.

<sup>5</sup> ابن رشد: المقدمات ٣٤٥/٣.

<sup>6</sup> ابن عبد البر: جامع بيان العلم ١٦٨٦/٩٠١/٢.

فهذه الروايات وغيرها بينة في كون السعة في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلقة بالفروع الاجتهادية الفقهية.

والقاسم بن محمد من علماء المدينة، ومن فقهاها السبعة، ومالك كان أعرف الناس بمذاهب أهل المدينة وأقوايل علمائها، فلذلك يترجح أنّ مالكا قصد بقوله: "ليس كما قال ناس" - بعض أهل المدينة كالقاسم بن محمد.

أمّا قول ابن رشد أنّ مالكا لم يقل مخطئ عند الله، إنما أراد أنه مخطئ عنده فلا يصحّ اتباعه والحكم بمذهبه - فهو مردود؛ من جهة أنّ مالكا لا يدّعي أنّ بعض المجتهدين في مسائل الاجتهاد قد أصاب الحقّ وأنّ غيره قد حاد عنه ولم يوفق إليه. فالصواب والخطأ الواردان فيما تقدم عن مالك إنما هو الصواب والخطأ عند الله، لا عند مالك وغيره من المجتهدين.

- قال ابن وهب: قال لي مالك: "يا عبد الله، أدّ ما سمعت وحسبك، ولا تحمل لأحد على ظهرك، واعلم أنّما هو خطأ وصواب، فانظر لنفسك فإنه يُقال: أخسر الناس من باع آخرته بدنياه، وأخسر منه من باع آخرته بدنياه غيره."<sup>2</sup>

فمالك بذل نصيحته لتلميذه ابن وهب - الذي كان ينعته بالفقيه -، ومقتضاها: أن يتحرّز فيما يفتي به من مسائل الفقه، وأن يتلمّح جليل منصب الفتيا في الدّين؛ إذ الاجتهاد دائر بين إصابة وخطأ، والمجتهد إن لم يبذل الوسع فيه ويستفرغ الطاقة كان فيما أدّعه من الاجتهاد مستحقا للإثم وإن أصاب؛ لما كان من الواجب عليه من عدم التقصير في البحث عن الحقّ.

٢- واستدلّ الباجي على هذا العزو بأنّ مذهب مالك فيمن خفيت عليهم دلائل القبلية: اجتهدوا في طلب القبلية، ويصلي كلّ إنسان منهم حيث يؤديه اجتهاده إليه، ولا يصلي أحدهما مؤتما بالآخر إذا صلى مجتهدا إلى غير الجهة التي أدّاه اجتهاده إلى استقبالها.<sup>3</sup>

ويُردّ هذا الاستدلال بأنّ اختلاف المجتهدين في الأحكام ليس كاختلافهم في طلب سَمَت القبلية؛ لأنّ الكعبة في موضع واحد، فمن وافق جهتها باجتهاده فهو مصيب، ومن لم يوافق جهتها فهو مخطئ؛ لاستحالة كون الكعبة في موضعين؛ وليس كذلك ما عاد إلى مسألتنا<sup>4</sup>؛ لأنّ تعيين الحكم يمنع تعدد المصيب، كأحد الإناءين والثوبين وكالعقليات ونحو ذلك، ومن قال كلّ مجتهد مصيب - فما قاله إلاّ على الاعتقاد أنّ لا حكم إلاّ ما ظنّ المجتهد فيها، والأحكام تابعة للظنون، وليس في نفس الأمر حكم معيّن؛ أمّا

<sup>1</sup> ابن عبد البر: جامع بيان العلم ١٦٨٩/٩٠٢/٢.

<sup>2</sup> ابن عبد البر: جامع بيان العلم ١٦٩٨/٩٠٦/٢.

<sup>3</sup> الباجي: إحكام الفصول ٧٦٩/٢.

<sup>4</sup> ابن رشد: المقدمات ٢٦٤/٢ - ٢٦٥.

من قال المصيب واحد فإنما قاله لأنه اعتقد أن الله عزّ وجل في الاجتهاديات أحكاما معنية أمر المجتهدين بالبحث عنها، وعذّرهم - بعد استفراغهم الوسع - بعدم إصابتها.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: النقل الثاني:

كلّ مجتهد في مسائل الفروع فهو مصيب.

حكاه عن مالك - رحمه الله - القاضي أبو بكر الباقلاني<sup>2</sup>؛ وقال ابن عطية: "هو المحفوظ عن مالك وأصحابه - رضي الله عنهم -"<sup>3</sup>، وأضافه لمالك ابن رشد الجدد، قال: "وليس عن مالك - رحمه الله - في ذلك نصّ، والذي يدلّ عليه مذهبه: القول بتصويب المجتهدين"<sup>4</sup>. وعزاه ابن السمعاني الشافعي لظاهر مذهب مالك<sup>5</sup>، ونسبه ابن كج الشافعي لأصحاب مالك<sup>6</sup>. وقال بهذا القول ونصره من المالكية: القاضي الباقلاني<sup>7</sup> والقاضي ابن رشد الجدد والقاضي ابن العربي والقاضي عياض.<sup>8</sup>

### الفراغ الرابع: مستند النقل الثاني: الحقوق محفوظة

ادّعى ابن رشد أن لا وجود لنصّ عن مالك في هذه المسألة، وتبعه هو وغيره في عزو مذهب التصويب لمالك القاضي أبا بكر الباقلاني، إذ أخذ ذلك مما يروى أنّ المهديّ أمر مالكا أن يجمع مذهبه في كتاب يحمل الناس عليه، فقال له مالك - رحمه الله -: "إنّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تفرّقوا في البلاد، وأخذ كلّ ناحية عمّن وصل إليهم، فترك الناس وما هم عليه"<sup>9</sup>. فلولا أنّ مالكا لم ير أنّ كلّ مجتهد مصيب - لما جاز أن يُقرّهم على ما هو خطأ عنده.<sup>10</sup>

<sup>1</sup> المقرّي: القواعد ٣٨٩ - ٣٩٠.

<sup>2</sup> الباجي: إحكام الفصول ٢/٧٦٨، ابن رشد: المقدمات ٢/٢٦٤.

<sup>3</sup> ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ، ٤/٩١ - ٩٢، والعجيب أنّ القرطبي نقل كلام ابن عطية بتمامه، ولم يعزه إليه. الجامع لأحكام القرآن ١١/٣١٠.

<sup>4</sup> ابن رشد: المقدمات ٣/٣٤٥، وانظر: البيان والتحصيل ٩/١٨٧، ١/٦٥٤، ٦/٩٦، ١٨/٢٩٠.

<sup>5</sup> ابن السمعاني: قوطع الأدلة ٢/٣٠٣.

<sup>6</sup> الزركشي: البحر المحيط ٤/٥٣٠.

<sup>7</sup> الباجي: إحكام الفصول ٧٦٩.

<sup>8</sup> ابن رشد: المقدمات ٣/٣٤٥، ٢/٢٦٤ - ٢٦٥، ابن العربي: المحصول ١٥٢، أحكام القرآن ٣/١٢٧٠، عياض: إكمال المعلم ٥/٥٧٣ - ٥٧٤.

<sup>9</sup> الباجي: إحكام الفصول ٢/٧٦٨، ابن رشد: المقدمات ٢/٢٦٤، ٣/٣٤٥، ابن عطية: المحرر الوجيز ٤/٩١ - ٩٥. روى القصّة ابن

عبد البر في "جامع بيان العلم" ومدارها على محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك على سعة علمه ١/٥٣٢ - ٥٣٣ / ٨٧٠. ورواها ابن أبي

حاتم في "تقدمه الجرح والتعديل" بسند حسن ٢٨ - ٢٩.

<sup>10</sup> الباجي: إحكام الفصول ٢/٧٦٨، ابن رشد: المقدمات ٢/٢٦٤، ٣/٣٤٥، ابن عطية: المحرر الوجيز ٤/٩١ - ٩٥.

## ويُناقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: ما ادّعه ابن رشد من حلول المسألة من نصّ عن مالك -مردود؛ فقد صحّ عنه من النصوص البيّنة في دلالتها والواضحة في معانيها- أنّ المصيب في مسائل الاجتهاد واحد، وقد سبق أن بيّن بطلان أوجه الاحتمال التي أوردها ابن رشد على النصوص التي أخذ منها نسبة القول بالتخطئة لمالك.

الثاني: ترك الإنكار لا يدلّ على أنّ ذلك حقّ وصواب؛ لأنّ الأدلة خافية غير قاطعة للعدر، ولا مقطوع بصحتها. ومعلوم أنّ مسائل "الموطأ" متنوّعة المناحي؛ فمنها الصواب الذي يقطع به؛ ومنها مسائل اجتهادية محتمة، لا يدري مالك نفسه هل أصاب فيها أم الخطأ؟ بدليل أنه قد اختلف اجتهاده فيها، فكم من مسألة في "الموطأ" ثبت أنّ لمالك فيه أقوالا تخالفها في "المدونة" وغيرها من كتب المسائل. فحمل الناس على اجتهاد واحد لا قطع في مُدركه إلغاء لاجتهاد غيره، وذلك ممّا لا يجوز.

الثالث: إنّ امتناع مالك من أن يحمل سائر الأمصار على ما في "الموطأ" - إنّما هو لما رأى من الفساد العريض المترتب عليه، فالناس مطبوعون على إنكار ما لم يألفوه ولا علموا به، ففي رواية ابن أبي حاتم لقصة مالك مع المهديّ قال مالك فيها: "...ثمّ قام عمر -رضي الله عنه- بعدهما ففتحت البلاد على يديه، فلم يجد بُدّاً من أن يبعث أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم معلّمين، ولم يزل يؤخذ عنهم كابرا عن كابرا إلى يومهم هذا، فإن ذهبت تحوّلهم مما يعرفون إلى ما لا يعرفون - رأوا ذلك كفراً، ولكن أقرّ أهل كلّ بلدة على ما فيها من العلم، وخذ هذا العلم لنفسك".

وقد علّم أنّ من أصول مالك التي حاز بها السبق والتقدم- القول بسدّ الذرائع والنظر في المال.

٢- واستدل ابن رشد -كذلك- بقول مالك في "المدونة" في الذي يعرف خطه ولا يذكر الشهادة - أنّها شهادة لا تجوز عنده ولا تصح ولا يحكم بها، ولكنه يرفعها ويؤدّبها كما علم، فلولا أنّ كلّ مجتهد عنده مصيب لما أمره أن يؤدي شهادة لا يصحّ الحكم بها، فلعلّ القاضي الذي رفعت إليه يحكم بها فيكون قد عرضه للحكم بالخطأ، وهذا لا يصح.<sup>1</sup>

ويردّ هذا الاستدلال بأنّنا إذ نقول بأنّ المصيب واحد عند مالك لا ندعي القطع بأنّ المجتهد فيما يجتهد يكون مُصيباً للحقّ، فمالك وإن رأى صحة الشهادة المتقدمة فإنّه لا يجزم بأنّ قوله هذا حقّ وصواب، بل هو دائر بين صواب وخطأ، فأشار مالك على السائل أن يرفع شهادته إلى القاضي- وهو من أهل الاجتهاد- فلعله أن يحكم بها، إن كان من مذهبه الحكم بمثل تلك الشهادة؛ إذ أنّ الفرض على كلّ واحد من المجتهدين الاجتهاد ولم يكلّفوا إصابة الحقّ، فإذا رأى المجتهد غير قد خالفه وعلم منه الاجتهاد علم بذلك أنه قد أدّى فرضه، ولم يمكنه حمله على اجتهاده؛ لأنّ في ذلك أمراً بالتقليد، وهو لا يجوز.

<sup>1</sup> ابن رشد: المقدمات ٣/٣٤٥، وانظر أمثلة أخرى نصح مالك فيها السائل برفع أمره للقاضي بما يشبه مسألة "المدونة" - في البيان والتحصيل ٩/١٨٦-١٨٧، ١٠/٢٥٢-٢٥٤، ١٦/٩٥-٩٦.

### المطلب الثالث: الترجيح والاختيار:

الصواب الذي لا لبس فيه: أن مالكا يرى أن الحق في قول واحد من أقوال المجتهدين، والدليل البين في ذلك نصه على أن اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - لا سعة في الأخذ بأي قول من أقوالهم من غير دلالة توجب ذلك؛ لأن خلافهم متردد بين صواب وخطأ، والمجتهد في أخذه بقول بعضهم من غير بينة متعرض للخطأ، وهو قد كلف بذل الوسع واستفراغ الطاقة لطلب صواب الحكم.

فإذا ظهر ذلك، كانت هذه النصوص الثابتة عن مالك قاطعة في المسألة، ورافعة للخلاف فيها، وكل ما عارضه - مما سبق - هو محمول على هذا القول، ومبني عليه، ومؤول على ما يقتضيه. ومما يشهد لذلك أن الجمهرة العظيمة من المالكية على عز و مذهب التخطئة لمالك، بل أثبت كثير منهم تنصيب مالك عليه، كالقاضي عبد الوهاب وغيره.

وتتمثل أسباب الغلط في نسبة القول بالتصويب لمالك فيما يلي:

- الخطأ في فهم كلام مالك الذي ألقاه بين يدي الخليفة حين استشاره في حمل الأمصار على موطنه، إذ فهموا أن مالكا في تحاشيه مقترح الخليفة من حمل أهل الأمصار على موطنه - تصويبا منه لأقوالهم التي يخالفونه فيها؛ إذ لو كانت عنده حائدة عن الصواب لكان مقررا لهم على خطئهم، وذلك لا يجوز. وهذا اللزوم المدعى بعيد غير وارد - البتة -؛ فإنه لا ملازمة بين عدم الإنكار على المخالف في مسائل الاجتهاد وبين تصويب اجتهاده، فالمجتهد في اجتهاده لا يقطع بتعين الحق، ولا يجزم بعرو المخالف عنه. - والناس في عزو القول بالتصويب لمالك تبع للقاضي أبي بكر الباقلاني، وهو - رحمه الله - يرى أن مذهب المخطئة في نهاية الضعف والوهن، ولقد بلغ به ذلك أن يقول في حق الشافعي الإمام - بعد أن عزا

له مذهب التصويب - : " لولاه لكنت لا أعدّه من أحزاب الأصوليين " <sup>1</sup>.

والمرء إذا استشنع قولاً واستبعد مذهباً، وكان في نظره بعيداً عن الصواب ناء عن الحق، ثم كان يُعظم إماماً من الأئمة ويرفع من قدره العلم - فإنه إذا أتى إلى إضافة قول في تلك المسألة لهذا الإمام فهو يستبعد أن يكون قائلاً بذلك المذهب الواهي، وإن أتته عبارات عنه تكون شاهدة هذا المذهب - فإنه يتأولها على ما لا يُوافق القول المستشنع عنده.

### الخاتمة :

أهم ما خلص إليه هذا البحث تمثل في النتائج التالية :

<sup>1</sup> الزركشي: البحر المحيط ٤/٥٣٣-٥٣٤، الجويني: البرهان ٢/١٤٢١.

١- لقد نصّ مالك -رحمه الله - على بعض قواعده الأصولية التي مشى عليها في فقهه ، و كان ذلك بداءة لظهور أصول مذهبه و قواعد فقهه .

٢- الكتب المصنّفة في الخلاف كان لها أهمّ دور في إبراز مناهج مالك في الاجتهاد ، و قواعد في الاستنباط ؛

لأنّ المؤلّف في هذا اللون من ألوان التّأليف يسير في حجاجه على الأصول التي فهمها عن مالك من فروع و نصوصه و استدلالاته .

٣- نالت المدرسة العراقية المالكية شرف السّبق في تدوين أصول الفقه على مذهب مالك، و اختصاصُ المدرسة العراقية بذلك دون سائر المدارس المالكية -كان للبيئة التي كانت بالعراق ، إذ كانت تعجّ بالمذاهب الفقهيّة المتنافسة ، و بخاصّة مذاهب أهل الرّأي.

٤- أسهم المذهب المالكيّ في تدوين أصول الفقه ، و تجلّى ذلك في مظاهر أربعة :  
الأوّل: إسهام المالكية في تقرير طريقة المتكلّمين ، و أبرزُ من مهّد هذه الطّريقة لمن بعده -القاضي أبو بكر الباقلانيّ المالكيّ .

الثّاني : اعتنى المالكية بأبرز مصنّفات الشّافعية "البرهان" و "المستصفى" ، شرحا و اختصارا و تنكيّتا .

الثّالث : إسهامُ المالكية في تصنيف المختصرات في علم الأصول الجامعية

الرّابع : زيادة المالكية في تدوين علم مقاصد الشّريعة .

٥- امتازت أصول مذهب مالك بميزات ، أهمّها :

أوّلا: أنّها أصول تجعل مذهب مالك متوسّطا بين مدرسة الرّأي و مدرسة الحديث .

ثانيا : تفرّد المالكية ببعض الأصول ، و اختصاصها ببعض أخرى لكثرة اهتمامهم بها .

ثالثا : يُعتبر المذهبُ المالكيّ امتدادا لمذهب أهل المدينة ، مع وضوح في مناهج الاستنباط و قواعد الاستدلال ، و زيادة كبيرة جدّا في التّفريع الفقهيّ.

٦- المصالحُ المرسلّة و سدّ الدّرائع ليسا من مُفردات مذهب مالك ، بل قال بهما سائر المذاهب ؛ إلّا أنّ المالكية اختصّوا بهذين الأصلين بكثرة الاعتماد عليهما في مسائلهم . كما أنّ المالكية كانت لهم الجسارّة في الإفصاح عن هذين الأصلين و التّمسك بهما، وهذا بخلاف بعض المذاهب التي أبّت الأخذ بهما تأصيلا وقالوا بهما تفرّيعا.

٧- أرفعُ سبيل التّعريف على أصول مالك -رحمه الله- هو تنصيبه على ذلك ، إلّا أنّ التّصوص المباشرة في خصوص مسائل الأصول قليلة عند مالك؛ أمّا النصوص غير المباشرة، والتي تتمثّل في استدلالاته و تمسّكاته في الفروع - فهي كثيرة في موطنه و كتب المسائل المروية عنه، "كالمدونة" و "المجموعة" و "الواضحة" و "العنبيّة" و "الموازية" .

٨- ينبغي أن يكون التّاقل لمذهب مالك في مسائل الأصول متأهلا لذلك ، و عليه أن يسلك المنهج الآتي :



البحث عن نصوص مالك المباشرة و غير المباشرة في المسألة محلّ التّظنّ، و يكون بحثه بحثاً مُستقصياً ، ثمّ ينظر في كلّ عبارات مالك و استدلالاته ، و لا يكفي بالتّظنّ في نصّ واحد بمعزل عن سائر النّصوص ؛ إذ قد يكون ذلك النّصّ عامّاً أو مطلقاً و يُوجد ما يخصّصه أو يقيده من نصوص أخرى مأثورة عن مالك . ثمّ إنّ فهم كلام مالك إنّما يكون على وفق ما كان معروفاً في عهده ، فلا يُترلّ كلامه على معاني الاصطلاحات المستحدثة بعده -رحمه الله- .

فإذا أعوز الباحثُ الوقوفُ على نصوص من مالك - لجأ إلى مسلك التّخريج من الفروع ، و هذا المسلكُ كثيرٌ المزالق لسالكه ، فلذلك ينبغي أن يتنبّه لأمر : على المخرّج أن يصطفي من الفروع محلّ التّخريج ما كان مُنطبقاً على صورة المسألة الأصوليّة ، ثم ينظر هل نصّ مالك على مُدركه في ذلك الفرع محلّ التّخريج ؛ فإنّ وجدته قد أفصح عن ذلك- فإنّ الفرع يُستبعد عن عمليّة التّخريج ؛ و إن لم يقف على مأخذ مالك من كلامه- فعليه أن ينظر في مدارك الفرع ؛ فإنّ لم يكن للفرع سوى مدرك واحد - و هذا من التّدرة بمكان- فإنّ التّخريج يكون مُفيداً للعلم في أنّ هذا المُدرك اعتمده مالك و استند إليه ؛ أمّا إن كانت مأخذ الفرع متعدّدة؛ فإنّما أن تتساوى في احتمال كونها مُتمسكاً مالك ؛ أو أن تكون بعضُ المدارك أقرب . فإنّ كان الأوّل- سقط الفراع من أن يُخرّج منه أصل؛ إذ ليس تخريج أصل بأولى من تخريج أصل آخر.

أمّا إن كان مُدركُ أقرب للفرع من مدارك أخرى - فإنّ التّخريج يُفيد نوعَ ظنّ ، غير أنّه لا يُعتمد عليه في نسبة الأصل للإمام ، بل يلجأ الباحثُ حينها إلى مُظاهرة هذا الفرع بفروع أخرى تجري على نسق ما تقدّم بيانه ، و كلّما كانت هذه الفروع أكثرَ و عددها أوفرَ - كلّما زاد الظنّ و قويّ في صحّة نسبة الأصل للإمام .

٩- رجوعُ مالك عن قواعد الأصوليّة الكلية بعيدة الوقوع، و هذا بخلاف المسائل الأصوليّة الجزئية، فأمرها قريبٌ مُحتمل.

## المراجع و المصادر

- الآمدي ، علي بن محمد (ت ٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، (تحقيق عبد الرازق عفيفي) ، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٢هـ.
- أحمد، ابن حنبل (ت ٢٤١هـ)، **العلل و معرفة الرجال** ، رواية ابنه عبد الله ، اعتنى به محمد حسام ببيضون، مؤسسة الثقافة العربية ، بيروت، ط ١ ، ١٤١٠هـ.
- \_\_\_\_\_، **المسند**، تحقيق شعيب الأناؤوط و آخرين ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ ، ١٤١٦هـ.
- الإسفراييني ، (ت ٤٧١هـ) ، **التبصير في الدين** ، (تحقيق كمال يوسف الحوت) ، عالم الكتب ، بيروت، ط ١ ، ١٤٠٣هـ.
- الألباني ، محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ.
- ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد الحلبي (ت ٨٧٩هـ) : **التقرير و التحرير في علم الأصول** ، دار الفكر، بيروت، ط ١ ، ١٤١٧هـ.
- الباجي ، سليمان بن خلف (ت ٤٧٤هـ)، **إحكام الفصول في أحكام الأصول** ، (تحقيق عبد المجيد تركي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢ ، ١٤١٥هـ.
- \_\_\_\_\_، **الإشارة في معرفة الأصول و الوجازة في معنى الدليل** ، (تحقيق محمد علي فركوس)، المكتبة المكية ، مكة، ط ١ ، ١٤١٦هـ.
- \_\_\_\_\_، **المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس** ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط ١ ، ١٣٣١هـ.
- \_\_\_\_\_، **المنهاج في ترتيب الحجج** ، (تحقيق عبد المجيد تركي) ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢ ، ١٩٨٧م.
- الباقلائي ، أبو بكر محمد بن الطيب (ت ٤٠٢هـ) ، **التقريب و الإرشاد "الصغير"** ، (تحقيق عبد الحميد أبو زنيد)، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط ١ ، ١٤١٨هـ.
- البخاري ، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، **الصحیح**، مع شرحه فتح الباري ، (اعتنى به محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت، (د ت).
- البرزلي ، أبو القاسم بن أحمد (ت ٨٤١هـ)، **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، (تحقيق محمد الحبيب الهيلة) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٢م.
- ابن برهان، أحمد بن علي (ت ٥١٨هـ)، **الوصول إلى الأصول** ، (تحقيق عبد الحميد أبو زنيد)، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٣هـ.
- البصري، أبو الحسين محمد بن علي (ت ٤٣٦هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، (د ت).

- ابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف (ت ٤٤٩هـ) شرح صحيح البخاري، (تحقيق ياسر بن إبراهيم)، مكتبة الرشد، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠هـ.
- البغوي ، الحسين بن مسعود (ت ٥١٦هـ)، شرح السنة ، (تحقيق شعيب الأرنؤوط) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٣٩٠.
- البيهقي، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، المدخل إلى السنن الكبرى ، (تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي) ، أضواء السلف، الرياض ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ.
- الترمذي ، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ)، الجامع، (تحقيق بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ط٢ ، ١٩٩٨م.
- ابن التلمساني ، عبد الله بن محمد الفهري (ت ٦٤٤هـ)، شرح المعالم في أصول الفقه ، (تحقيق عادل عبد الموجود و علي معوض)، عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ.
- التلمساني ، الشريف محمد بن أحمد (ت ٧٧١هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، (تحقيق محمد علي فركوس) ، دار تحصيل العلوم ، الجزائر ، ط١ ، ١٤٢٠هـ.
- التنبكي، أحمد بابا (ت ١٠٣٦هـ)، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج ، (تحقيق عبد الله الكندري)، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ.
- ابن تيمية : أحمد بن عبد الحلیم (ت ٧٢٨هـ)، قاعدة في الاستحسان ، (تحقيق محمد عزيز شمس) ، دار عالم الفوائد ، ط١ ، ١٤١٩هـ.
- \_\_\_\_\_، مجموع الفتاوي، (جمع عبد الرحمن بن محمد قاسم وابنه محمد)، مكتبة المعارف، الرباط، (د ت).
- \_\_\_\_\_، منهاج السنة النبوية ، محمد رشاد سالم ، دار أحد (د ت).
- آل تيمية ، أبو البركات مجد الدين (ت ٦٥٢هـ) و عبد الحلیم (ت ٦٨٢هـ) و أحمد (ت ٧٢٨هـ)، المسودة في أصول الفقه ، (تحقيق أحمد الذروي) ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ.
- ابن جزري ، محمد بن أحمد (ت ٧٤١هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول ، (تحقيق محمد المختار الشنقيطي) ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٤هـ.
- جعيط ، محمد (ت ١٣٣٧هـ)، منهج التحقيق و التوضيح حل غوامض التنقيح، مطبعة النهضة، تونس ، ١٣٤٠هـ.
- الجويني ، عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه ، (تحقيق عبد العظيم الديب) ، دار الوفاء ، مصر ، ط٢ ، ١٤١٨هـ.

- \_\_\_\_\_ ، التلخيص في أصول الفقه ، (تحقيق عبد الله النيبالي و شبير العمري) ، مكتبة دار الباز ، مكة ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
- ابن أبي حاتم ، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ت ٣٢٧هـ) ، الجرح والتعديل ، (تحقيق عبد الرحمن المعلمي) ، طبعة دار المعارف العثمانية ، الهند ، ط ١ ، ١٣٧١هـ .
- ابن الحاجب ، عثمان بن عمر (ت ٦٤٦هـ) ، جامع الأمهات ، (تحقيق الأخضر الأحمري) ، اليمامة ، دمشق ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .
- الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ) ، معرفة علوم الحديث ، (تحقيق السيد معظم حسين) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٣ ، ١٣٩٧هـ .
- \_\_\_\_\_ ، المدخل في أصول الحديث ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨هـ .
- ابن حجر ، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ) ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، (اعتنى به عادل عبد الموجود وعلي معوض) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .
- \_\_\_\_\_ ، تهذيب التهذيب ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ .
- \_\_\_\_\_ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (اعتنى به محب الدين الخطيب) ، دار الفكر ، بيروت ، (د ت) .
- \_\_\_\_\_ ، النكت ، تحقيق ربيع المدخلي ، دار الراجية ، الرياض ، ط ٣ ، ١٤١٥هـ .
- \_\_\_\_\_ ، هدي الساري مقدمة فتح الباري ، (اعتنى به محب الدين الخطيب) ، دار الفكر ، بيروت ، (د ت) .
- حلولو ، أحمد عبد الرحمن (ت ٨٩٥هـ) ، التوضيح في شرح التنقيح ، المطبعة التونسية ، تونس ، ١٣٢٨هـ .
- \_\_\_\_\_ ، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ، (تحقيق عبد الكريم النملة) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٢٠هـ .
- الخطيب ، أبو بكر أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ) ، تاريخ بغداد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د ت) .
- \_\_\_\_\_ ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، (تحقيق محمود الطحان) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٣هـ .
- \_\_\_\_\_ ، الفقيه والمتفقه ، (تحقيق عادل العزازي) ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
- \_\_\_\_\_ ، الكفاية في علم الرواية ، (تحقيق أحمد عمر هاشم) ، دار الكتاب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ .
- هـ .
- ابن خلدون ، عبد الرحمن (ت ٨٠٨هـ) ، المقدمة ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٨٢م .

- خليفة ، حاجي (ت ١٠٦٧هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الفكر، ١٤١٤هـ.
- الخليلي ، الخليل بن عبد الله القزويني (ت ٤٤٦هـ)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث ، (تحقيق محمد سعيد بن عمر إدريس) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ .
- ابن أبي خيثمة ، أحمد بن زهير بن حرب (ت ٢٧٩هـ)، التاريخ الكبير ، (تحقيق صلاح هلال) ، الفاروق الحديثة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ.
- ابن خير ، محمد بن خير بن عمر (ت ٥٧٥هـ)، فهرست ابن خير ، (تحقيق إبراهيم الأبياري) ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٠هـ.
- الدارقطني، السنن ، (تحقيق عبد الله هاشم يماني) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤١٣هـ.
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ)، السنن، (تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ت).
- الدردير ، أحمد بن محمد العدوي (ت ١٢٠١هـ)، الشرح الكبير ، مع حاشية الدسوقي عليه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ.
- \_\_\_\_\_، الشرح الصغير، مع بلغة السالك للضاوي، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ط ١، ١٤١٨هـ.
- الدبوسي ، أبو زيد عبید الله بن عمر (ت ٤٣٠هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١هـ.
- ابن دقيق العيد ، محمد بن علي بن وهب (ت ٧٠٢هـ)، شرح الإمام بأحاديث الأحكام ، (تحقيق عبد العزيز السعيد)، الأطلس ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٨هـ.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط ١١ ، ١٤٢٢هـ.
- الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ)، المحصول في علم الأصول ، (تحقيق جابر فياض العلواني) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٨هـ.
- ابن رجب ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥هـ)، جامع العلوم و الحكم في شرح خمسين حديثنا من جوامع الكلم ، (تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٧ ، ١٤٢٣هـ.
- \_\_\_\_\_، شرح علل الترمذي ، (تحقيق صبحي السامرائي) ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ.
- ابن رشد ، محمد بن أحمد (ت ٥٢٠هـ)، البيان و التحصيل و الشرح و التوجيه و التعليق في مسائل المستخرجة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٨هـ.

- ، المقدمات الممهّدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية و التحصيلات  
الحكّامات لأهمّات مسائلها المشكّلات ، (تحقيق محمد حجي و سعيد أعراب)، دار الغرب الإسلامي،  
بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
- ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد (ت ٥٩٥ هـ)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، (تحقيق عبد المجيد  
طعمة)، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٤٢٠ هـ.
- ابن رشيق ، الحسين بن عتيق (ت ٦٣٢ هـ)، لباب الحصول في علم الأصول ، (تحقيق محمد غزالي عمر  
جايي) ، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، الإمارات ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ.
- الرهوني ، يحيى بن موسى (ت ٧٧٣ هـ)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل ، (تحقيق الهادي  
شيبلي)، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، الإمارات ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ.
- الريسوي ، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، دار الكلمة ، مصر ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ.
- الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥ هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس ، (تحقيق علي  
شيري) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤ هـ.
- الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر (ت ٧٩٤ هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، (اعتنى به محمد  
تامر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ.
- ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، (تحقيق عبد الله ربيع و سيد عبد العزيز)، مكتبة قرطبة ،  
القاهرة، ط ٢ ، ١٤١٩ هـ.
- أبو زيد ، بكر بن عبد الله (ط ١٤١٧ هـ)، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل و تخریجات  
الأصحاب ، دار العاصمة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ.
- ابن أبي زيد ، عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني (ت ٣٨٦ هـ)، الجامع في السنن و الآداب و الحكم،  
(تحقيق عبد المجيد تركي)، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ط ٢ ، ١٩٩٠ م.
- ، الذبُّ عن مذاهب مالك ، مخطوط بمكتبة تشستريتي ، رقم ٤٤٧٥ .
- ، النوادر و الزيادات على ما في المدونة من غيرها من أهمّات ، دار الغرب الإسلامي ،  
بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٩ م.
- السبكي ، عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١ هـ)، الإبهام شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت،  
(دت).
- ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ.
- ، طبقات الشافعية الكبرى، (تحقيق محمود الطناحي و عبد الفتاح الحلو) ، هجر ، القاهرة ،  
ط ٢ ، ١٤١٣ هـ.

- سحنون، ابن سعيد التنوخي (ت ٢٤٠هـ)، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٣هـ.
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢هـ)، فتح المغيـث شرح ألفية الحديث، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (د ت).
- السرخسي، محمد بن أحمد (ت ٤٩٠هـ): الأصول، (تحقيق أبي الوفاء الأفغاني)، دار المعرفة، بيروت، (د ت).
- السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد (ت ٥٣٩هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، (تحقيق محمد زكي عبد البر)، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- ابن السّمعاني، منصور بن محمد (ت ٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، إسعاف المبطل برواة الموطأ، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ت).
- \_\_\_\_\_، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، (تحقيق نظر محمد الفاريابي)، مكتبة الكوثر، الرياض، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ابن شاس، عبد الله بن نجم (ت ٦١٦هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (تحقيق حميد ابن محمد لحر)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠هـ)، الاعتصام، (تحقيق مشهور بن حسن)، مكتبة التوحيد، المنامة، ط ١، ١٤٢١هـ.
- \_\_\_\_\_، فتاوي الإمام الشاطبي، (جمع محمد أبو الأحناف)، مطبعة طيباوي، الجزائر، (د ت).
- \_\_\_\_\_، الموافقات، (اعتنى به مشهور بن حسن)، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٧هـ.
- الشنقيطي، محمد الأمين (ت ١٣٩٣هـ)، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، عالم الكتب، بيروت، (د ت).
- \_\_\_\_\_، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، (اعتنى به سامي العربي)، دار اليقين، مصر، ١٤١٩هـ.
- \_\_\_\_\_، نثر الورود على مراقبي السعود، (تحقيق و تتمه محمد ولد سيدي ولد حبيب)، دار المنارة، جدة، ط ١، ١٤١٥هـ.
- الشنقيطي، محمد الشيباني بن محمد بن أحمد، تبين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥ م.

- الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ)، **التبصرة في أصول الفقه** ، (تحقيق محمد حسن هيتو) ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٠ م .
- \_\_\_\_\_ ، **شرح اللمع** ، (تحقيق عبد المجيد تركي) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .
- \_\_\_\_\_ ، **طبقات الفقهاء** ، (تحقيق إحسان عباس) ، دار الرائد العربي ، ط ٢ ، ١٤٠١ هـ .
- ابن الصلاح ، (ت ٦٤٣هـ) ، **مقدمة علوم الحديث** ، (اعتنى به مصطفى ديب البغا) ، دار الهدى ، الجزائر ، (د ت) .
- طالي ، عمار : **آراء أبي بكر بن العربي الكلامية** ، الشركة الوطنية ، الجزائر ، (د ت) .
- الطاهر الجزائري ، ابن محمد صالح بن أحمد السمعوني (ت ١٣٣٨هـ) ، **توجيه النظر إلى أصول الأثر** ، (اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة) ، دار البشائر الإسلامية ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
- الطوفي ، نجم الدين سليمان بن عبد القوي (ت ٧١٦هـ) ، **شرح مختصر الروضة** ، (تحقيق عبد الله التركي) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٩ هـ .
- ابن عاشور ، محمد الطاهر (ت ١٣٩٣هـ) ، **حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح** ، مطبعة النهضة ، تونس ، ط ١ ، ١٣٤١ هـ .
- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣هـ) ، **الاستذكار** ، (تحقيق عبد المعطي قلعجي) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .
- \_\_\_\_\_ ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، (تحقيق جماعة من المحققين) ، مكتبة المؤيد ، ط ١ ، ١٣٨٧ هـ إلى ١٤١٠ هـ .
- \_\_\_\_\_ ، **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء** ، (اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
- \_\_\_\_\_ ، **جامع بيان العلم وفضله** ، (تحقيق أبي الأشبال الزهيري) ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .
- \_\_\_\_\_ ، **الكافي في فقه أهل المدينة** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د ت) .
- عبد الوهاب ، القاضي ابن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ) ، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** ، (تحقيق الحبيب بن طاهر) ، دار ابن حزم ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .
- \_\_\_\_\_ ، **المعونة على مذهب عالم المدينة** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .
- العتبي ، محمد القرطي (ت ٢٥٥هـ) : **العتبية** ، مع شرحها : البيان و التحصيل ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ .




- ابن عدي ، أبو أحمد عبد الله الجرجاني (ت ٣٦٥هـ) : الكامل في ضعفاء الرجال ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ.
- العراقي ، أبو زرعة أحمد بن زين الدين (ت ٨٢٦هـ) : الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، (اعتنى به حسن قطب) ، الفاروق الحديثة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ.
- ابن العربي ، محمد بن عبد الله المعافري (ت ٥٤٣هـ) ، أحكام القرآن ، (تحقيق علي البحايي ، دار المعرفة ، بيروت ، (دت).
- \_\_\_\_\_ ، عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (دت).
- \_\_\_\_\_ ، قانون التأويل ، (تحقيق محمد السليمان) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٠ م.
- \_\_\_\_\_ ، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، (تحقيق محمد ولد كريم) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٢ م.
- \_\_\_\_\_ ، الخصول في أصول الفقه ، (تحقيق حسين البدرى) ، دار البيارق، عمان ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ.
- ابن عطية ، أبو محمد عبد الحق بن غالب (ت ٥٤٦هـ) : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، (تحقيق عبد الشافي محمد) ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ.
- ابن عقيل ، أبو الوفاء علي البغدادي (ت ٥١٣هـ) ، الواضح في أصول الفقه ، (تحقيق عبد الله التركي) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ.
- العلائي ، خليل بن كيكليدي (ت ٧٦١هـ) ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، (تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي) ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ.
- العلوي ، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي (ت ١٢٣٠هـ) ، نشر البنود علي مراقي السعود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ.
- علي ، محمد إبراهيم أحمد (ط ١٤٢١هـ) ، اصطلاح المذهب ، دار البحوث ، الإمارات ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ.
- عياض ، أبو الفضل بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ، (تحقيق يحي إسماعيل) ، دار الوفاء ، مصر ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ.
- \_\_\_\_\_ ، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية و تقييد السماع ، (تحقيق السيد أحمد صقر) ، ط ٢ ، دار التراث العربي للطباعة ، القاهرة ، ١٣٩٨ هـ.
- \_\_\_\_\_ ، ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، (تحقيق أحمد بكير محمود) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، (دت).

- \_\_\_\_\_ ، الشفا في التعريف بحقوق المصطفى ، (تحقيق علي البحراوي) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٧٧م
- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ) ، المستصفي من علم الأصول ، (تحقيق محمد سليمان الأشقر) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
- \_\_\_\_\_ ، المنحول من تعليقات الأصول ، (تحقيق محمد حسن هيتو) ، دار الفكر ، ط ١ ، ١٤٠٠هـ .
- ابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم بن علي (ت ٧٩٩هـ) ، تبصرة الحكام عن أصول الأفضية ومناهج الحكام ، (اعتنى به جمال مرعشلي) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .
- \_\_\_\_\_ ، الديباج المذهب في أعيان المذهب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
- \_\_\_\_\_ ، كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب ، (تحقيق حمزة أبو فارس و عبد السلام الشريف) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٠م .
- ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٠هـ) ، المعارف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ .
- ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ) ، روضة الناظر و جنة المناظر ، مع شرحه زهة الخاطر العاطر ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٥هـ .
- القراني ، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ) ، الذخيرة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٤م .
- \_\_\_\_\_ ، شرح تنقيح الفصول ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .
- \_\_\_\_\_ ، الفروق ، (تحقيق علي جمعة) ، دار السلام ، القاهرة .
- \_\_\_\_\_ ، نفائس الأصول في شرح المحصول ، مكتبة نزار الباز ، مكة ، ط ٢ ، ١٤١٨هـ .
- القرطبي ، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت ٦٥٦هـ) : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٢٠هـ .
- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ) : الجامع لأحكام القرآن ، (اعتنى به محمد الحفناوي) ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٣هـ .
- ابن القصار ، علي بن عمر (ت ٣٩٧هـ) ، المقدمة في الأصول ، (تحقيق محمد السليماني) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٦م .
- \_\_\_\_\_ ، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ، السّفر الأوّل في مكتبة دير الإسكوريال ، تحت رقم ١٠٨٨ .

- ابن القطان ، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك (ت ٦٢٨هـ)، بيان الوهم و الإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام ، (تحقيق الحسين آيت سعيد) ، دار طيبة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٨هـ.
- ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ)، أحكام أهل الذمة ، (تحقيق صبحي الصالح) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٨١هـ.
- \_\_\_\_\_ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، (تحقيق مشهور بن حسن)، دار ابن الجوزي، الرياض، ط ١ ، ١٤٢٣هـ.
- \_\_\_\_\_ ، بدائع الفوائد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، (دت).
- الكلوزاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد (ت ٥١٠هـ)، التمهيد في أصول الفقه ، (تحقيق مفيد أبو عمشة) ، المكتبة المكية ، مكة ، ط ٢ ، ١٤٢١هـ.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت ٢٧٥هـ)، السنن، (اعتنى به محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت، (دت).
- المازري ، أبو عبد الله محمد بن علي (ت ٥٣٦هـ)، إيضاح المحصول من برهان الأصول ، (تحقيق عمار طالبي) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠١م.
- \_\_\_\_\_ ، شرح التلقين ، (تحقيق مختار السلامي) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ط ١ ، ١٩٩٧م.
- \_\_\_\_\_ ، المعلم بفوائد مسلم ، (تحقيق محمد الشاذلي النيفر)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢ ، ١٩٩٢م.
- مالك ، ابن أنس (ت ١٧٩هـ)، الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي ، (اعتنى به أحمد راتب عمروش) ، دار النفائس ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٧هـ.
- المزني ، جمال الدين يوسف بن الزكي (ت ٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، (تحقيق بشار عواد معروف) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ.
- ابن مفلح ، شمس الدين محمد المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، أصول الفقه، (تحقيق فهد السدحان) ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ .
- المقرئ، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت ٧٥٨هـ)، القواعد ، (تحقيق أحمد بن حميد) ، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة ، (دت).
- ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأفرقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب ، دار الصادر ، بيروت، ط ٢ ، ١٤١٢هـ .
- المواق ، محمد بن يوسف (ت ٨٩٧هـ)، التاج و الإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط ١ ، ١٤١٦هـ .

- النسائي ، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، السنن "المجتبى" ، دار الكتاب العربي، بيروت ، (دت).
- ابن النديم ، محمد بن إسحاق (ت ٣٨٥هـ)، الفهرست ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٧هـ.
- أبو نعيم ، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٥ ، ١٤٠٧هـ.
- الهندي ، صفى الدين محمد بن عبد الرحيم (ت ٧١٥هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول ، (تحقيق صالح اليوسف و سعد السريح) ، مكتبة نزار الباز ، مكة ، ط ٢ ، ١٤١٩هـ .
- الونشريسي ، أحمد بن يحيى (ت ٩١٤هـ)، المعيار العرب و الجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية و الأندلس و المغرب ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ١٤٠١هـ.
- \_\_\_\_\_، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع و الفروق ، (تحقيق حمزة أبو فارس) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠هـ .
- أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه، (تحقيق أحمد بن علي سير المباركي) ، (دت) ، ط ٣ ، ١٤١٤هـ.



**JURISPRUDENCE ISSUES OF DISAGREEMENT  
AMONG THOSE RELATING THEM TO MALIK  
(APPLIED THEOTRICAL STUDY )  
PREPARED BY  
HATEM BEY  
AND SUPERVISOR**

# DR. MAHMOUD SALEH HABER

## ABSTRACT

This study has dealt with the jurisprudence issues which underwent disagreement to issues related to Imam Malik, may God has mercy upon him.

This study aims to liberate the school of Malik from those irrelevant matters and pinpoint preponderant and correct ones.

Of the goals of this study as well, the attempt to reveal the reasons of such differences on some jurisprudence issues whereas such differences and disagreements were due to problematic issues and actual reasons. To identify them is a gateway towards recognizing what's correct of issues related to Malik. The study starts with an introductory chapter showing the date of recording. The school of Malik principles and Malkism contributions in taxonomy (classification) of principles, then discussing the pathways by which we can know the fundamentals (principles) followed by Malik and his methods in interpolation, then I traced the reasons and motives that led to disagreements over issues related to him in this area, then I discussed the principle issues involved.

I adopted in this study the inductive method and so I traced these matter in principles books and extracted (collected) the principle (fundamental) issues that were a place of disagreement related to Malik, then I traced the sub-principles he used as a basis for his derivations (ramifications), then I conjured up a comparison between that and transmitted differences over issues related to Malik.

Finally, I preponderated what has appeared to me the principle adopted by Malik Bin Anas, God my have mercy upon him

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية